



الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

أثر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مخاطر المؤسسات المالية

(دراسة ميدانية في سورية)

دراسة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال

إعداد:

مي مخلوف مخلوف

إشراف:

الدكتور فواز صالوم الحموي

الأستاذ المساعد في قسم إدارة الأعمال

إقرار

أقر أنا الطالبة مي مخلوف مخلوف بأن هذا البحث قد تم من قبلي ولم يسبق أن تم نشره من قبلي أو من قبل أي باحث آخر

الاسم: مي مخلوف مخلوف

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

(النمل – 19)

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)

(التوبة – 105)

(وقل رب زدني علماً)

(سورة طه – 114)

(قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم)

(البقرة – 32)

صدق الله العظيم

أثر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مخاطر المؤسسات المالية

(دراسة ميدانية في سورية)

إعداد الطالبة:

مي مخلوف مخلوف

نوقشت هذه الأطروحة من قبل أعضاء لجنة الحكم المشكلة بموجب قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم 3949/ تاريخ 2019/8/26، والمؤلفة من السادة الأساتذة:

الدكتور يونس عواد: الأستاذ في قسم إدارة الأعمال / كلية الاقتصاد / جامعة دمشق عضواً

الدكتور فواز الحموي: الأستاذ المساعد في قسم إدارة الأعمال / كلية الاقتصاد / جامعة دمشق عضواً مشرفاً

الدكتور عمار ناصر آغا: الأستاذ المساعد في قسم الإحصاء التطبيقي : كلية الاقتصاد / جامعة دمشق عضواً

الدكتورة رانيا الزرير: الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين / كلية الاقتصاد / جامعة دمشق عضواً

الدكتور فراس الأشقر: المدرس في قسم إدارة الأعمال / كلية الاقتصاد / جامعة حماه عضواً

وذلك بتاريخ 2019/9/26

وأجيزت بتاريخ 2019/11/12

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين لفضله ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد

في ختام هذا الجهد العلمي المتواضع لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور فواز الحموي لتفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة وما قدم من توجيهات وإرشادات ليصل البحث إلى صورته النهائية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور يونس عواد الأستاذ في قسم إدارة الأعمال لتفضل سيادته بقبول تحكيم الأطروحة وما بذله من وقت وجهد في قراءتها وما قدمه من توجيهات وملاحظات علمية ساهمت في إغنائها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور عمار ناصر آغا الأستاذ المساعد في قسم الإحصاء التطبيقي لتفضل سيادته بقبول تحكيم الأطروحة وما بذله من وقت وجهد في قراءتها وما قدمه من توجيهات وملاحظات علمية ساهمت في إغنائها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتورة رانيا الزرير الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين لتفضل سيادتها بقبول تحكيم الأطروحة وما بذلته من وقت وجهد في قراءتها وما قدمته من توجيهات وملاحظات علمية ساهمت في إغنائها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور فراس الأشقر المدرس في قسم إدارة الأعمال جامعة حماه لتفضل سيادته بقبول تحكيم الأطروحة وما بذله من وقت وجهد في قراءتها وتحمله عناء السفر، وما قدمه من توجيهات وملاحظات علمية ساهمت في إغنائها.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير للدكتور جمال اليوسف لتفضله بتقديم النصح والإرشاد والكثير من التوجيهات التي ساهمت بشكل كبير في إثراء هذه الأطروحة.

وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل في كلية الاقتصاد بإدارتها وكادرها التعليمي والفني.

الإهداء

إلى الجريح المتألم والمتأمل بغد أفضل، العشق الأبدي

بلدي الحبيب سورية

إلى سندي وعزي وقدوتي وخير مرشد ومعلم لي في الحياة

أبي الحبيب

إلى الحزن الدافئ ومصدر القوة، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

أمي الحنون

إلى من خلقه الله ليكون السكينة لروحي وقلبي، رفيق الدرب ومشوار الحياة بحلوها ومرها

زوجي الغالي

إلى فلذات كبدي وقطع روحي وأغلى ما في الكون

أولادي

إلى ذكريات الطفولة وفرح الشباب وأجمل أيام العمر

إخوتي وأخواتي

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

ملخص الدراسة

هدف البحث إلى دراسة أثر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مخاطر المؤسسات المالية. للوصول إلى هذا الهدف، قسمت الأطروحة إلى ثلاثة فصول:

تناول الفصل الأول المؤسسات المالية والمخاطر التي تتعرض لها، وقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول تناول المؤسسات المالية ودورها في عالم الأعمال، حيث تم فيه تعريف المؤسسات المالية والتطرق لأنواعها ووظائفها بالإضافة إلى أشكال وأنواع الوساطة المالية والعوامل المحفزة لنمو المؤسسات المالية.

أما المبحث الثاني فقد عالج المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، فتم فيه تعريف المخاطرة بشكل عام ومخاطر المؤسسات المالية حيث تم الحديث عن أشكال هذه المخاطر مع التركيز على مخاطر الائتمان والملاءة والسيولة وكيفية معالجتها بشكل خاص وفق ما جاء في اتفاقيات بازل.

وأخيراً جاء المبحث الثالث للحديث عن مخاطر المؤسسات المالية السورية وفق ما جاء في تعليمات مجلس النقد والتسليف.

تناول الفصل الثاني أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، وقسم إلى مبحثين:

عالج المبحث الأول أساسيات في المشروعات الصغيرة والمتوسطة فتم التطرق إلى التعريفات المختلفة لها، ثم أهمية هذه المشروعات ودوافع إنشائها وخصائصها والميزات التي تتمتع بها بالإضافة إلى خصائص رواد الأعمال ومن ثم الاتجاهات المساعدة لإنشاء هذا النوع من المشروعات، ثم تم التطرق إلى مصادر تمويلها والمعوقات التي قد تواجهها، كما تناول المجالات المتاحة لعمل هذه المشروعات. وفي الختام تم الحديث عن أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات بعض الدول ومساهمتها في الاقتصاد وعلاقتها ببعض المؤشرات الاقتصادية.

أما المبحث الثاني فقد تناول المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها في سورية. تم الحديث بعد ذلك عن صعوبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية وضمان مخاطر القروض وبشكل خاص مؤسسة ضمان مخاطر القروض وآلية عملها.

أخيراً خصص الفصل الثالث للقسم العملي حيث تم فيه تحليل البيانات وتفسيرها واختبار الفرضيات للوصول إلى أهم النتائج التي يمكن الوصول

فهرس المحتويات

الفصل التمهيدي.....	i
أ. مقدمة:.....	i
II. هدف البحث:.....	III
III. أهمية البحث:.....	III
IV. مشكلة البحث:.....	III
V. فرضيات الباحث:.....	IV
VI. نموذج البحث:.....	V
VII. حدود البحث:.....	VI
VIII. مجتمع الدراسة:.....	VI
IX. عينة البحث:.....	VI
X. الأدوات المستخدمة في التحليل الإحصائي:.....	VII
XI. منهج البحث:.....	VII
XII. الدراسات السابقة.....	VII
1. الفصل الأول: المؤسسات المالية والمخاطر التي تتعرض لها.....	14
1.1. المبحث الأول: المؤسسات المالية ودورها في عالم الأعمال.....	14
1.1.1. مقدمة.....	14
1.1.2. تعريف المؤسسات المالية.....	14
1.1.3. أنواع المؤسسات المالية FINANCIAL INSTITUTIONS:.....	15
1.1.4. وظائف المؤسسات المالية:.....	18
1.1.5. أشكال وأنواع الوساطة المالية KINDS OF FINANCIAL INTERMEDIATION.....	22
1.1.6. العوامل المحفزة لنمو المؤسسات المالية.....	22
2.1. المبحث الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية.....	25
2.1.1. مقدمة.....	25
2.2.1. تعريف المخاطرة:.....	25
2.2.1.4. مخاطر الائتمان CREDIT RISK.....	30
2.2.1.4.1. عناصر منح الائتمان:.....	32
2.2.1.4.2. عناصر منح الائتمان للمشروعات الصغيرة 7 C'S OF SMALL BUSINESS LENDING:.....	34
2.2.1.5. مخاطر الدولة والأداء COUNTRY AND PERFORMANCE RISKS.....	34
2.2.1.5. مخاطر الرافعة المالية LEVERAGE RISK.....	45
2.2.1.6. مخاطر السيولة LIQUIDITY RISK.....	45

50	1. 2. 7. مخاطر السوق MARKET RISK :.....
59	1. 2. 8. مخاطر الملاءة SOLVENCY RISK :.....
67	1. 2. 9. مخاطر التشغيل OPERATIONAL RISK :.....
71	1. 2. 10. مخاطر النموذج MODEL RISK :.....
72	1. 2. 11. المخاطر الأخرى:.....
73	1. 2. 12. المتطلبات الأساسية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية.....
74	1. 2. 13. التنوع.....
76	1. 2. 14. أدوات إدارة المخاطر.....
79	1. 3. المبحث الثالث: إدارة المخاطر في المؤسسات المالية السورية.....
79	1. 3. 1. مقدمة.....
79	1. 3. 2. أولاً: تحديد نسبة كفاية الأموال الخاصة:.....
79	1. 3. 3. ثانياً: مكونات الأموال الخاصة الصافية:.....
81	1. 3. 4. ثالثاً: تحديد المخاطر.....
85	1. 3. 5. رابعاً: التعليمات الخاصة بتصنيف مخاطر الديون ونظام تكوين المؤونات للديون غير المنتجة.....
85	المادة الأولى: تصنيف التسهيلات الائتمانية:.....
87	المادة الثانية: المخصصات والاحتياطيات الواجب تكوينها مقابل التسهيلات الائتمانية.....
89	المادة الثالثة: جدولة الديون غير المنتجة.....
89	المادة الرابعة: الضمانات المقبولة.....
90	المادة الخامسة: أحكام عامة.....
92	1. 3. 6. خلاصة الفصل الأول.....
93	2. الفصل الثاني: أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية.....
93	1. 2. المبحث الأول: أساسيات في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.....
93	1. 1. 2. تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:.....
96	2. 1. 2. المعايير الدولية لتعريف المشروعات الصغيرة:.....
100	2. 1. 3. أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:.....
106	2. 1. 4. دوافع إنشاء المشروعات الصغيرة:.....
108	2. 1. 5. خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:.....
112	2. 1. 6. صفات رائد الأعمال:.....
113	2. 1. 7. الاتجاهات المساعدة لإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة:.....
114	2. 1. 8. مصادر تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة:.....
115	2. 1. 9. المعوقات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة:.....
119	2. 1. 10. المجالات المتاحة أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة للعمل:.....
120	2. 1. 12. أهمية المشروعات الصغيرة في اقتصاديات بعض الدول:.....
143	2. 2. المبحث الثاني: المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها في سورية.....
143	2. 2. 1. مقدمة.....

2.2.2	مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية:	144
2.2.2.1	هيئة مكافحة البطالة:	144
2.2.2.2	الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات:	149
2.2.2.3	هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:	151
2.2.2.4	مركز الأعمال السوري الأوروبي ومركز الأعمال والمؤسسات السوري SEBC:	153
2.2.2.5	مؤسسة التمويل الصغير الأولى في سورية (الأغا خان):	158
2.2.2.6	الأمانة السورية للتنمية:	159
2.2.2.7	بنك الإبداع:	161
2.2.2.8	المصارف في سورية:	162
2.2.2.9	مؤسسة نور للتمويل الصغير المساهمة المغفلة:	162
2.2.3	صعوبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية:	163
2.2.4	ضمان مخاطر قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة:	164
2.2.5	مؤسسة ضمان مخاطر القروض:	165
2.2.6	خلاصة الفصل الثاني:	166
3	الفصل الثالث: القسم العملي:	167
3.1	المبحث الأول: التحليل الإحصائي	167
3.1.1	القطاع التمويلي في سورية:	167
3.1.2	مجتمع وعينة الدراسة:	168
3.1.4	الإحصاء الوصفي:	169
3.1.5	الرسوم البيانية:	169
3.1.6	الإجابة على فروض الدراسة:	177
3.1.7	اختبار التوزيع الطبيعي:	177
3.1.8	التعليق على النتائج:	178
3.1.9	دراسة العلاقة الارتباطية والأثر:	178
3.2	المبحث الثاني: النتائج والمقترحات	191
3.2.1	أولاً: النتائج:	191
3.2.2	ثانياً: المقترحات:	192
	قائمة المراجع	193
	أولاً: المراجع والدوريات العربية:	193
	ثانياً: المراجع والدوريات الأجنبية:	196
	ثالثاً: المواقع الإلكترونية:	199
	رابعاً: المراسيم والقوانين والقرارات الحكومية:	200
	قائمة الملاحق	201

الفصل التمهيدي

1. مقدمة:

يعد منح الائتمان من أهم أنشطة المؤسسات المالية، إذ تشكل القروض الجزء الأعظم من المحفظة الاستثمارية فيها كما أن نتائج أعمال هذه المؤسسات تتوقف بدرجة كبيرة على جودة وحجم محفظتها الائتمانية، لذلك فإن هذه المؤسسات تسعى إلى تطوير وتطبيق سياسات ائتمانية كفؤة لتحسن نشاط الائتمان وبالتالي لزيادة الأرباح. كما يعد الائتمان (وبشكل خاص الائتمان المصرفي) المصدر الخارجي الرئيسي لتمويل الأعمال وخاصة في الدول النامية.

من ناحية أخرى يعتمد اتخاذ القرار الائتماني بدرجة كبيرة على دقة المعلومات والبيانات المالية وتحليلها ومقارنتها مع البيانات التاريخية ومع المعايير الصناعية والشركات المشابهة وتحليل احتمال فشل المشروعات من عدمها.

من ناحية أخرى، تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة مدخلاً هاماً للتنمية كونها تتميز بقدرتها على توليد الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة وبالتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة في البلدان ذات العمالة الكثيفة فهي مصدر للدخل لقطاع عريض من الأفراد، كما أنها تعد الدافع الرئيسي للمزيد من الابتكارات التكنولوجية وتنوع الصادرات ومن ثم فهي تعد أحد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي.

كما تتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بروابط قوية مع المشروعات الكبيرة وتساهم في زيادة الدخل وتنويعه وزيادة القيمة المضافة المحلية وتمتاز بكفاءة استخدام رأس المال نظراً للارتباط المباشر لملكية المشروع بإدارته وحرص المالك على نجاح مشروعه وإدارته بالطريقة المثلى.

تحظى المشروعات الصغيرة والمتوسطة باهتمام ورعاية الدول المتقدمة والنامية على السواء وإن كان منطق الاهتمام وسببه يختلفان في الدول المتقدمة عنهما في الدول النامية. فالدول المتقدمة أدركت أهمية هذه المشروعات لما لها من دور في تغذية المشروعات الكبرى بالمنتجات الوسيطة، أما الدول النامية فكان اهتمامها بهذا النوع من المشروعات منطلقاً من إجراءات الإصلاح الاقتصادي وتقليص دور الدولة في الاستثمار وضعف قدرتها على إيجاد فرص عمل للأعداد المتزايدة من الوافدين إلى سوق العمل.

وقد أدركت النُمور الآسيوية أهمية هذه المشروعات واتخذت منها ركيزة لتحقيق أهدافها التنموية. ففي كوريا الجنوبية تمنح الدولة حوافز وإعفاءات ضريبية لنشر المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأنشأت هيئة لتطويرها خاصة في قطاع التكنولوجيات الحديثة والخدمات والسياحة، كذلك الأمر في اليابان حيث قامت الحكومة باتخاذ إجراءات تشجيعية لهذه المشروعات وسنت قوانين للجمعيات التعاونية بالإضافة إلى توفير جميع الآليات لتشخيص المشكلات والتحديات التي تواجه هذه المشروعات، إضافة إلى إنشاء معهد لتدريب وتعليم العاملين بهذه المنشآت وإصدار قانون بشأن تحسين الإجراءات الاستثنائية لزيادة التطور التكنولوجي لها. وقد أثبتت تجربة المشروعات الصغيرة نجاحها في العديد من الدول وحققت المعادلة الصعبة إيجابية في الكثير من الدول خاصة في حال تزايد أعداد السكان وندرة الموارد.

وبالرجوع إلى الحياة العملية للعديد من الدول نلاحظ أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً ريادياً في كثير من دول العالم فهي توفر فرص عمل، ففي ألمانيا على سبيل المثال كانت المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عام 2002 تشغل ما نسبته 70.2% من القوة

العاملة، بالإضافة إلى أنها تمد الصناعات الكبيرة باحتياجاتها، وتعمل بشكل متواز مع الأسواق والمناطق الصناعية والتي تنفذ بطريقة منظمة ولها نقطة بداية واضحة ولها دورة حياة محددة، لتحقيق بعض النتائج المحددة التي تلبي أهداف واحتياجات صاحب العمل.

من ناحية أخرى، تشير الإحصاءات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل 98% من مجموع المشروعات العاملة في معظم دول العالم كما أنها توفر ما بين 40% - 80% من إجمالي فرص العمل،¹ وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول، فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو 85% من إجمالي الناتج المحلي في انكلترا، و50% من إجمالي الناتج المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية.² وفي الاتحاد الأوروبي قدم 21 مليون مشروع (بين متناه في الصغر وصغير ومتوسط) 88.8 مليون فرصة عمل عام 2013، حيث أن 90% من المشروعات هي صغيرة أو متوسطة وتقدم ثلثي فرص العمل.³

وقد نما دور هذه المشروعات بشكل خاص مع نهاية عهد الاقتصاد الموجه وتفعيل دور منظمة التجارة العالمية. وللقيام بهذا النوع من المشروعات لا بد من البحث عن التمويل المناسب لها حتى قبل البدء بها وكذلك الأمر فإن مع وجودها واستمرارها يجب البحث عن سبل تطويرها وإيجاد التمويل المناسب الذي يدعم ذلك.

بناءً عليه نجد أن المشروع الصغير ينطوي على مجموعة من الأنشطة الاستثمارية التي يمارسها صاحب العمل لتحقيق عائد اقتصادي مناسب. هذا وتأخذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة أشكالاً متعددة وتمارس نشاطات متنوعة صناعية، تجارية، خدمية أو اجتماعية، وقد يكون الهدف منها تحقيق عائد اقتصادي أو أرباح أو نوع من التوازن، وبالتالي فإن اختلاف الأهداف ينعكس على نوعية المشروعات؛ ولكل مشروع دورة حياة تميزه عن غيره من المشروعات. وتمثل إدارة المشروع الصغير حجر الزاوية في حياة المشروع، فكثير من المشروعات تبدأ بداية قوية وتنتهي خلال السنة الأولى من عمرها رغم توفر رأس المال اللازم وتوفر مقومات التسويق، وقد يعود السبب في أغلب الحالات إلى أن إدارة المشروع فشلت في إيجاد آليات تعمل على استمرارية المشروع.

تحتاج جميع المشاريع على مختلف مستوياتها، وسواء الجديدة منها أو القائمة، للتمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلاً وربحاً مقبولين، وقد أصبح تطور المشاريع الصغيرة يشكل مفتاحاً مهماً لخلق فرص العمل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكافئة، وخصوصاً بالنسبة للفئات والمجتمعات الفقيرة.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في فترات حياتها بدءاً بتأسيس المشروع وانطلاقه، وأثناء تطويره وتنميته وتحديثه، وكذلك في حالة استبعاد المشروع أو الصناعة إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية. وتحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي.

ورغم حاجة المشروعات الصغيرة والمتوسطة للأموال اللازمة للقيام بأعمالها يلاحظ مدى تدني مساهمة مختلف الجهات التمويلية في توفير التمويل لهذا القطاع. يعود هذا للعديد من الأسباب والعوامل، وهي تنحصر في المعوقات التي تواجهها البنوك في توفير التمويل، وكذلك المعوقات التي تعترض سير النشاط التمويلي للمؤسسات الإقراضية المتخصصة.

¹ سليمان، سرحان(2016): المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (المفاهيم - الأهداف - التقييم)، مركز النيل للإعلام - كفر الشيخ - جمهورية مصر العربية.

² الصوص، سمير زهير(2010): بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة - نماذج يمكن الاحتذاء بها في فلسطين، السياسات والتحليل والإحصاء، مكتب محافظة قلقيلية.

³ European Commission(2015): User guide to the SME definition, Publication Office of the European Union, Luxembourg.

II. هدف البحث:

نسعى في هذه الدراسة إلى التعرف إلى المؤسسات الممولة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية والمخاطر التي تتعرض لها مع تسليط الضوء على دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وبشكل خاص مكانها في قطاع الأعمال السوري والمجالات التي تعمل بها والمنتجات التي تقدمها ودورها في خلق فرص العمل ومساهمتها في تحقيق معدلات نمو جيدة في سورية، إضافة إلى تطور هذه المشروعات وكيفية تمويلها حيث من الضروري إيجاد مصدر تمويلي جيد لها، بالإضافة إلى الدور المنتظر أن تقوم به هذه المشروعات مما يتطلب دراسة معمقة لمعرفة أثر هذه المشروعات على المشروعات الأخرى وقياس المخاطر الناجمة عن عمليات التمويل.

1. التعرف إلى المؤسسات الممولة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية والمخاطر التي تتعرض لها.
2. تسليط الضوء على دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
3. أثر المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المشروعات الأخرى.
4. قياس المخاطر الناجمة عن عمليات التمويل.

III. أهمية البحث:

يقدم البحث من الناحية النظرية دراسة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تمويلها والجهات التي تقوم بتقديم المال اللازم للقيام بأعمالها واستمرارها، مع التركيز على المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات التمويلية سواء أكانت هذه المؤسسات مصرفية أو غير مصرفية وأسباب تخلف هذه المؤسسات عن تقديم الأموال لهذا النوع من المشروعات رغم أنها قد تؤثر بشكل كبير على مستويات الربحية فيها.

أما من الناحية العملية فيعتبر البحث ذا أهمية كبيرة بالنسبة لمدرء المحافظ الاستثمارية في المؤسسات المالية في سورية حيث يزود بالمعلومات اللازمة عن كيفية إدارة المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات وبشكل خاص المخاطر التي قد تتعرض لها من تمويلها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التعرف على واقع هذه المؤسسات في سورية والمخاطر التي تتعرض لها، وتقديم التوصيات التي من شأنها تقليص المخاطر إلى أدنى حد ممكن. ومن ناحية أخرى يعتبر البحث مهماً لأصحاب ومدراء المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يصعب عليها الحصول على التمويل الخارجي وبشكل خاص على القروض من المصارف وبقية المؤسسات المالية من خلال دراسة المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع التركيز على المعوقات التي تعترضها.

IV. مشكلة البحث:

تحتاج مختلف المشروعات إلى المال اللازم لتمويل استثماراتها سواء في بداية عملها أو عند الحاجة إلى تمويل إضافي لضمان استمرار عملها. إلا أن ما يميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن أصحابها عادة ما يكونون من المهنيين ولا تتوفر لديهم المدخرات التي تمكنهم من إقامة مشروعاتهم لذلك فإنهم غالباً ما يسعون للحصول على الأموال من مصادر خارجية. إلا أن صغر حجم هذه المشروعات وحدائتها، يجعل المؤسسات التمويلية تتردد في تقديم الأموال التي تحتاج إليها، وبشكل خاص كون تمويل هذه المشروعات ينطوي على مخاطر كبيرة إذ تتعرض لصعوبات كبيرة تعيق عملها في مختلف مراحلها وبالتالي قد تتعرض إلى الخروج من العمل لسبب أو لآخر

يمكن تحديد مشكلة البحث في الإجابة السؤال التالي:

ما المتغيرات الأساسية التي تؤثر على تمويل المؤسسات المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

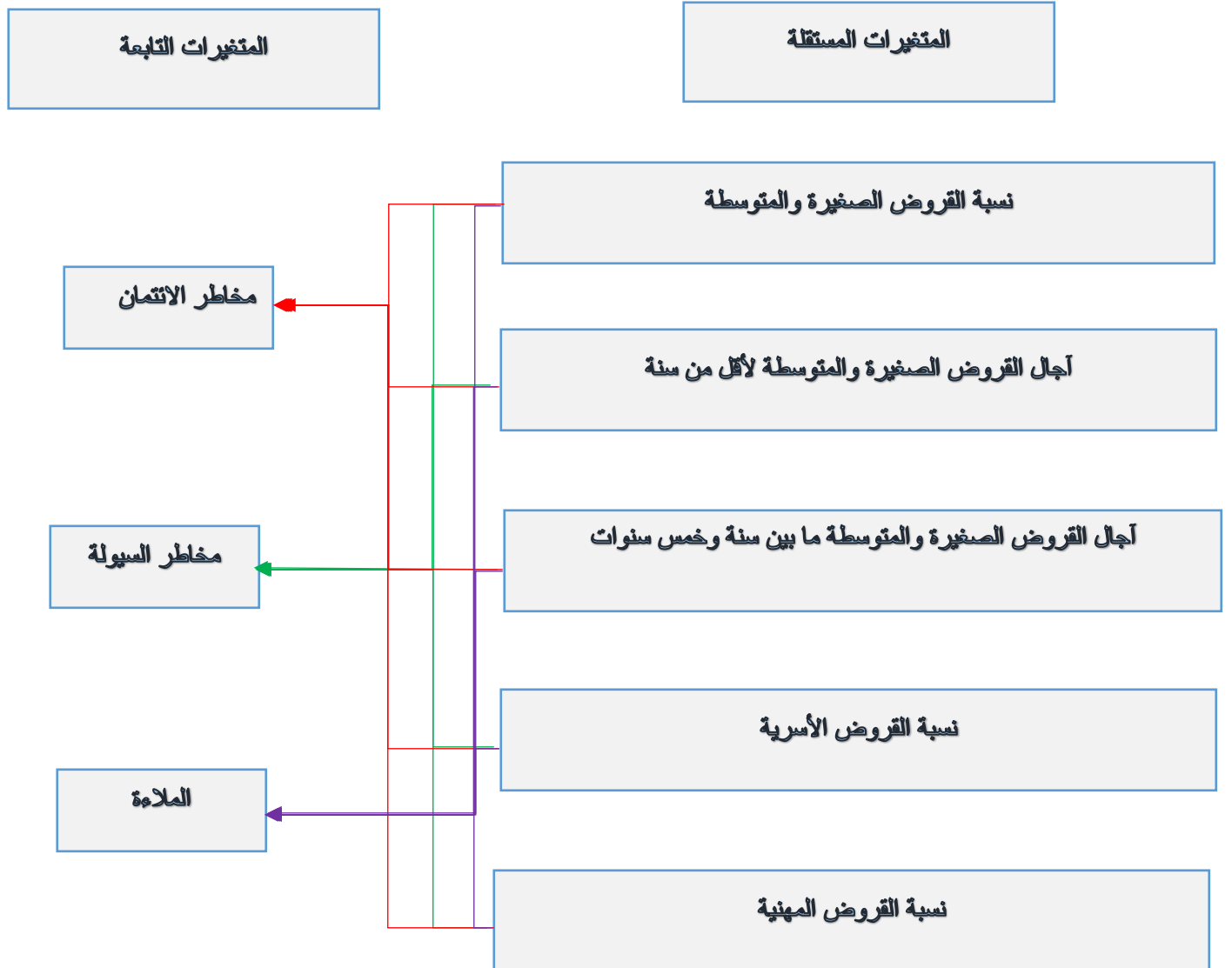
وتتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى أي درجة تتأثر ملاءة الجهات الممولة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بحجم التمويل المقدم لهذه المشروعات؟
- كيف تقوم الجهات الممولة بطلبات التمويل المقدمة من قبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتضمن عدم تجاوز مخاطر تمويلها الحدود المقبولة لدى هذه الجهات؟
- كيف تتأثر نوعية القروض المقدمة إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالعلاقات المصرفية وبشكل خاص علاقة ملاك المشروع بالجهات الممولة (سمعة ملاك المشروع)؟
- كيف تتأثر نوعية القروض المقدمة وحجمها بالنظام المصرفي المعمول به (طبيعة عمل المصارف ونوعية الخدمات المصرفية المقدمة)؟

٧. فرضيات الباحث:

1. تؤثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة من إجمالي محفظة القروض في درجة ملاءة الجهات الممولة ودرجة المخاطر التي تتعرض لها.
 - i. تؤثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة من إجمالي محفظة القروض في درجة ملاءة الجهات الممولة.
 - ii. تؤثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة من إجمالي محفظة القروض في مستوى مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الجهات الممولة.
 - iii. تؤثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة من إجمالي محفظة القروض في مستوى مخاطر السيولة التي تتعرض لها الجهات الممولة.
2. تؤثر آجال القروض الصغيرة والمتوسطة في درجة ملاءة الجهات الممولة ودرجة المخاطر التي تتعرض لها:
 - i. تؤثر آجال القروض الصغيرة والمتوسطة في درجة ملاءة الجهات الممولة.
 - ii. تؤثر آجال القروض الصغيرة والمتوسطة في مستوى مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الجهات الممولة.
 - iii. تؤثر آجال القروض الصغيرة والمتوسطة في مستوى مخاطر السيولة التي تتعرض لها الجهات الممولة.
3. تؤثر نوعية القروض الصغيرة والمتوسطة في درجة ملاءة الجهات الممولة ودرجة المخاطر التي تتعرض لها:
 - i. تؤثر نسبة القروض الأسرية في درجة ملاءة الجهات الممولة.
 - ii. تؤثر نسبة القروض المهنية في درجة ملاءة الجهات الممولة.
 - iii. تؤثر القروض الأسرية في مستوى مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الجهات الممولة.
 - iv. تؤثر القروض الأسرية في مستوى مخاطر السيولة التي تتعرض لها الجهات الممولة.
 - v. تؤثر القروض المهنية في مستوى مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الجهات الممولة.
 - vi. تؤثر القروض المهنية في مستوى مخاطر السيولة التي تتعرض لها الجهات الممولة.

٧.٦. نموذج البحث:



١: الشكل رقم 1 يمثل نموذج البحث

المصدر: من إعداد الباحثة

VII. حدود البحث:

أحاطت بالبحث عدة صعوبات حالت دون إنجازه بالمستوى المطلوب، وذلك فيما يتعلق بالجانب التطبيقي تمثل أهمها في عدم الوصول إلى البيانات المصرفية المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من المؤسسات المالية، وعدم كفاية البيانات التي تم الحصول عليها من مصارف العينة وتحليلها، بالإضافة إلى عدم توفر البيانات بشكل كامل بالنسبة لبعض المصارف (المصارف العامة).

VIII. مجتمع الدراسة:

هو عبارة عن مجموعة المصارف العامة والخاصة والمؤسسات التمويلية المتخصصة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية.

IX. عينة البحث:

نظراً للصعوبات التي تعرضت لها الباحثة أثناء قيامها بالبحث فقد تم سحب عينة قصدية شملت ستة مصارف خاصة وفق عدة اعتبارات هي:

1. توفر بيانات السلسلة الزمنية لمدة عشرة سنوات أو أكثر فيما يتعلق بمتغيرات الدراسة.
2. أن تكون من المصارف الخاصة التقليدية.
3. أن تتمتع بأكبر حجم من محفظة القروض الممنوحة.

وبناءً عليه تم اختيار ستة مصارف خاصة تقليدية هي:

الرقم	المصرف	عام التأسيس
1	بنك بيمو السعودي الفرنسي	2003
2	المصرف الدولي للتجارة والتمويل	2003
3	بنك سورية والمهجر	2003
4	البنك العربي-سورية	2005
5	بنك عودة- سورية	2005
6	بنك بيلوس- سورية	2005

2: الجدول رقم 1- يمثل عينة البحث

علماً أن مصارف العينة تستحوذ على نسبة لم تقل عن 50% من إجمالي التسهيلات الممنوحة لإجمالي المشروعات خلال فترة الدراسة (2006 – 2016)

من خلال البحث تم اختبار ثلاثة متغيرات مستقلة (نسبة القروض الصغيرة المتوسطة إلى إجمالي القروض، أجل القرض، نوع القرض) لاختبار علاقتها وأثرها على كل من نوعي درجة المخاطر والملاءة للجهات الممولة خلال أحد عشر عاماً من عام 2006 وحتى عام 2016.

X. الأدوات المستخدمة في التحليل الإحصائي:

1. الإحصاءات الوصفية للنسب والمؤشرات المالية.
2. اختبار التوزيع الطبيعي للتحقق من شروط الاختبارات الإحصائية.
3. دراسة العلاقة الارتباطية بين تمويل المشروعات ومخاطر المؤسسات المالية.
4. بناء نماذج الانحدار لدراسة وتحديد أثر تمويل المشروعات على مخاطر المؤسسات المالية.

XI. منهج البحث:

اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي، وذلك باستخدام الأسلوب التطبيقي، بهدف جمع البيانات وتحليلها واختبار الفرضيات. وتستند الدراسة في جمع البيانات على مصدرين هما:

المصادر الأولية:

جمع البيانات المطلوبة من المؤسسات المالية والتقارير السنوية الصادرة عنها.

المصادر الثانوية:

الدراسات المكتبية المعتمدة على المراجع والكتب والدوريات إضافة إلى الأبحاث والتقارير المتعلقة بالدراسة، إضافة إلى البيانات المتوفرة من وزارة المالية والجهاز المركزي للإحصاء ومن الجهات الممولة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. كما تم استخدام برنامج SPSS لتحليل البيانات المتوفرة.

XII. الدراسات السابقة:

■ دراسة (الشيخ، 2009):¹

العنوان: "معايير لجنة بازل وأثرها على كفاءة تطبيقات الرقابة المصرفية بالملكة العربية السعودية" هدفت الدراسة إلى تحسين أداء العمل المصرفي وذلك بتفادي المخاطر الائتمانية المصرفية التي تحدث بالالتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بإنشاء واعتماد إدارة سليمة ومتطورة للحد من المخاطر الائتمانية المصرفية، لذلك سلطت هذه الدراسة الضوء على دور نظام الرقابة الداخلية في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي وتحديد هذه المخاطر والعوامل المؤثرة في عملية التحليل الائتماني، وأهم عمليات التحليل المالي والتي تقوم بها البنوك لترشيد قراراتها في مجال منح الائتمان على نحو سليم. من النتائج التي توصل إليها البحث:

1. الاطلاع التام على القواعد والأعراف الدولية ليقول من المخاطر المصاحبة لقرار منح الائتمان.
2. وجود نظام محاسبي مالي فعّال على أساس آليات التغذية الراجعة يساهم في تخفيض مخاطر الائتمان المصرفي.
3. وجود نظام رقابي فعّال يساهم في تخفيض مخاطر الائتمان المصرفي، استخدام النظم التقليدية يساهم في زيادة مخاطر الائتمان المصرفي.

1 الشيخ، عادل حسن محمد(2009): معايير لجنة بازل وأثرها على كفاءة تطبيقات الرقابة المصرفية بالملكة العربية السعودية، جامعة السودان، كلية الدراسات التجارية.

■ دراسة (الأسرج، 2009):¹

العنوان: "المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية"

هدفت الدراسة إلى دراسة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل وخلق فرص العمل في الدول العربية وذلك من خلال التعرف على مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها بالنسبة إلى الدول العربية، وأهم التحديات التي تواجه تنميتها، وأخيراً حاول الباحث اقتراح عدد من المحاور لتنمية وتفعيل هذا القطاع الهام وتعظيم دوره في التشغيل وخلق فرص العمل في الدول العربية. توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

1. إن قضية تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة لدى صناع القرار الاقتصادي في كافة الدول المتقدمة والنامية وخاصة الدول العربية لما تلعبه هذه المشروعات من دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها.
2. تعتبر المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة النمط الغالب للمشروعات في الدول العربية.
3. مازال تحديد تعريف موحد ومعتمد لتصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة يثير نقاشاً من ناحية اختلاف المعايير والمقاييس المعتمدة في القطاعات الاقتصادية واختلاف مراحل النمو الصناعي والتقدم التكنولوجي.
4. يمكن أن تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً ومحورياً في التشغيل وخلق فرص العمل إذا ما تم التنسيق بين الدول العربية لزيادة الفرص في مجال تنمية وتنوع القاعدة الإنتاجية لهذه المشروعات بحيث تتكامل مع بعضها والتخصص في الإنتاج حسب الميزة التنافسية لكل دولة مما يعزز القدرة التنافسية للمنتجات العربية.
5. إن ترقية هذه المشروعات أمر ذو أهمية نظراً للخصوصيات التي يكتسبها هذا النوع من المشروعات من صغر الحجم ومحدودية رأس المال المستثمر، كما أنها لا تتطلب غالباً تكنولوجيا معقدة، إضافة إلى قدرتها على التكيف مع التطورات التي تحصل (المرونة العالية) وكذا سهولة التسيير واتخاذ القرار، هذه الجملة من الخصائص مكنتها من أن تلعب أدواراً مهمة فهي تمكن من امتصاص اليد العاملة التي تشكو من البطالة، كما تؤدي إلى تلبية حاجيات السكان والمساهمة في خلق القيمة المضافة وتحقيق التوازن الجهوي.
6. لا ينبغي النظر إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمعزل عن الاستراتيجية الصناعية الشاملة، أو حتى من دون وجود أية استراتيجية صناعية شاملة، ومن دون ربط هذه المشروعات باحتياجات التنمية الصناعية التي تحددها هذه الاستراتيجية إن وجدت، فإنه لمن غير المنطقي اعتماد استراتيجيات لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة قائمة بحد ذاتها، بل لا بد من النظر إلى مسألة التنمية الصناعية برمتها في ضوء مجمل احتياجات التطوير الصناعي، وفي ضوء أولويات هذه الاحتياجات، ومدى توفر الموارد المناسبة لتحقيق الأهداف الصناعية، وتحقيق احتياجات تطوير هذه الموارد، فضلاً عن مجالات النهوض والتقدم وفرص التعامل بكفاءة مع التحديات التي تفرزها المتغيرات الجديدة وأهمها ثورة المعلومات والاتصالات والتحرير التجاري، والتي نجم عنها تطور في مفهوم المزايا النسبية وتصاعد في التركيز على الكفاءة التنافسية.

1 الأسرج، حسين عبد المطلب (2009): المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، مركز الشرق العربي للدراسات، جمهورية مصر العربية.

■ دراسة (الدغيم، الأمين، أنجرو، 2006):¹

العنوان: "التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري" هدفت الدراسة إلى شرح مفهوم الائتمان وأسس ومعايير وكذلك التعرف على العناصر الأساسية للتحليل الائتماني وتبيان أهمية تحليل البيانات المالية لطالب الاقتراض في الكشف والتحقق من سلامة مركزه المالي وجدارته الائتمانية وقدرته على سداد التزاماته بعد الحصول على الائتمان المطلوب، وكذلك يهدف إلى إبراز أهمية متابعة الائتمان للتحقق من استمرار العميل في وضع يمكنه من تسديد الأقساط المستحقة، وذلك للوقاية من أخطار الديون المتعثرة وحماية حقوق المصرف من الضياع.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

1. المصرف الصناعي هو المصرف المعني بتطوير الصناعة المحلية وزيادة حجم الإقراض وتقديم المزيد من التسهيلات، إلا أن تطلعاته لا تتناسب البتة مع إمكانياته وصلاحياته أو رأسماله أو حتى حجم إيداعاته فهو يعاني من نقص الودائع لأنه قليل الانتشار بالمحافظات.
2. يعاني المصرفي الصناعي من حجم كبير من الديون التي تتخللها إشكالات وتقصير، والتقصير الحاصل في إدارة هذه الأزمة يرجعونه إلى كادر المصرف بموضوع الملاحقات والمتابعة القانونية في كل فرع من الفروع، وتقصير إدارات الفروع، ومهامي المصرف الذين يتابعون القضايا.
3. عدم اعتماد المصرف على نظام موضوعي وفعال لتصنيف مخاطر الائتمان بقصد تقليص آثار الشخصية والحكمية. ويهدف تحديد الفئة التي يقع ضمنها القرض وبالتالي مستوى المخاطر المصاحبة له.
4. المصرف الصناعي يركز على الضمانات، إلا أن الضمانات لا تصلح أساساً كافياً لمنح الائتمان من عدمه، فالضمان يأتي بمثابة تعزيز للقرار الائتماني، أو حماية من مخاطر معينة يتعرض لها المصرف عندما يتخذ القرار بمنح الائتمان.
5. عدم طلب المصرف الصناعي من مقدمي طلبات الاقتراض إرفاقها بقوائم مالية (ميزانية عمومية، قائمة دخل، قائمة تدفق نقدي) خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات وعلى مدار عدة فترات محاسبية.
6. المصرف الصناعي يعتمد على أسلوب الكشف الذي تقوم به اللجان المختصة لتقدير إمكانيات العميل المحتمل، وهذا أمر صحيح في حال ارتفاع الأسعار والتضخم، إلا أن هذا لا يلغي ضرورة طلب القوائم المالية من العميل، وذلك لأهميتها في استخراج العديد من المؤشرات والدلالات التي تساهم في تكوين صورة متكاملة عن العميل وتحديد إمكانية التعامل معه.
7. يقوم المصرف فيما يخص متابعة القروض بكشوف ميدانية على المنشأة، ولكن لا يتم طلب أي بيانات ومعلومات دورية عن العميل وذلك على الرغم من أهميتها للتأكد من استمرار قدرة العميل على التسديد، والتنبؤ بأي حالة تعثر قد يتعرض لها.
8. لا يقوم المصرف بإجراء أي نوع من أنواع التحليل المالي سواء في مرحلة دراسة طلب الاقتراض أو في مرحلة متابعة القرض، وذلك للوقوف على المركز المالي للعميل أو للتنبؤ باحتمالات تعثره.

1 الأمين، ماهر، وعبد العزيز الدغيم، وإيمان أنجرو (2006): التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 3.

9. إجراءات التعامل مع العملاء المتأخرين عن السداد والديون المتعثرة إجراءات سليمة، حيث يقوم المصرف بالملاحقة القضائية للعملاء المتأخرين، وفي حال قام العملاء بالتسوية تعاد جدولة الأقساط وبفائدة تأخيرية.
10. يقوم الفرع بتنظيم بيان بالسيولة بشكل يومي، يُرسل إلى الإدارة العامة. ويُعد هذا الإجراء ضرورياً وذلك حتى يتم التأكد من أن المصرف يحتفظ بمركز مالي يتصف بالسيولة قادر على تلبية طلبات السحب دون أي تأخير.

■ دراسة (البلتاجي، 2005):¹

العنوان: "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك"

أهداف الدراسة:

- بيان طبيعة ومفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها.
- تقويم الصيغ التمويلية للمنشآت الصغيرة القائمة على الائتمان بفائدة وأثر ذلك على الربحية.
- عرض مفهوم وخصائص صيغ التمويل الإسلامي ومدى ملاءمتها للمنشآت الصغيرة.
- نماذج لتمويل المنشآت الصغيرة من خلال المصارف الإسلامية.
- بيان المعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك.

من النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. أهمية المنشآت الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة علاج مشكلة البطالة.
2. هناك انتقادات إلى المنهج المصرفي التقليدي في إحصائه عن تمويل المنشآت الصغيرة.
3. يعد التمويل عن طريق الاقتراض بفائدة غير مناسب لتمويل المنشآت الصغيرة، حيث يسبب الكثير من المخاطر والمشكلات نتيجة التزام المنشأة بضرورة دفع القرض مع فوائده حتى لو حققت أرباحاً أقل من أسعار الفائدة أو حققت خسائر.
4. يعد التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامي مناسب لتمويل المنشآت الصغيرة، حيث يقوم على صيغة البيوع ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
5. يقدم المنهج الإسلامي منظومة من صيغ التمويل الإسلامي التي تناسب ظروف المنشآت الصغيرة، مثل الإجارة والمشاركة والسلم والاستصناع والمراوحة والبيع الآجل.
6. لقد استطاعت المصارف الإسلامية في الوقت المعاصر تمويل العديد من المنشآت الصغيرة مثل بنك التمويل المصري السعودي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وثبت نجاحها.

¹ البلتاجي، محمد(2005): صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

■ دراسة (Mercieca, Schaeck, Wolfe 2009)¹

"Regions Bank market structure, competition, and SME financing relationships in European"

"هيكل سوق المصارف، المنافسة، وعلاقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الأوروبية"

هدفت الدراسة إلى إظهار كيف تؤثر كثافة المصارف والمنافسة في القطاع المصرفي على علاقات الإقراض بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصارف التي تقتصر منها وتمت الدراسة في اتجاهين الأول لتحليل محددات علاقات التمويل المصرفية مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بناء على بيانات أوروبية، والثاني لإبعاد تأثيرات كثافة المصارف والمنافسة فيما بينها. من النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. مقابل زيادة الكثافة في المصارف والمنافسة فيما بينها في الأنظمة المصرفية الأوروبية، تم إيجاد أثر مثل هذه المتغيرات على محددات عدد علاقات التمويل المصرفية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في منطقتين أوروبيتين.
2. هناك تأثيرات مستقلة لزيادة المنافسة والكثافة المصرفية على عدد علاقات الإقراض الموجودة في كل من ألمانيا والمملكة المتحدة.
3. أظهرت نتائج المسح أن المنافسة والكثافة تبين ملامح من الأنظمة المصرفية. بداية تبين أن زيادة عدد العلاقات المصرفية تزيد مع زيادة المنافسة، ومن ناحية أخرى إن زيادة الكثافة تقلص عدد العلاقات المصرفية، وأخيراً إن المنافسة والكثافة ذات تأثيرين متعاكسين وبالتالي فإن أعمال القياس المحلية في هيكل السوق والمنافسة قد لا تعطي بالضرورة نتائج متشابهة.

■ دراسة (Valverde, et al. 2008)²

"Bank lending, financing constraints and SME investment"

"الإقراض المصرفي، محددات التمويل واستثمار المشروعات الصغيرة والمتوسطة"

هدفت الدراسة إلى دراسة حساسية التدفق النقدي للاستثمار من خلال التركيز أولاً على القروض المصرفية عوضاً عن التركيز على التدفق النقدي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على اعتبار أنها تقريباً الأقل كلفة بين المصادر الخارجية للتمويل إضافة إلى اختبار حساسية الاستثمار إلى الائتمان التجاري، رغم أنه يعتبر أكثر كلفة من القروض المصرفية، للتمكن من وضع استنتاجات حول قابلية الإحلال للائتمان التجاري والقروض المصرفية.

كذلك هدفت الدراسة إلى دراسة محددات التمويل عن طريق دراسة التوقع حيث ذهبت إلى أبعد من دراسة الارتباط المتوقع (بين القروض المصرفية والاستثمار وبين الائتمان التجاري والاستثمار وبين الحسابات المدينة والقروض المصرفية) والبحث في العلاقات العرضية (الطارئة).

¹ Mercieca, Steve, Klaus Schaeck & Simon Wolfe(2009): **Bank market structure, competition, and SME financing relationships in European Regions**, Journal of Financial Services Research, Vol. 36.

² Valverde, Santiago Carbo, Francisco Rodrigues Fernandez & Gregory F. Udell(2008): **Bank lending, financing constraints and SME investment**, University of Granada, U.S.A.

أهم ما توصلت إليه الدراسة:

وظفت الدراسة طريقة جديدة لبحث آلية قيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتمويل مشروعاتها الاستثمارية بالاعتماد على ما إذا كانت مقيدة من النواحي المالية أم لا. أوضحت الدراسة كيف أن الحصول الأسهل على القروض المصرفية من الممكن أن يجعل المنشآت الأقل تقييداً أن تتوسع في الحصول على الائتمان التجاري أكثر من غيرها. تم الاعتماد في البحث بشكل رئيسي على اختبارات التوقع ولم يُنظر إلى حساسية التدفق النقدي للاستثمار، وإنما إلى حساسية الاستثمار إلى القرض المصرفي والائتمان التجاري. تم إيضاح كيف أن المنشآت المقيدة من النواحي المالية تربط استثماراتها بتلك المصادر الخارجية من الائتمان وكيف تختلف عن المنشآت غير المقيدة.

هذه العلاقات تم اختبارها في عينة من 30897 من المشروعات الصغيرة والمتوسطة الإسبانية خلال الفترة 1994 – 2002. تعتبر القروض والائتمان التجاري هي المصادر الرئيسية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إسبانيا. وأشارت النتائج إلى أن المنشآت المقيدة مع محدودية في الوصول إلى سوق القروض المصرفية سوف تتجه إلى سوق الائتمان التجاري لاستغلال فرصهم الاستثمارية. بالمقابل المنشآت غير المقيدة تتجه نحو سوق القروض المصرفية.

هذه النتائج من الممكن أن تساعد في توضيح دور الائتمان التجاري في تخفيف محددات الإقراض. ففي إسبانيا كانت التقديرات أن واحداً من بين كل ثلاثة مشروعات صغيرة ومتوسطة يواجه محددات (قيود) تمويلية مهمة. ويمكن تفسير ذلك من خلال ما توصلت إليه أبحاث سابقة بأن المنشآت تعتمد على الائتمان التجاري للمساعدة في تخفيف حدة المشاكل المتعلقة بصدمات السياسة المالية وصدمات المنشأة شديدة الحساسية.

■ دراسة (Roszbach, et al, 2005)¹

"Credit risk versus capital requirements under Basel II: are SME loans and retail credit really different?"

"مخاطر الائتمان مقابل الاحتياجات الرأسمالية في اتفاقية بازل الثانية: هل فعلاً تختلف القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن ائتمان التجزئة؟"

هدف الدراسة:

- تقديم معالجة مختلفة لقروض المشروعات الصغيرة وائتمان التجزئة والتي ينظر إليها على أنها أقل حساسية للمخاطر النظامية. مخاطر تخلفها عن سداد القرض ذات طبيعة تمييزية وكنتيجة لذلك فإن احتمالات عدم سدادها للقروض من الممكن أن تكون ذات علاقة متبادلة ضعيفة عند مقارنتها مع القروض المشتركة، كذلك من الافتراضات التقنية لاتفاقية بازل أن أزمناً استحقاق ائتمان التجزئة أقصر.
- البحث في الاختلافات بين القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وائتمان التجزئة والائتمان المشترك وبالتحديد لفرضية أن محافظ قروض كل من المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتجزئة تكشف عن معدلات خسارة غير متوقعة أقل من محافظ القروض المشتركة باستخدام طرق مختلفة عن الدراسات السابقة.

¹ Roszbach, Kasper, et al(2005): Credit risk versus capital requirements under Basel II: are SME loans and retail credit really different?, Journal of Financial Services research, Vol.28, Issue 1-3.

من النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. لا يوجد دليل على أن محافظ قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي أقل خطورة أو تتطلب رأسمال اقتصادي أقل من محافظ الائتمان المشترك بشكل ثابت. وجدت الدراسة أن الاختلافات في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على رقم المبيعات الكلية من الممكن أن تؤدي إلى نتائج بأن محافظ قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة مترافقة مع معدلات خسائر غير متوقعة أقل. بالمقابل هذه النتيجة مرتبطة بشكل كبير بتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبتحديد المصروف وأنها حساسة لحجم هذه المحفظة. بالإضافة إلى ذلك فإن عملية الترجيح بالأوزان تظهر على أنها ناجحة بشكل معتدل في التقاء معدلات الخسارة الفعلية المشتقة من الحسابات التي تم إجراؤها في الدراسة. نفس النتائج تم التوصل إليها فيما يتعلق بالائتمان المشترك.
2. من الدراسة تم دعم فكرة التخطيط البسيط لترجيح المخاطر بالأوزان كما هو وارد في اتفاقية بازل 2 لتقريب الكشف عن خطر الائتمان الفعلي أو الاحتياجات من رأس المال الاقتصادي لعدد كبير من البنوك المختلفة، فهذا قد يخلق تفاوتاً كبيراً بين المصارف. تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كونها تتناول مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة سواء تم ذلك من قبل المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية العاملة في الدولة أو أي جهة تمويلية أخرى، كما تختلف من حيث البيئة سواء المكانية أو الزمنية.

1. الفصل الأول: المؤسسات المالية والمخاطر التي تتعرض لها.

1.1. المبحث الأول: المؤسسات المالية وورها في عالم الأعمال.

1.1.1. مقدمة

تلعب المؤسسات المالية دوراً حيوياً في حياة البشر وتحقيق رفاهيتهم Economic Well-Being وكذلك الحال بالنسبة للنمو المستقبلي لاقتصاديات التوجه للسوق Market-oriented، فالمؤسسات المالية تستحوذ على الجزء الأكبر من المدخرات السنوية داخل النظم المالية المتقدمة، وتعد الودائع لديها مصدراً لتمويل الأفراد والمنظمات حيث تشكل القروض التي تمنحها المصدر الأساسي للائتمان Credit اللازم لتمويل الأعمال، والاستثمارات الخاصة والحكومية.

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات هامة في مختلف قطاعات الأعمال وبشكل خاص في المجالات النقدية مما أسفر عن نشوء وقيام وحدات تتعامل بالنقد وتضمن سير الإطار التنظيمي لاقتصاديات المبادلة، حيث تطورت هذه الوحدات لتشكل المؤسسات المالية، وقد اقترن قيام ونشوء هذه المؤسسات مع تطور طرق الإنتاج.¹¹

وبدأ النظام المصرفي يشهد اتجاهاً كبيراً يتمثل في زيادة قوة المصارف في بناء عالم الأعمال ودرجة سيطرتها من خلال تنوع الوحدات المصرفية داخل النظام المصرفي، ومن هنا أصبح بالإمكان تصور نشاطات وأهداف أو وظائف هذه المؤسسات كمنح الائتمان أو القروض أو قبول الودائع.. الخ. أي أن النظام المصرفي قد تطور من شكله الأولي كمصارف فردية إلى مؤسسات مالية ونقدية ضخمة نتيجة لتحول رأس المال من تجاري إلى صناعي، ثم إلى رأس مال مصرفي، ومن خلال تطور النقود تاريخياً.

1.1.2. تعريف المؤسسات المالية

المؤسسات المالية هي مؤسسات اقتصادية تساهم من خلال عملها بتنفيذ وتنمية معظم الأنشطة والفعاليات الإنتاجية والخدمية بالإضافة لبقية الأنشطة العامة، لذلك تعد من أهم المؤسسات التي تحتاج إليها البلاد، ويمكن تعريفها على أنها وحدات مصرفية أو مالية تقوم بأنشطة مالية نقدية من خلال جمع الموارد وتوجيهها لتمويل الأنشطة الاقتصادية.

كما تعرف *المؤسسات المالية* حسب قاموس Merriam Webster على أنها منشآت أعمال تتعامل بالنقد سواء أكانت مصارف أو شركات تأمين أو سوق مالية (بورصة)¹² وهي هامة للنمو الاقتصادي ككل، من خلال ممارستها

¹¹ Baesens, Bart, & Tony Van Gestel(2009): **Credit risk management**, Oxford University Press, New York, U.S.A. p.p. 1 – 10.

¹² www.merriam-webster.com (تاريخ الدخول إلى الموقع 2019/8/1)

لأنشطتها المتمثلة في الإقراض والاقتراض وإدارة الأوراق المالية بالإضافة إلى تقديم تشكيلة من الخدمات الأخرى كالتأمين وخطط التقاعد.. الخ وإدارة عناصر أصولها وخصومها. تعد المؤسسات المالية من الوحدات الأكثر نمواً في قطاع الخدمات في الوقت الحاضر مما يوفر فرص عمل كبيرة سنوياً، لذلك فإنه من الضروري التعرف بعمق على الخدمات المالية التي تقدمها هذه المؤسسات والأنشطة المرتبطة بها مثل الإقراض والتسليف ونمط محفظة الأوراق المالية لهذه المؤسسات للدراسة المتعمقة لأنشطة التمويل والاستثمار والنظام المالي بشكل عام.

3.1.1. أنواع المؤسسات المالية Financial institutions:

يمكن تصنيف المؤسسات المالية ضمن مجموعتين:¹³

14: FINANCIAL INTERMEDIARIES المؤسسات الوسيطة المالية

تعمل كوسيط بين طرفي التعامل المالي، وتشمل المؤسسات التي تتعامل في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المصدرة لهذه الأوراق وتسمى الأوراق المالية الأولية Primary Securities وفي نفس الوقت تباع هذه الأوراق في السوق الثانوي إلى المدخرين وتسمى بالأوراق المالية الثانوية Secondary Securities. كما تشمل مؤسسات الوساطة المالية المؤسسات التي تعمل على تجميع مدخرات المواطنين والمقيمين ومن أمثلة هذه المؤسسات المصارف التجارية، ومصارف الادخار، وشركات التأمين، وشركات الاستثمار وصناديق التأمين، والمعاشات وشركات التأجير. فالمصارف التجارية على سبيل المثال تقبل الشيكات المقدمة من العميل؛ أو تفتح حسابات ادخار؛ أو ودائع، والتي تعد من وجهة نظر العميل أصلاً مالياً Financial asset، ويشكل هذا مصدراً للأموال التي يمكن استخدامها في منح القروض؛ أو الاستثمار في الأوراق المالية. وتقوم بوظيفة الوساطة المالية أنواع عديدة من المؤسسات المالية التي تنمو وتتوسع خدماتها باستمرار وتصنف بشكل رئيسي في مجموعتين هما:¹⁵

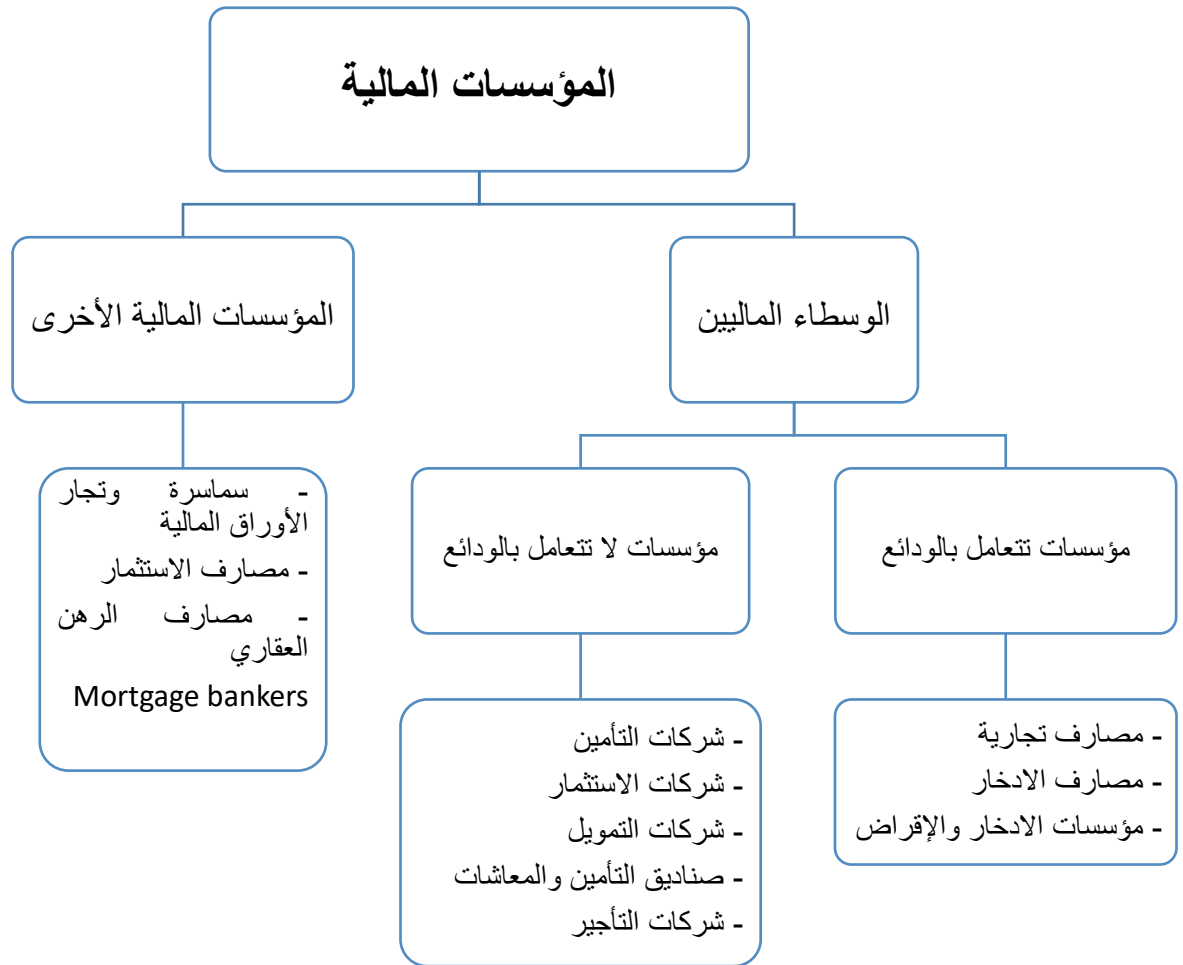
- المؤسسات التي تتلقى الودائع Depository institutions التي تتعامل بشكل رئيسي بالودائع في حالتي الإقراض والاقتراض، وتشمل المصارف التجارية Commercial banks وجمعيات الادخار والإقراض Savings and loan associations ومصارف الادخار المساهمة Mutual saving banks واتحادات الائتمان Credit unions.
- المؤسسات التي لا تتعامل بالودائع Non-depository institutions¹⁶ والتي يكون تعاملها في حالات الإقراض أو الاقتراض إما من خلال بيع وشراء الأوراق المالية أو بموجب عقود (بوليصات) تشمل

¹³ www.intelligenteconomist.com (تاريخ الدخول إلى الموقع 2019/8/1)

¹⁴ www.investopedia.com (تاريخ الدخول إلى الموقع 2019/8/1)

¹⁵ حمد، بشير علوان (2012): دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل أزمات الاقتصاد المعولم، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 9.

¹⁶ www.businessdictionary.com (تاريخ دخول الموقع 2019/8/1)



مؤسسات الادخار التعاقدية ومؤسسات الحماية ضد المخاطر كشركات التأمين والتأمين الصحي وصناديق التقاعد بالإضافة إلى صناديق الاستثمار وشركات التمويل وشركات السوق النقدي. يوضح الشكل رقم (2) مجموعات المؤسسات المالية حيث تتألف أصول كل من هذه المؤسسات من نسبة كبيرة من الأصول المالية والمستحقات لدى الغير، فهي تعمل على جذب المدخرات واستثمارها بصفة أساسية في الأصول المالية في شكل أصول تصدرها الشركات.

المؤسسات المالية الأخرى:¹⁷

لا تعد جميع المؤسسات المالية وسطاء ماليين، لذلك تندرج تحت هذه الفئة سماسرة الأوراق المالية وتجار الأوراق المالية ومصارف الاستثمار وغيرها.

¹⁷ السيد علي، عبد المنعم، ونزار سعد الدين عيسى (2004): النقود والمصارف والأسواق المالية، الدار الجامعية، عمان، الأردن، ص 73 76.

تعد سماسرة الأوراق المالية Security brokers وسطاء بين مشتري الأوراق المالية وبائعيها، فجمع تلك الفئتين معاً يؤدي إلى وجود التعامل في الأوراق المالية، ويحصل السماسر على عمولة Commission لقاء جهوده المبذولة في البحث عن المشتري المناسب والبائع لهذه الأوراق.

أما فيما يتعلق بتجار الأوراق المالية Security dealers فلا يقتصر دورهم على البحث عن مشتري وبائع للأوراق المالية، وإتمام هذه الصفقة بينهما بل شراء هذه الأوراق لحسابهم، لذلك فهم يتحملون المخاطر المترتبة على شراء هذه الأوراق والاحتفاظ بها على أمل إعادة بيعها وتحقيق ربح مناسب.

هذا يعني أن سماسرة الأوراق المالية وتجارها يقدمون خدمات أساسية تساهم في خلق سوق الأوراق المالية الثانوي والعمل على تحسين تدفق المعلومات بين المتعاملين في الأسواق المالية.

أما فيما يتعلق بالمهام والوظائف التي يقدمها سماسرة الأوراق المالية فهي نفس الخدمات التي تقدمها مصارف الاستثمار ومصارف الرهن العقاري Mortgage bankers، فهذه المصارف تتولى عرض الأوراق المالية الجديدة في الأسواق المالية، وتسند لمصارف الاستثمار Investment bankers تغطية الإصدارات الجديدة للأسهم والسندات التي تصدرها الشركات، فهي تشتري هذه الأوراق ثم تقوم بعد ذلك بترغيب المستثمرين في إدخال هذه الأوراق في محافظهم الاستثمارية، وكذلك مصارف الرهن العقاري فهي تقبل الأوراق المالية كرهن لبناء المساكن الجديدة، وبذلك تعد هذه الفئة من المؤسسات المالية ذات طبيعة خاصة، فهي ليست وسيطاً مالياً كالمصارف التجارية، وشركات التأمين ولا تخلق لنفسها أوراق مالية ثانوية كما تفعل المصارف التجارية وإنما يقتصر دورها على نقل الأوراق المالية المصدرة من المنظمات إلى المستثمرين.

على الرغم من قيام جميع الوسطاء الماليين بالوظيفة الأساسية ذاتها وهي قبول الأوراق المالية التي تصدرها الشركات وغيرها أي ممن هم بحاجة إلى الأموال وإصدار أوراق مالية ثانوية للأشخاص الذين لديهم أموال أو مدخرات فإنه يوجد اختلاف بينهم، فالبعض منهم وسطاء ودائع Depository intermediaries لأن معظم الأوراق المالية التي تصدرها تكون مقابل الودائع التي تحصل عليها من الأفراد ومنظمات الأعمال والحكومات وتضم هذه الفئة المصارف التجارية، ومؤسسات الادخار والإقراض ومصارف الادخار.

والفئة الأخرى تعرف بالوسطاء بالتعاقد Contractual intermediaries حيث يتم التعاقد بين الوسيط والعملاء لحماية الممتلكات أو الأشخاص (والتي تشمل التأمين الصحي والتأمين على الحياة) ومن أهمها شركات التأمين على الحياة والممتلكات والأشخاص وصناديق المعاشات الخاصة Private pension funds.

والنوع الثالث يسمى بوسطاء الاستثمار Investment intermediaries حيث تقدم للجُمهور الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي يمكن الاحتفاظ بها طالما الاستثمار الأصلي قائماً أو بيعها بسرعة إذا رغب العميل في ذلك.

1.1.4. وظائف المؤسسات المالية:¹⁸

يعد النظام المالي أحد المكونات الأساسية لعالم الأعمال في أي دولة فهو يقدم خدمات أساسية للمجتمع لا يستقيم عمله بدونها في الوقت الحاضر، وتتلخص تلك الوظائف والمهام فيما يلي:

1. منح القروض Credit:

تتمثل هذه الخدمة في تقديم المال اللازم لتمويل عمليات شراء السلع والحصول على الخدمات وتمويل الاستثمارات الرأسمالية كإقامة المباني والإنشاءات، والطرق والجسور وغيرها وشراء الآلات والمعدات والأجهزة، فهذه الاستثمارات تؤدي إلى زيادة الإنتاجية للموارد المتاحة للمجتمع وبالتالي رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع.¹⁹

2. دفع المستحقات وأداء الالتزامات Payments:

تعمل هذه الخدمة على سداد المستحقات للمؤسسات الاقتصادية من المهام الأساسية للمؤسسات المالية حيث تقدم الأدوات المناسبة لسداد هذه الالتزامات مثل الشيكات وغيرها، وقد حدث تطور كبير في الوقت الحاضر في نظام تشغيل هذه المؤسسات حيث تقدم العديد من وسائل الدفع الحديثة مثل نظام السحب المشترك Share drafts ونظام الدفع عن طريق الهاتف والصراف الآلي ATM وPOS وغيرها من الأجهزة الالكترونية التي حلت محل الوسائل التقليدية ووفرت الكثير من الوقت والجهد وتمثل الجزء الأكبر من استثمارات المؤسسات المالية.²⁰

3. تمويل التجارة الخارجية:

من خلال هذه الخدمة يتم فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات ضمان لصالح العملاء من القطاعين العام والخاص، ويتم تقديم هذه الخدمات بالعملات المحلية والأجنبية لا سيما تلك القابلة للتحويل (العملات الارتكازية).

4. إيجاد بدائل للنقد Money creation:

ابتكرت المؤسسات المالية وسائل دفع حديثة تقوم مقام النقد بالتعاملات التجارية، وذلك من خلال نظام منح الائتمان وأداء الالتزامات عن طريق وسائل الدفع المبتكرة أي الآلية والتعامل بالشيكات حيث طورت وسائل دفع بديلة للنقد وأكثر كفاءة منها.

5. تجميع المدخرات Saving:

تقدم المؤسسات المالية من خلال مزاولة أعمالها الطبيعية وأنشطتها الاعتيادية منافذ ادخار للأفراد والمؤسسات مما يؤدي إلى تأجيل الاستهلاك في الوقت الحاضر والاتجاه نحو الاستثمار في ظل وجود هذه المؤسسات، وكذلك الاستثمار في الأوراق المالية التي هي جزء من النظام المالي، حيث يمكن للمدخرين إقراض فائض أموالهم إلى المقترضين والحصول على عائد مقابل ذلك سواء في شكل فوائد أو توزيعات أو أرباح

¹⁸ Dilley, Deborah K.(2008): **Essentials of banking**, John Wiley & Sons, Inc. New Jersey, Canada, p.p. 3 - 24

¹⁹ صلاح الدين، شريط(2018): **أصول صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، ص 30 – 31.

²⁰ Ukai, Yasuharu(2005): **Economic analysis of information system in banking industry**, Springer, Verlog, Tokyo, Japan, p.p. 12- 16.

رأسمالية، فإذا ما كان المقترضون بحاجة إلى المزيد من الأموال فإن النظام المالي يرفع معدل الفائدة لحفز وحدات الادخار على الإقلال من الاستهلاك والاتجاه إلى الادخار والعكس صحيح. وبهذا العمل يقوم الجهاز المصرفي بخلق النقود عن طريق زيادة عرض الأموال من خلال عمليات الإيداع والإقراض (الودائع والودائع المشتقة).

6. المساهمة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات:

تساهم المؤسسات المالية بإعداد الدراسات الاقتصادية والتمويلية وتقديم الاستشارات الفنية حول المشروعات الاقتصادية الجديدة والمساهمة في إنشائها بالإضافة إلى الترويج لها.

كما سبق أن أوضحنا أن الوظيفة الأساسية للنظام المالي هي تحريك الأموال ممن لديهم فائض (المدخرين) إلى من هم بحاجة إلى هذه الأموال حيث يتم هذا النقل والتحويل للأموال من خلال أسواق النقد وأسواق رأس المال، ويتم في الوقت الحاضر تبادل الأموال بين المقرضين والمقترضين من خلال ثلاث سبل مختلفة هي:²¹

1. الانتقال المباشر للقرض بين المقرضين والمقترضين:

في هذه الحالة يتم الاتصال المباشر بين المقرض والمقترض بدون وسيط مالي حيث لا توجد أي مؤسسة مالية وسيطة في هذه الحالة وتسمى هذه بأسلوب أو نظام التمويل المباشر Direct financing method ومقابل ذلك يعطي مستخدم الأموال صاحب هذه الأموال أصولاً مالية Financial assets (أسهم، سندات) وهي بمثابة وثيقة تضمن حق المقرض في الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال، وعادة ما يتعهد المدين بدفع سلسلة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال حقوقه التي تشمل أصل الدين بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف.

2. منح وإقراض الأموال عن طريق السماسرة وتجار الأوراق المالية:

يعد هذا الأسلوب شائع الاستخدام والبديل للنوع المباشر لنقل الأموال ممن لديهم الأموال (فائض) إلى من هم بحاجة إلى الأموال (عجز) ويسمى التمويل شبه المباشر semi-direct Financing يعني هذا أن اللقاء بين ذوي الفائض من الأموال وذوي العجز يتم عن طريق طرف ثالث – السمسار أو التاجر أو مصرف الاستثمار أو مصارف الرهن العقاري كوسيط لإتمام عملية التعاقد.

فقد تصدر شركة ما العديد من الأوراق المالية لحاملها ذات تواريخ استحقاق مختلفة، وتعتمد على المتعاملين وتجار الأوراق المالية لتغطية الاكتتاب بالإضافة إلى مجموعات متنوعة من المستثمرين (أسر، مصارف، شركات تأمين، صناديق المعاشات) ومثل نظام التمويل المباشر، فإن المستثمرين يحتفظون بهذه الصكوك المصدرة بواسطة المقترضين النهائيين، ولكن تدخل التجار في هذه العملية يسهل من إتمام الصفقة وتخفيض التكاليف الخاصة بالمعلومات، وتحويل هذه الأوراق إلى نقد وخلق سوق لها، وبذلك فهي تساعد على نمو السوق الثانوي للأوراق المالية بإعادة بيعها، وبذلك لا يتطلب الأمر الاحتفاظ بهذه الصكوك حتى تاريخ الاستحقاق.

²¹ حنفي، عبد الغفار (2007): إدارة المصارف/ السياسات المصرفية – تحليل القوائم المالية. الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، ص 20 – 24.

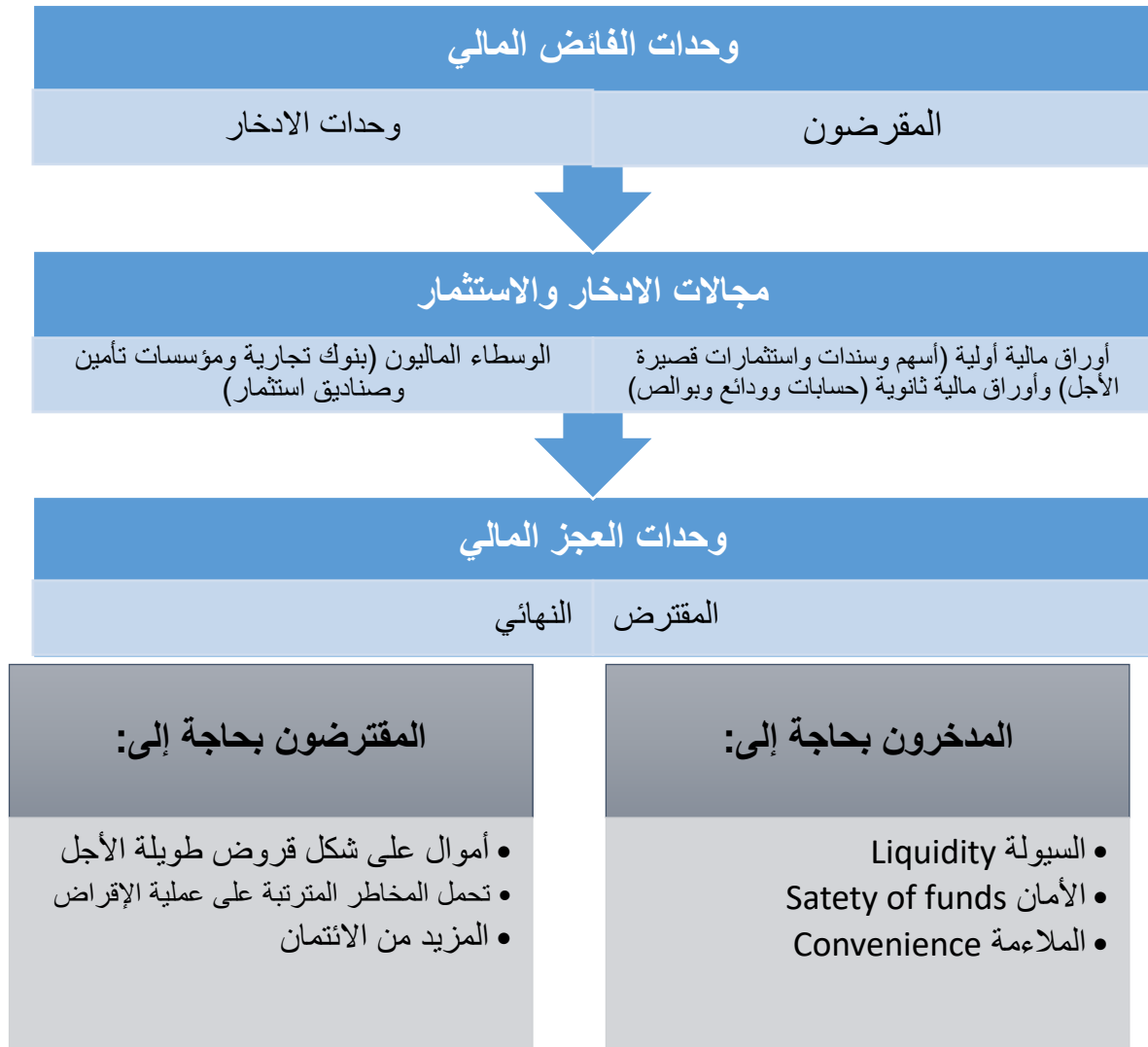
رغم أن عملية التمويل شبه المباشرة تطورت بشكل كبير بالمقارنة بالتمويل المباشر إلا أن هذا الأسلوب لم يحل جميع مشاكل التعامل بالائتمان Credit transaction فمثلاً ماذا يفعل المستثمر في مواجهة الخطر، وكيف يحقق الأمان لأمواله خاصة وأن الكثير من الأوراق المالية ليست مستقرة من حيث أسعارها مما يعرض المستثمر لخسائر رأسمالية بالإضافة إلى التكاليف الخاصة بالسمسة التي يتحملها المستثمر مقابل البحث عن مستثمر آخر لشراء هذه الصكوك.

3. التمويل غير المباشر Indirect finance:

نتيجة لوجود قصور في أسلوب التمويل المباشر وشبه المباشر فتح الباب أمام أسلوب ثالث لعملية التمويل وهو وجود وسطاء ماليين أو ما يسمى بنظام التمويل غير المباشر. وفق هذا النظام يلجأ كل ممن لديه فائض أموال (مدخرات) ومن يحتاج الأموال (لديه عجز في الأموال) إلى الوسطاء الماليين. تعد المصارف التجارية المثال التقليدي لهذا النوع من الوسطاء، حيث يلجأ الكثير من العملاء إلى المصرف لفتح حسابات جارية أو ودائع لأجل نظراً لوجود عامل الأمان بدرجة كبيرة بالإضافة إلى عامل السيولة فقد يضيحي العميل بجزء من العائد مقابل عوامل الأمان والسيولة والملاءة، فقد يفضل العميل إيداع المدخرات بالمصرف مقابل عائد أقل بدلاً من اللجوء إلى السمسار وشراء أوراق مالية وتحمل المخاطر المترتبة على ذلك.

تلجأ المصارف التجارية بالمقابل إلى خلق أسواق لاستثمار المدخرات ويصدر الوسطاء الماليون الآخرون أوراقاً مالية ثانوية Secondary securities ومعروفة على نطاق كبير لدى الأفراد مثل بوالص التأمين على الحياة وشهادات الادخار أو الإيداع وشهادات الاستثمار لدى المصارف التجارية وتتصف هذه الأوراق بعوامل الأمان Safety، السيولة Liquidity، أو الملاءمة Convenient، والقبول وإمكانية الحصول عليها Accessibility أو تسهيلها، وتشمل تلك الفئة من الأوراق المالية الثانوية شهادات الإيداع التي تصدرها المصارف، بوالص التأمين على الحياة أو الممتلكات وأنظمة التأمين والمعاشات والتي تكفل الحصول على الراتب التقاعدي، والمشاركة في شركات وصناديق الاستثمار، فهذه تشكل منافذ للمدخرات المالية.

تشكل الإصدارات الخاصة بالأوراق المالية الثانوية نصف التمويل غير المباشر، بينما يشكل النصف الآخر القروض التي تمنح مباشرة لمن هم بحاجة إلى هذه الأموال، ويفضل صغار المدخرين اللجوء إلى الوسطاء الماليين لعدم رغبتهم في تحمل المخاطر، وباختصار فإن الأوراق المالية الأولية Primary Securities التي تصدر مباشرة بواسطة الشركات المقترضة وتغطي بواسطة الوسطاء الماليين فهي ذات شروط متباينة تماماً عن الأوراق المالية الثانوية التي تعرضها المؤسسات المالية على أصحاب الأموال، وبين الشكل رقم (2) طبيعة عمل المؤسسات المالية.



3: الشكل رقم 3 يمثل طبيعة عمل الوسطاء الماليين

المصدر: من إعداد الباحثة

تعد عملية تحويل الأصول المالية إلى التزامات ومستحقات قلب وجوهر عملية التمويل غير المباشر للمؤسسات المالية، عن طريق بيع الأوراق المالية الثانوية للمدخرين والتي تتصف بعوامل الأمان والملاءمة والقبول وإمكانية الحصول عليها، ويقابل ذلك عنصر المخاطرة وكبر الحجم وطول الأجل وانخفاض السيولة للأوراق المالية من قبل المقترضين.

من هنا يتضح أن الوسطاء الماليين يمارسون مهام أساسية في عالم الأعمال يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. التحفيز والتشجيع على الادخار لدى ذوي الدخل المحدود.
2. تعمل على التوزيع الأمثل والكفاء للموارد المالية، فهي تعمل على تجميع الموارد المالية لمقابلة مختلف الاحتياجات لمنظمات الأعمال والأسر ووحدات الدولة وفي ذات الوقت تقابل الاحتياجات

المالية للأفراد وأسواق رأس المال والموازنة بين هذه المطالب وهو ما يعد قصور في التمويل المباشر وشبه المباشر ويغطي عن طريق التمويل غير المباشر.

1.1.5. أشكال وأنواع الوساطة المالية Kinds of Financial intermediation

- يمارس الوسطاء الماليون في الوقت الحاضر العديد من الأنواع المختلفة من الوساطة المالية والتي تشمل:
 - الوساطة الموجهة لفئة معينة Denomination intermediation: يحدث هذا النوع عندما تقبل المؤسسات المالية المدخرات الصغيرة وغيرها وتوجه هذه الأموال لكي يمنح القروض الكبيرة وتقدم بصفة أساسية إلى الشركات والحكومات.
 - الوساطة في تجنب الخطر Default risk intermediation: حيث يرغب الوسطاء الماليون في إصدار أوراق مالية أولية يتم من خلالها منح القروض إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها والذين ينطوي إقراضهم على المخاطرة، وفي نفس الوقت يصدر هؤلاء الوسطاء أوراقاً مالية ثانوية تتصف بالأمان النسبي والسيولة كوسيلة لجذب المدخرات، وبذلك فإن الوسيط يتحمل المخاطر ويتجنب المدخر تحمل هذه المخاطر.
 - الوساطة المحددة المدة Maturity intermediation: حيث يتم جمع الأموال التي تتصف بقصر الأجل النسبي، وبالمقابل تمنح القروض الطويلة الأجل لفئة أخرى من الأفراد والمنظمات.
 - وساطة المعلومات Information intermediation: يشير هذا النوع من الوساطة إلى قيام الوسطاء الماليين بجمع المعلومات بدلاً من المدخر الذي لا يتوفر لديه الوقت أو القدرة على ذلك، فيتم توفير هذه المعلومات عن الأسواق والظروف والفرص الاستثمارية المتاحة.
 - وساطة تخفيض المخاطر وتوزيعها Risk pooling: تقوم مؤسسات الوساطة المالية باستثمار الأموال في أصول متنوعة ومختلفة من حيث العائد والمخاطر، مما يحقق لها مزايا الاستفادة من التنوع من حيث استقرار الربح والفائض النقدي وفي نفس الوقت تحقق عامل الأمان للمدخرين، وبسبب كبر حجم هذه المؤسسات فإنه بإمكانها الاستفادة من اقتصاديات الحجم Economies of scale مما يؤدي إلى انخفاض تكلفة التشغيل بالنسبة للوحدة مع إمكانية تخفيض تكلفة وحدة الخدمة المقدمة للعملاء.

1.1.6. العوامل المحفزة لنمو المؤسسات المالية

- يمكن حصر أهم العوامل المحفزة لوجود المؤسسات المالية ونموها بالإضافة للوسطاء الماليين فيما يلي:²²
 1. زيادة شريحة الأفراد والأسر التي تقوم بتوفير مدخرات متواضعة سنوياً، وبذلك تعد المؤسسات المالية منفذاً لهذه المدخرات.

Saqib Khan, Muhmmad, et al.(2015): **The role of financial institutions and the economic growth: A literature review**, European Journal of Business and Management, Vol.7, No.1.

2. ظهور الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والثورة التكنولوجية بالقرن العشرين، مما أدى لظهور مشروعات جديدة وأنظمة إنتاجية متطورة بحاجة لرأسمال كبير، استطاعت المؤسسات المالية توفيره من خلال مجمع الأموال لديها polling funds والناتج عن العديد من حسابات الادخار الصغيرة.
3. اقتصادات الحجم الكبير والمجال الواسع في أنشطة وتوزيع الخدمات المالية financial services لأن توفر الموارد المالية الكبيرة لدى المؤسسات المالية يمكنها من تقديم خدمات مالية متعددة وبأحجام كبيرة، وهذا يساهم بتخفيض تكلفة الوحدة المقدمة من الخدمة وبالتالي يعطيها ميزة المنافسة والتفضيل على غيرها من المنظمات التي تقدم خدمات مالية.
4. نتيجة لعدم إمكانية التجزئة للكثير من الأدوات المالية الأخرى مما يجعلها أقل قبولاً لدى الكثير من المدخرين، فمثلاً نجد أن بعض القروض والأوراق المالية (السندات الحكومية والقروض التجارية في أسواق المال) ليست على درجة كبيرة من القبول لدى ذوي الدخل المحدود نظراً لقيمتها الكبيرة، ولكن من خلال قيام هذه المؤسسات بتجميع المدخرات الصغيرة في حسابات الادخار يساعد في تحقيق حلم ذوي الدخل المحدود في الاستثمار في الأدوات المالية.
5. توفير هذه المؤسسات خدمات السيولة Liquidity Service مما يقلل من تكلفة التصفية للعملاء، فعنصر عدم التأكد بالنسبة للتدفقات النقدية لمنظمات الأعمال والأفراد يؤدي إلى مخاطر عدم السيولة إذا ما ظهرت بوادر الحاجة إلى نقدية، مما يؤدي إلى تحمل تكاليف؛ أو غرامات نتيجة متطلبات التحويل إلى نقدية، بينما في المؤسسات المالية فتقدم خدمات السيولة (كالودائع)، مما يقلل من تكاليف التصفية، ويجذب العملاء إلى هذه المؤسسات.
6. تعزيز الصناعات الصغيرة والمتوسطة: حيث تعمل المؤسسات المالية على تقديم الائتمان لهذه الصناعات لما لها من أهمية كبيرة في الاقتصاد، فبعد أن كانت المؤسسات المالية تميل لعدم تقديم خدماتها لهذا القطاع بسبب مخاطره الكبيرة فقد تغيرت اتجاهاتها اليوم وأصبحت تقدم له التسهيلات المناسبة وبتكاليف معقولة.
7. المربحة من الوساطة المالية Arbitrage على نطاق كبير في الأجل الطويل، فنظراً لكبر الحجم والخبرة المالية؛ فإن المؤسسات المالية تقترض؛ أو تحصل على الأموال بتكلفة منخفضة نسبياً من أصحاب الودائع والمدخرات، ثم تقوم بتوظيفها وإقراضها بمعدل فائدة مرتفع، ويظل الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة على مدار الزمن وفي معظم الأحوال مستقر نسبياً وموجباً، لأن الفوائد الدائنة والمدينة ترتفع وتنخفض معاً في معظم الأحوال، ويشكل هذا الفرق الموجب ربحية المؤسسة بالإضافة إلى الأرباح من مصادر أخرى.
8. لا تتوافر المعلومات لجميع الدائنين والمدينين بنفس الدرجة، ويعد الحصول على هذه المعلومات مكلفاً بالنسبة للمستثمر الفرد، بينما تستطيع المؤسسات المالية تجميع المزيد من المعلومات وتكوين محفظة مربحة من الأوراق المالية نظراً لمقدرتها الكبيرة في تجميع وتحليل المعلومات، وتقديمها للأفراد والمنظمات، وتعد هذه المؤسسات ذات جاذبية بالنسبة للعملاء نظراً لسرية هذه الحسابات.
9. تنظيم الحكومات للخدمات المالية واعتمادها قوانين وضوابط معينة تؤدي إلى إمكانية تسويق الودائع وغيرها من الوسائل والأدوات الأخرى، نتيجة زيادة رؤوس أموال هذه المؤسسات بأقل مخاطر ممكنة بالمقارنة

بالمؤسسات الأخرى، كما وأن هذه الضوابط تنظم عمل هذه المؤسسات وبالتالي تجنب المستثمر المخاطر وتوفير عنصر الثقة والأمان.

يلاحظ أنه يمكن التنبؤ بالتدفقات النقدية الداخلة والخارجة بالنسبة للمؤسسات التعاقدية ووسطاء الاستثمار عن ذلك النوع الذي يعتمد على الودائع مما يتيح للأولى تقليل الاستثمارات قصيرة الأجل والاتجاه نحو الاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المرتفع.

أما فيما يتعلق بالفرق بين مؤسسات أو صناديق الاستثمار المشتركة Mutual institution والوسطاء الشكل الذين هم على شكل شركات مساهمة Intermediaries نجد أن صناديق الاستثمار مملوكة بواسطة العملاء حيث يحصل العميل على عائد حصته في الصندوق في شكل توزيعات ولكل شريك صوت خاصة في حالة الاندماج أو إعادة التنظيم، ويشكل هذا النوع شكلاً تنظيمياً ملائماً في مجال الادخار ومنح القروض كمصارف الادخار، وصناعة التأمين.

1. 2. المبحث الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية

1. 2. 1. مقدمة

على الرغم من أن زيادة المخاطر المالية وإدارتها ليستا من القضايا المعاصرة، فقد ينطوي نمو الأسواق العالمية على مخاطر تنشأ عن أحداث تقع في مناطق بعيدة بحيث لا يمكن القيام بأي عمل في السوق المحلي لمواجهتها، فالمعلومات متاحة للجميع، والتغيرات في الأسواق تحدث بشكل آني وردود الأفعال سريعة، وتنطوي على تغيرات في أسعار الصرف والفائدة والسلع ويصبح احتمال الدخول بمنافسة كبيراً جداً، لذلك يجب التأكيد على تحديد المخاطر المالية وإدارتها بشكل مناسب.

قد تواجه المؤسسات المالية ظروفاً معاكسة وصعوبات كبيرة تشجعها على تقبل المخاطر، ففي مثل هذه الحالات وفي غياب المنافسة المؤثرة تتقبل المؤسسات المالية مخاطر إضافية لتزيد من فرص بقائها مما يجعلها تواجه مخاطر الفشل وارتفاع مستوى المخاطر لديها، كما يزيد من تقلبات النتائج الممكنة بما فيها المواتية، وهذا لا يترافق بالضرورة مع زيادة خسائر المساهمين والمديرين بسبب محدودية المسؤولية القانونية. وفي غياب خطر انخفاض حقيقي في القيمة السوقية، يمكن قبول مخاطر إضافية. هذا هو الموقف الكلاسيكي للمستثمرين المحتملين الذي يعتمد على احتمال ارتفاع القيمة السوقية أكبر من احتمال انخفاضها وإمكانية تحقيق مكاسب ارتفاع الأسعار دون التعرض لخطر انخفاضها مما يشجع على قبول المخاطرة لأنه يزيد من النتائج الإيجابية المتوقعة.

فالمخاطرة سمة من سمات عمل المؤسسات المالية، وقبول الخطر مرتبط بالعائد المتوقع، وتتطلب حماية المودعين تشكيل احتياطي يحدد كنسبة من حجم الودائع، لأن المودعين لا يستطيعون التأكد من تلبية هذه المؤسسات لمتطلبات السوق.

1. 2. 2. تعريف المخاطرة:²³

رغم عدم الاتفاق على تعريف عام وشامل فإن جميع التعريفات تشترك في عنصرين هما: عدم التأكد والخسارة.

■ إن جميع تعريفات المخاطرة تتضمن فكرة عدم التأكد (أو عدم معرفة النتيجة سلفاً)، فالنتيجة يجب أن تكون موضع شك وتساؤل، وعندما يقال إن المخاطرة موجودة يجب أن يكون هناك دائماً نتيجتين محتملتين فإذا كنا متأكدين من حدوث خسائر في المستقبل نتيجة القيام بعمل معين أو استثمار ما لا يكون هناك مخاطرة، فالاستثمار في أصل رأسمالي مثلاً يتضمن عادة إدراك أن الأصل معرض للإهلاك المادي وأن قيمته سوف تتراجع، هنا تكون النتيجة مؤكدة وبالتالي لا توجد مخاطرة.

²³ حماد، طارق عبد العال (2008): إدارة المخاطر/ أفراد - إدارات - بنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص 15 - 17.

■ إحدى النتيجتين المحتملتين تكون غير مرغوبة، وقد يكون ذلك خسارة بالمعنى المتعارف عليه والذي يفقد الفرد من خلاله شيئاً يحوز به، أو قد يكون مكسباً أقل مما كان متوقعاً، على سبيل المثال: المستثمر الذي لا يقوم باغتنام فرصة ما فإنه "يخسر أو يفقد" المكسب الذي كان من الممكن أن يتحقق، والمستثمر الذي يُخَيَّر بين سهمين قد يقال إنه خسر إذا اختار السهم الذي تزداد قيمته بمعدل أقل من السهم البديل (خسارة الفرصة البديلة).

من ناحية ثانية يعد مفهوم المخاطر أساساً لمفهوم الخطر والتعرض للخطر مع العلم أنهما مختلفان، فالخطر يعني احتمال الخسارة بينما التعرض للخطر هو إمكانية حدوث الخسارة. ورغم أنهما غالباً ما يستخدمهما بشكل متبادل، الخطر ينشأ كنتيجة للتعرض للمخاطر.

إن تعرض إحدى المنظمات لخطر سوق مالي هو نتيجة لوجود فرصة تحقيق أرباح غير عادية، وينجم عن التعرض للخطر في السوق المالية مكاسب استراتيجية أو تنافسية، أما الخطر فهو احتمال ضعيف لوقوع أحداث مثل التغير في أسعار السوق تنطوي على خسائر كبيرة وغير اعتيادية، ولا يمكن تجاهل الخطر لأن احتمالات وقوعه من عدمها تحددها متغيرات غير إدارية وغير خاضعة للسيطرة، لذلك يعد فهمه الخطوة الأولى في إدارته وأساس استراتيجية إدارة المخاطر المالية.

ينجم الخطر المالي عن صفقات غير مدروسة من النواحي المالية الناتجة عن أنشطة الأعمال المختلفة أو عن صفقات قانونية أو مشاريع جديدة أو اندماج شركات أو تمويل بالمديونية أو من سلوك الإدارة وحملة الأسهم والمنافسة، كما قد تؤدي التقلبات المفاجئة لأسعار الخدمات المالية إلى ارتفاع الأسعار أو تناقص العائدات. بشكل عام تنجم المخاطر المالية من مجموعة من المصادر من أهمها:²⁴

1. تعرض المنظمة لتقلبات أسعار السوق المالية مثل أسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وأسعار السلع.
2. النشاطات والصفقات مع منظمات أخرى مثل الموردين والزبائن والأطراف المقابلة في صفقات المشتقات (بائعي الحقوق ومشتريها).
3. أعمال داخلية أو فشل في إدارة المنظمة وبالتحديد عن الأشخاص وتنفيذ العمليات والأنظمة.

'تحدد إدارة المخاطر في القطاع المالي مجمل العمليات التي تقوم بها إدارة المخاطر ونماذجها، والتي تسمح بموجبها للمؤسسات المالية بتنفيذ بعض السياسات والأعمال المنطوية على المخاطر، وتشمل جميع التقنيات والأدوات اللازمة لقياس ورصد ومراقبة المخاطر، ويمتد تطبيق هذه النماذج والعمليات إلى جميع أنواع المخاطر: مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل... وغيرها ويعد تحديد نوع العائد- المخاطرة الهدف الأساس للسياسات والأعمال المنطوية على المخاطر في محفظة المؤسسة المالية والابتكار في هذا المجال هو التوسع التدريجي لمقاييس حجم المخاطر الجديدة لجميع فئات المخاطر بحيث يتم تقديم رؤى جديدة للمخاطر بالإضافة إلى المؤشرات النوعية للمخاطر. المخاطر الحالية هي خسائر محتملة، فهي لا تزال عائدات وتكاليف غير مؤكدة وغير محققة، وبشكل قياس المخاطر تحدياً عملياً ونظرياً، وقد يفسر لماذا عانت إدارة المخاطر من عدم وجود تدابير ذات مصداقية، وقد

²⁴ Horcher, Karen A.(2005): **Essentials of financial risk**, John Wiley & Sons, New Jersey, Canada.

شهدت الفترة الأخيرة ظهور عدد من النماذج والأدوات لإدارة المخاطر بهدف قياس ومراقبة المخاطر، التي أدت إلى تحسن كبير في وجهات النظر حول المخاطر وتوفير القدرة على السيطرة عليها. ففي حالة شركة التأمين يتنبأ أخصائيو التأمين بمبلغ معين للخسائر ويحصلون على أقساط التأمين بناء على هذا التوقع، ومبلغ الخسائر المتوقعة هو القيمة التي تتوقعها شركة التأمين وتستند إليها في حساب الأقساط، ولأن عدم التأكد هو المقياس التأميني للمخاطرة بالنسبة لشركة التأمين يعرف بعض كتاب المخاطرة بأنها عدم التأكد، ورغم أن هذا التعريف ذات أهمية من منظور شركة التأمين، إلا أنه غير مقنع من وجهة نظر الفرد. بينما في مجال المصارف فقد تسارع في السنوات الأخيرة التحرك نحو الأنشطة والأعمال التي تنطوي على المخاطرة لتشمل اليوم الصناعة المصرفية بأكملها، ويعود ذلك لأسباب عديدة من أهمها:

- لدى المصارف الحوافز الرئيسية للتحرك بسرعة في هذا الاتجاه.
- تم وضع مبادئ توجيهية لقياس المخاطر وتحديد حقوق الملكية على أساس المخاطر.
- أدوات إدارة المخاطر أغنت بشكل كبير سبل إدارة جميع أنواع المخاطر.
- توفير أدوات لاتخاذ تدابير مفيدة لقياس المخاطر تسمح بدمجها في عمليات المصرف.

يعد كل من وضوح الرؤيا والحساسية تجاه المخاطر في غاية الأهمية لإدارة المصرف وذلك لأن المصارف بمثابة آلات للخطر فهي تتحمل المخاطر وتقوم بتحويلها وتضمينها في المنتجات والخدمات المصرفية، والأعمال المنطوية على المخاطر تحدد ما يقوم به المصرف باستخدام المقاييس الكمية للمخاطر، والتي يمتد نطاقها بوضوح إلى تلك القرارات التي تتخذ مسبقاً ورصد ومراقبة المخاطر لاحقاً عندما يتم اتخاذ قرارات تتضمن مخاطر، وهناك دوافع قوية للقيام بمثل هذه الأعمال من أجل تقديم وجهة نظر متوازنة بين العائد والمخاطرة من وجهة نظر الإدارة ولتطوير مزايا تنافسية وللتوافق بشكل متزايد مع التعليمات الصارمة.

وكمثال نموذجي عن الأعمال المنطوية على المخاطر الجديدة تنفيذ مقاييس أداء معدلة على أساس المخاطر، ففي الوسط المالي الخطر والعائد متلازمان، إذ أنه من السهل على أي مصرف تقديم قرض والحصول على عائدات كبيرة من مقترضين خطرين، ولكن الثمن الذي يتم دفعه هو خطر أعلى من الخطر الذي يتعرض له مصرف حكيم يحد من المخاطر ويقوم بحصر حجم الأعمال ويستبعد المقترضين الخطرين وبالتالي يحدد كلاً من الخسائر المحتملة والإيرادات المتوقعة، ويمكن للمصرف الحكيم تجنب الخسائر ولكنه قد يعاني من انخفاض حصته في السوق وانخفاض الإيرادات، بالمقابل وبعد فترة من الزمن قد يحقق المغامر خسائر أعلى ويحز موقعا للأداء اللاحق أقل من أداء المصرف الحكيم، فمن الذي يتصرف أفضل؟ بدون القيام بتحديد بعض مقاييس نسبة الخطر إلى الدخل فإنه من المستحيل مقارنة السياسات المتبعة بناء على دوافع (اندفاعات) مختلفة للمخاطرة. إن مقارنة أداء المصارف تظل بدون جدوى ما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحيطة بها، فالأساس المنطقي لتوافق المخاطر يكون في جعل مستويات الأداء المختلفة القابلة للمقارنة مرتبطة بالمستويات المختلفة للخطر، وبشكل عام جعل إمكانية مقارنة أشكال العائد والمخاطرة للمعاملات والمخاطر.²⁵

نشير هنا إلى وجود مجموعة من القضايا التي تؤثر على كفاءة عمل المصارف وقدراتها التنافسية، مثل: اختبار المقترضين وتصنيفهم ووضع مجموعة من الأسعار وفقاً لهم (حسب خطورتهم) وكذلك تمييز وضع المقترضين ومساهماتهم في شكل العائد والمخاطرة في محفظة المصرف، إن عدم القيام بذلك سيكون له نتائج سلبية في عالم المصارف، فالمصرف الذي لا يفرق بين المخاطر قد يقرض المال لأشخاص مرفوضين من قبل مصارف أخرى تقوم باختبار المخاطرة وتفرق بين المخاطر. من خلال المغالاة في تقدير المخاطر الجيدة يثبط (لا يشجع) المصرف المقترضين الجيدين، ومن خلال تخفيض سعر الخطر للعملاء المحفوفين بالمخاطر فإنه يجذبهم. ونتيجة لذلك ومن خلال تثبيط الجيدين نسبياً وجذب السيئين نسبياً تواجه المصارف الأقل تقدماً احتمالات أن تصبح أكثر خطورة، وأن تصبح ثروتها أقل من المصارف التي تعتمد سياسات أكثر حكمة تستشف من خلالها المخاطر في مرحلة مبكرة. تلك المؤسسات المصرفية التي تدير مخاطر محافظتها بنشاط يكون لديها ميزة تنافسية، فهي تتعامل مع المخاطر بطريقة أكثر وعياً وتتوقع التغيرات المعاكسة (السلبية) وتحمي نفسها من الأحداث غير المتوقعة وتكسب الخبرة في تسعير المخاطر، أما المنافسون الذين يفتقرون مثل هذه الإمكانيات (القدرات) قد يكسبون الأعمال على المدى القصير، ومع ذلك سوف يخسرون الأرضية (الأساس) مع الزمن عندما تتجسد هذه المخاطر في خسائر.

من وجهة نظر الإدارة ينبغي على المصرف الأخذ بعين الاعتبار كل من العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة به لحساب عواقب سياسات الأعمال من حيث الخسائر المحتملة،²⁶ حيث من الأسهل قياس الدخل من السيطرة على المخاطر الكامنة، فرغم أن المخاطر لا تزال عاملاً حاسماً لجميع المصارف فإنها تعاني من القيود المفروضة على مؤشرات الخطر التقليدية، والقضية الكبرى الرئيسية وراء ذلك هو تحديد قيمة للمخاطر من أجل جعلها متناسبة مع الدخل والتوجه بشكل كامل لمفاضلة العائد والخطر في سبيل تكوين محفظة القروض لديها. وبناء عليه يمكن اعتبار محفظة القروض المثلى بأنها التي تحقق أعلى عائد ممكن عند مستوى معين من المخاطرة أو أدنى مستوى للمخاطر عند مستوى معين من الدخل.²⁷

أصبحت المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنظيم أكثر صرامة بشأن تطوير مقاييس الخطر، هذا الدافع بمفرده يكفي لتطوير أعمال منطوية على المخاطر، بالمقابل فهو ليس الحافز الوحيد لتنظيم أدوات وعمليات إدارة المخاطر، لذلك أصبحت بعض المصارف رواد في هذا المجال لسنوات عديدة قبل وضع اللوائح المحددة للمبادئ التوجيهية مما قاد الصناعة بأكملها نحو مزيد من الأعمال الحساسة للخطر، كل من المحفزات (الدوافع) واللوائح تجعل قياس الخطر حجر أساس للممارسات المنطوية على المخاطر القابلة للقياس، ومع ذلك يواجه كلاهما تحدياً كبيراً لقياس الخطر.

بما أن المخاطر هي في غاية الأهمية في القطاع المصرفي، فإنه من المستغرب أن يبقى تقدير (قياس) المخاطر محدوداً حتى وقت قريب. يعالج الخطر كمياً على نطاق واسع في أسواق رأس المال، ومع ذلك ظل امتداد المخاطر المختلفة للمؤسسات المالية تحدياً لعدة أسباب، فالمخاطر أقل وضوحاً من الدخل، وهناك مجموعة من النماذج الأكاديمية التي وفرت الأسس اللازمة لوضع النماذج لقياس المخاطر لكنها لم توفر أدوات مفيدة

²⁶ المومني، غازي فلاح (2008): إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 100.
²⁷ جعفر، زيد عبد الحارث (2016): إدارة المحفظة الاستثمارية المثلى، بحث تطبيقي في شركات القطاع الصناعي العراقي الخاص، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة الثانية عشرة، المجلد 14، العدد 38.

تساعد متخذي القرار. علاوة على ذلك فإن تركيز المنظمين على المخاطر لا يزال حديثاً نسبياً، وهو يعود إلى المراحل الأولى من مرحلة إعادة التنظيم حيث تضمنت بعض النسب رسماً يتعلق برأس المال المعرض لأي مخاطر ائتمانية، والأعمال المنطوية على المخاطر عانت من تحديات حقيقية، بسبب اعتمادها حلولاً بسيطة لا تأخذ بالمخاطر التي تتعرض لها، وعدم فاعلية نماذج التمويل الكمي الذي يستهدف الأسواق المالية أكثر من ذلك الموجه إلى المؤسسات المالية، لهذه الأسباب بقي من الصعب وضع شروط ثابتة تحدد الخطر بشكل كمي. تبقى المخاطر غير واضحة وغير مرئية حتى تتحول إلى خسائر، ولا تساعد الحلول البسيطة فعلاً على مواجهتها، فعلى سبيل المثال، لا يعتبر التعرض لمخاطر الائتمان من قرض مخاطرة، يرتبط الخطر باحتمال وقوع الخسائر وحجم المبالغ المسترجعة بالإضافة إلى حجم المبلغ عند التعرض للمخاطرة، فمراقبة وتسجيل الخسائر وتواترها يمكن أن يساعد في مواجهة المخاطر، لكن ولسوء الحظ توارى الخسائر غير كافية، إذ أنه ليس من البساطة ربط خسائر تتم ملاحظتها وانخفاض الكسب مع مصادر محددة للمخاطر، لأن تتبّع خسائر الائتمان لا يخبر ما إذا كانت ناتجة عن حدود غير كافية، أو عن تقليل مخاطر الائتمان، أو عن ضمانات غير كافية، أو عن تركيز مفرط على الاستثمارات الخطرة. من ناحية ثانية، تسجيل تقلبات سعر الفائدة سهل، كما أن أسعار الفائدة المحدودة لا تساعد في اتخاذ إجراءات تصحيحية مما يؤدي إلى صعوبة تتبع تغييرات أسعار الفائدة بدون وجود روابط لضوابط مخاطر مفيدة وتواريخ الكسب والخسارة.

المخاطر هي عدم يقين ينتج عن تغيرات لا يمكن التنبؤ بها في البيئة المحيطة قد تؤدي إلى تغيرات غير مرغوبة في النتائج المرجوة، وتواجه المصارف عدد كبير من المخاطر أكثرها معروف جيداً أما المجهول فهو النتائج التي تترتب على مواجهتها، لذلك تتوجه إدارة المصارف إلى الانتقال من التقييم النوعي للمخاطر إلى تقييمها الكمي، وذلك يعود إلى كل من تطور المخاطر وتعقدها والحوافز التنظيمية القوية على حد سواء، مما تطلب وضع أسس سليمة تفيد في القياس الكمي للمخاطر مبنية على تعريف المخاطر تعريفاً دقيقاً. نتيجة لذلك، اكتسبت تعريفات المخاطرة الدقة على مر السنين، وقد ساعد تطور الأنظمة وفرض رسوم رأسمالية ضد جميع المخاطر في تطور فلسفة إدارة رؤوس الأموال وتعزيز قدرتها في مواجهة المخاطر، هذه الفلسفة تعني نمذجة المخاطر وتقييمها كمياً، وتبنى هذه النماذج بالاستناد إلى مقدرة الجهة المعنية (مؤسسة مالية، مصرف، ...) على تحمل مخاطر الخسائر المتوقعة بالإضافة للغرامات المالية. في ظل التصحيح التنظيمي، تتبع قواعد تنظيمية تطبق على جميع المشاركين في العمليات المالية والمصرفية، وهي تتضمن من وجهة نظر اقتصادية نمذجة الخسائر المتوقعة من كل مصدر من مصادر الخطر، والتي تميل لجعل رأس المال الاقتصادي ملائماً للخطر، إن الحاجة العالمية لتقييم المخاطر، والتي هي غير ملموسة وغير مرئية، يتطلب أن تكون المخاطر واضحة المعالم، وتعد تعريفات الخطر بمثابة نقطة انطلاق لمعالجة المخاطر تنظيمياً واقتصادياً.

تهتم إدارة المصرف بتحقيق العائد وحجمه ونموه وتقلبه وبإمكانية التنبؤ بذلك التقلب. تعزى تقلبات العائد إلى تقلب كل من العائد على الأصول ودرجة الرافعة المالية، حيث أن الرافعة المالية مضاعف يترجم التغيرات الصغيرة في نسبة العائد على الأصول إلى تغييرات كبيرة في نسبة العائد على حقوق الملكية، كما أن التغيرات في معدل العائد على الأصول هي دالة من عوامل عديدة بعضها قابل للسيطرة وبعضها الآخر غير قابل للسيطرة. أما أهم أنواع المخاطرة التي تؤدي إلى التقلبات أو التغيير في العائد فهي: مخاطر السيولة والمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق بما فيها مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر رأس المال ومخاطر التسوية

والمخاطر التشغيلية والمخاطر الإقليمية، ففي حين أن مكونات بعض هذه المخاطر قابل للسيطرة من قبل إدارة المصرف والتقليل من أثرها أو تحديده فإن البعض الآخر يبقى خارج سيطرة الإدارة. تعرف المخاطر المصرفية وأثارها السلبية على الربحية من عدة مصادر ويتطلب قياس المخاطر تحديد هذه المصادر وحجم تأثيرها السلبي المحتمل على الربحية التي تتعلق بكل من تدابير المحاسبة ومؤشر السوق. تعد مخاطر السوق سهلة القياس نسبياً بفضل الحجم الكبير للملاحظات السعر، في حين تعد مخاطر الائتمان خطراً تجارياً لأنها تتحرك بفعل الأعمال، وقد غيرت الابتكارات هذا الرأي بسبب تركيز المنظمين على اعتبار خطر الائتمان رئيسياً وتحسين قياسه باستمرار من أجل تحديد حجم رأس المال الذي ينبغي على المصارف الاحتفاظ به. من ناحية ثانية بالرغم من أن مخاطر الائتمان ومبدأ التنوع قديمة ومعروفة إلا أن الابتكارات الرئيسية الأخيرة تركز على هذه المخاطر. تجذب المخاطر التشغيلية أيضاً الانتباه، وهي تغطي كل أشكال الخلل التنظيمي والتي ينجم عنها آثار سلبية وقد تكون أحياناً مدمرة.

بعد تركيز المنظمين على تقييم المخاطر، قام مصممو النماذج بتطوير نماذج للمخاطر تهدف إلى تقدير حجم الخسائر المحتملة الناجمة عن كل مصدر من مصادر الخطر، بنيت هذه النماذج استناداً إلى القيمة المعرضة للمخاطر (VaR). باختصار القيمة المعرضة للمخاطر هي خسارة متوقعة في ضوء المخاطر المحتملة، تكمن المشكلة في كيفية تحديد الخسائر المتوقعة، حيث أن الخسائر يمكن أن تكون كبيرة وقد تصل إلى إجمالي قيمة المحفظة الحالية، وبطبيعة الحال احتمال هذا الحدث معدوم، وتحديد الانحراف السلبي المحتمل لقيمة ما أو لخسارة يتطلب منهجية تبين الحد الأقصى للانحراف، وتبين الحد الأقصى للخسارة الذي لا يمكن تجاوزه في جميع الأحوال، على سبيل المثال 1% من جميع الحالات الممكنة خلال فترة زمنية محددة، ونماذج تساعد على تحديد القيمة المعرضة لمخاطر السوق والقيمة المعرضة لمخاطر الائتمان، ويشمل مفهوم القيمة المعرضة للخطر أيضاً مخاطر أخرى.

4.2.1. مخاطر الائتمان Credit Risk

يعدّ الائتمان من المفاهيم المعروفة في عالم الأعمال، ويعني المنح من قبل الدائن والأخذ من قبل المدين، كما يشير الائتمان أيضاً إلى ما سيتم دفعه مستقبلاً مقابل المنافع المستلمة سابقاً، سواء أكان ذلك نقوداً أم شيئاً آخر. ولطالما يتضمن الائتمان أخذاً مقابل العطاء ولكن بفواصل زمني، فإن الائتمان ينطوي على خطر عدم العطاء مقابل الأخذ أو العكس من ذلك، هذا ما نسميه بالمخاطرة الائتمانية التي تعد إحدى الركيزتين الأساسيتين لاتخاذ القرار المالي بشكل عام والقرار الائتماني بشكل خاص؛ أما الركيزة الثانية لاتخاذ القرار الائتماني فهي العائد المتوقع، والقرار الائتماني الأمثل أو السليم هو القرار الذي تشعر فيه الإدارة بأن العائد المتوقع الذي سيتولد عنه يغطي أو يزيد على المخاطرة التي تحيط به.²⁸

Baesens, Bart, & Tony Van Gestel(2009): **Credit management**, Oxford University Press, New York, U.S.A, p.p. 24 – 29.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مخاطر الائتمان تعد من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف، ومن ثم حدوث الأزمات الاقتصادية في الدول (نامية ومتقدمة)، إذ يوجد شبه إجماع بين المصرفيين على أن المخاطر الائتمانية هي أكثر أنواع المخاطر المصرفية شيوعاً بين المصارف.²⁹

تعد مخاطر التخلف عن السداد أهم مخاطر الائتمان، وهي مصدر رئيسي للخسارة، وتنجم عن تخلف العملاء عن السداد، أي يفشلون في الوفاء بخدمة ديونهم، حيث تتضمن احتمال عدم تسديد المقرض للمقرضات المترتبة عليه (أقساط القرض والفوائد الدورية) أو تأخير تسديده لها، سواء أكان ذلك لعدم قدرته على السداد أو لعدم رغبته بالسداد رغم قدرته على ذلك، وما ينشأ بسبب ذلك من خسائر القروض الممتثلة بالقروض المعدومة وتأخير التسديدات. ويتسبب التخلف عن السداد في خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ تم إقراضه، وتنجم مخاطر الائتمان أيضاً عن خطر انخفاض الوضع الائتماني للمقرض، هذا التدهور لا يعني تخلف عن السداد، ولكنه يعني زيادة احتمال التخلف عن السداد، ففي السوق تدهور الوضع الائتماني للمقرض يتجسد في خسارة لأنه يتسبب في حركة تصاعدية لعائد السوق المطلوب لتعويض مخاطر أعلى ويتسبب في انخفاض القيمة.³⁰

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف والتي توليها عناية خاصة لما لها من تأثير كبير في هيكل الأصول، فالمصارف بحكم مديونيتها العالية لا تستطيع أن تتحمل مخاطر تتجاوز 2 – 3% من قيمة أصولها، كما أن تخلف عدد قليل من كبار العملاء عن سداد التزاماتهم قد يتسبب بخسائر كبيرة للمصرف قد تؤدي إلى الإعسار، وتظهر حالات عدم السداد من قبل العملاء بأشكال متعددة مثل تأخير سداد المقرض، أو تدهور وضعه الائتماني وإعادة جدولة ديونه، أو إعلان إفلاسه.

تجدر الإشارة إلى أن تأخير التسديد أو مخالفة بسيطة لشروطه، لا تتحول إلى تخلف عن السداد بشكل مباشر، ويتم حل الكثير من هذه الحالات خلال فترة قصيرة (لنقل أقل من 3 أشهر) مثل إعادة الجدولة والتي تعد قريبة جداً من التخلف عن السداد لأنها تنتج عن الرأي القائل بأن المقرض لن يؤدي التزامات الدفع ما لم يتغير هيكل تمويله، التخلف العادي يدل على أن عدم الدفع سوف يكون دائماً، أما الإفلاس وربما تصفية الشركة أو دمجها مع شركة أخرى، هي نتائج محتملة، وتؤدي جميعاً إلى خسائر كبيرة.

من ناحية ثانية تعتبر المعاملات خارج الميزانية العمومية Off-balance sheet transaction أنشطة مصرفية غير عادية (خارج الخطة) ينجم عنها التزامات أو ذمم وتكون على شكل ضمانات مقدمة للعملاء أو لأطراف ثالثة، وخطوط الائتمان التي يتم الالتزام بها والتي لم تسحب حتى الآن من قبل العملاء، أو خطوط احتياطية من الائتمان، على شكل التزامات تعاقدية يستفيد منها العملاء عند الحاجة، والضمان هو التزام المصرف بالوفاء بالتزاماته تجاه العميل، تتوقف على بعض الأحداث مثل فشله في مواجهة التزاماته تجاه الغير، وفي جميع هذه الحالات المستفيد الوحيد هو المصرف.

²⁹ Konolvalova, Natalija, Ineta Kristovska & Marina Kudinska(2016): **Credit risk management in commercial banks**, Polish Journal o management studies, Vol. 13, No.2.

³⁰ البلتاجي، محمد(2012): **المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 115.

الحالات الطارئة المعتمدة تولد الإيرادات إما من خلال ما يدفع مقدماً عند فتح الحسابات و/أو رسوم دورية، أو فائدة التزام كنسب مئوية من الأرصدة غير المستفاد منها، وهي لا يرافقها تعرض فوري للخطر طالما لا يوجد تدفق نقدي خارجي، لكنها تنطوي على مخاطر الائتمان التي قد يتعرض لها المصرف نتيجة احتمال استخدامها مستقبلاً عند تعرض العميل لظروف تدفعه للاستفادة منها، فإذا قام أحد المقترضين بأخذ خط ائتماني على المكشوف غير مستخدم سابقاً فإن القرض الناتج سيتحرك صعوداً في الميزانية العمومية، خطوط "خارج الميزانية" (ملحق الميزانية) تتحول إلى بنود ضمن الميزانية عند تنفيذه.

من المؤشرات المهمة على حجم مخاطر الائتمان: كمية الديون ذات النوعية دون المتوسطة، والديون المستحقة وغير المدفوعة، والديون المعدومة. ومن أهم أشكال المخاطر التي قد تؤدي إلى مخاطر التخلف عن السداد:

- مخاطر تغير القوانين المنظمة لحجم الائتمان ونوعيته.
- مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض.
- مخاطر قلة خبرة موظفي البنك.
- مخاطر الظروف الاقتصادية.
- مخاطر تذبذب أسعار الصرف.
- مخاطر تذبذب أسعار الفائدة.
- مخاطر قلة خبرة موظفي الشركة المقترضة.

1.4.2.1. عناصر منح الائتمان:

للحد من مخاطر الائتمان لا بد من تقييم قدرة المقترض على خدمة القرض في المواعيد المحددة حسب الاتفاق، فهي الأساس الذي يُعتمد عليه في تقييم القدرة على السداد، وفي سبيل ذلك لا بد من دراسة عناصر منح الائتمان وهي خمسة عناصر أساسية (5 C's):³¹

1. الشخصية Character: يرتبط هذا العنصر بالتنشئة الاجتماعية وأخلاقيات المقترض وما يتمتع به من صفات الأمانة وغيرها، أي أنه يتعلق برغبة العميل القوية في سداد القرض وفوائده حتى أثناء الأزمات وفي أوقات الكساد. وتظهر أهمية دراسة هذا العنصر بشكل خاص في ظروف الكساد وفي حالة المشروعات صغيرة الحجم، لأن العامل الشخصي هنا له أكبر تأثير على مجريات الأمور. حيث يتم التعرف عليه من خلال دراسة سلوكيات المقترض ومدى احترامه لتوقيعه والتزامه بتعهداته السابقة.
2. القدرة Capacity: وتعني مدى قدرة العميل على إدارة الشركة أو المؤسسة أو المشروع بكفاءة وفعالية، وهي مرآة لمؤهلاته وخبراته. كما تعني أيضاً القدرة من ناحية قانونية على الاقتراض من حيث توفر الأهلية الكاملة للتعامل فلا يكون قاصراً أو غير مؤهل قانوناً للتوقيع. أما في حالة الشركات فينبغي التأكد من أن الشركاء المتضامنين أو الأشخاص المخولين بالتوقيع هم الذين قاموا فعلاً بالتوقيع وبكامل عددهم، لذلك يجب الاطلاع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي ونماذج توقيعات المخولين بإجراء المعاملات.

³¹ Baiden, John E.(2011): The C's of Credit in the lending industry, ssrn.com.

3. رأس المال Capital: يعتبر رأس المال العنصر الواقي للدائنين، فكلما كبر حجم رأس المال قلت احتمالات أن تصل الخسائر إليهم. وخلال دراسة هذا العنصر يتم التركيز على تحليل نسب المديونية والأموال المقترضة والتأكد من عدم تخطي نسب المديونية للمعايير المعروفة في الصناعة، فإذا كان رأس المال يتمتع بالملاءة فإن ذلك يشجع إدارة البنك على اتخاذ قرار إيجابي بمنح الائتمان للعميل.
4. الضمانات Collateral: تشكل الضمانات نوعاً من الحماية للدائن (المصرف) من مخاطر توقف العميل عن السداد، ومع ذلك فهي تعتبر استكمالاً لعناصر الثقة المتوفرة أصلاً ولا ينبغي اعتبارها المصدر الرئيسي لدرء المخاطر إلا إذا كانت ودائع مقيدة لتغطية قرض معين.
5. الظروف الاقتصادية Economic conditions: وهي تعود إلى كل من الاتجاهات الاقتصادية بشكل عام من جهة والتطورات الحاصلة في منطقة جغرافية معينة من جهة أخرى، وتلعب دوراً كبيراً في انفتاح البنوك على تقديم القروض أو العكس، فالازدهار الاقتصادي في البلاد أو في قطاعات معينة تشجع البنوك على اتباع سياسات تسليف منفتحة أو تقديم القروض بشروط ميسرة وإعطاء التسهيلات المناسبة للعملاء إيماناً منها بأن ذلك يعزز ربحيتها وملاءتها. لذلك يجب دراسة الأوضاع الاقتصادية السائدة والمتوقعة وتأثيرها على أوضاع العملاء وطالبي القروض، بالإضافة إلى ظروف المنافسة في السوق وتأثيرها على الأوضاع المالية للمقترضين من حيث حجم المبيعات والقدرة على تحقيق الإيرادات.
- ويضاف إلى هذه العناصر عنصران إضافيان هما العملة Currency والدولة Country بالنسبة للبنوك التي تتعامل خارج حدود الدولة وبالعملات المختلفة فتصبح بذلك C's 32:7
6. العملة Currency: من العناصر التي تؤثر بشكل كبير في اتخاذ قرار الائتمان، فمن الضروري معرفة قيمة العملة التي ستستخدمها الشركة في عملياتها وتحليل قيمتها مقابل العملات الأخرى خلا الفترة السابقة، فحركة العملة غير المفضلة (هبوط سعر العملة) يدفع المصرف لتقديم قرض بسعر فائدة عالٍ بسبب زيادة احتمال الفشل، بالمقابل كلما كانت العملة أكثر استقراراً كان القرض أكثر جاذبية بالنسبة للمقرض.
7. الدولة Country: يعتبر الاستقرار السياسي والقوانين السائدة في الدولة التي سيقوم فيها المقترض بعملياته من الأمور الأساسية التي تؤثر في قرار منح الائتمان، فكلما كانت الدولة أكثر استقراراً تكون أكثر جاذبية لمنح القروض للعمل فيها، كذلك إذا كانت القوانين السائدة مشجعة للاستثمار الأجنبي فإنها تؤثر بشكل إيجابي بالقرار الائتماني. بشكل عام يوجد عاملان أساسيان ضمن الدولة يؤثران في القرار الائتماني هما الاستقرار السياسي، والقوانين السائدة وحمايتها لحقوق الدائنين.

2.4.2.1 عناصر منح الائتمان للمشروعات الصغيرة 7 C's of small

business lending:33

تظهر الحاجة إلى التمويل في المشروعات الصغيرة بشكل خاص عند إجراء تغييرات جوهرية كفتح مقر جديد للعمل، حيث يكون من الصعب الحصول على المال اللازم من مصدر واحد، وعندما تقدم البنوك القروض لهذا النوع من المشروعات تتوخى المزيد من الحذر عند قيامها بالتحليل قبل منح الائتمان. بشكل عام توجد مجموعة من العناصر يجب مراعاتها قبل تمويل المشروعات الصغيرة:

1. الشخصية Character: يعتبر تحليل الشخصية من التقييمات الذاتية للمقرض. ومن الصفات الشخصية للمشروعات الصغيرة: الخبرة العملية، والمعرفة التجارية، والتاريخ الائتماني الشخصي و/أو التجاري، الدرجة العلمية.. إلخ.
2. الملاءة Capacity: معايير الملاءة بالنسبة للمشروعات الصغيرة هي: القدرة على السداد، التدفق النقدي للمشروع، الالتزام بتسديد أقساط القروض السابقة (في حال وجودها) في المواعيد المحددة، مصادر الدخل الإضافية التي يمكن استخدامها لتسديد القرض.
3. الحصيلة الائتمانية Credit score: تعكس قدرة المقترض ورغبته في تسديد القرض، حيث يدرس المصرف التاريخ الائتماني وإعادة التسديد عند اتخاذ قرار منح القرض.
4. رأس المال Capital: هذا المعيار يعني مدى مساهمة صاحب المشروع الصغير بماله الخاص، وبشكل عام لا يوجد مبلغ محدد أو نسبة مئوية على المالك المساهمة بها في المشروع قبل الحصول على القرض ومع ذلك يفضل أغلب المقرضين أن يكون المشروع ممولاً بنسبة لا تقل عن 25% من الأموال الشخصية للمالك.
5. الضمان Collateral: تشمل الضمانات: المعدات، والعقارات، والمخزون، وحسابات القبض والأوراق المالية.. إلخ.
6. الثقة Confidence: من الجوانب التي يهتم بها المقرض والتي من خلالها تزداد الثقة بالمقترض هي: الصدق في التعامل، والتاريخ الائتماني الجيد، والبيانات المالية المقبولة، بالإضافة إلى رأس المال والضمانات الكافية.
7. الظروف الاقتصادية Conditions: حيث يقوم المقرض بتقييم شامل للمناخ الاقتصادي العام والغرض من القرض.

2.1.5. مخاطر الدولة والأداء 34 Country and Performance Risks

من المخاطر القريبة من مخاطر الائتمان مخاطر الدولة والأداء Country and Performance Risks وهي ترتبط بتدهور الوضع الائتماني للعميل.

أ. مخاطر الدولة:35 يقصد بها المخاطر الناجمة عن التعامل مع مقترضين من بلد محدد لا يستطيعون الإيفاء بالتزاماتهم الخارجية لعدة أسباب ترتبط بالدولة التي ينتمون إليها، ومنها:

Dzhingarov, Boris(2017): **The 7 C's of small business lending: Factors to consider before financing**, 33
Ceoworld Magazine, coeworld.biz

Bessis, Joël(2002): **Risk management in banking**, John Wiley & Sons, England, p.p. 34
16-17.

<https://www.bis.org/publ/bcbssc122.pdf> 35

1. المخاطر السيادية: هذا النوع من المخاطر يتطلب عادةً جدولة ديون البلدان لأنه يرتبط بتخلف المصدرين السياديين (مثل المصارف المركزية أو المصارف التجارية الحكومية) عن السداد.
2. تدهور الوضع الائتماني للعملاء المحليين بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية للدولة.
3. تدهور قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية.
4. صعوبة تحويل الأموال إلى خارج الدولة، إما بسبب فرض قيود قانونية محلية أو لأن العملة غير قابلة للتحويل، مفاهيم مخاطر التحويل أو النقل شائعة ومؤثرة على مخاطر الدولة.
5. أزمة السوق تسبب خسائر كبيرة للعملاء المعرضين لأخطار السوق المحلية.

وتعد مخاطر البلد أساساً لخطر المقرض المحلي، أو بشكل مكافئ، أن تصنيفات الدولة تتجاوز تصنيفات المقرضين المحليين، كما يعد تصنيف الدولة بمثابة معيار للشركات والمصارف، الأساس المنطقي هو أنه إذا أصبحت عمليات النقل مستحيلة، يتحقق الخطر لجميع الشركات في البلاد، هناك آراء مختلفة حول هذه القواعد لأن الوضع الائتماني الفعلي للمقرض لن يكون بالضرورة أقل من الوضع الائتماني للدولة.

ب. مخاطر الأداء: ينجم خطر الأداء عن خطر المعاملة (الصفقة) المرتبط بكيفية تنفيذ المقرض لمشاريع أو عمليات محددة أكثر من ارتباطه بوضعه الائتماني العام، يظهر خطر الأداء بشكل بارز عند التعامل مع تنفيذ عمليات محددة، ففي حال تنفيذ العملية تنخفض مخاطر أداء المقرض، فخطر الأداء يرتبط بعملية محددة، وعلاوة على ذلك نتائج هذه العملية تنتقل ملكيتها من عميل إلى آخر، حيث يتعرض المصرف للخطر مع كل مالك بشكل تسلسلي، ويظل الخطر أكثر ارتباطاً بالصفقة من ارتباطه بالمالكين المختلفين لأن القيمة تعود للصفقة، فعلى سبيل المثال يكون النفط من الصادرات الرئيسية التي تصبح أكثر استراتيجية في حالة حدوث أزمة اقتصادية مما يجعل تمويل السلعة في مأمن من خطر البلاد، في الواقع خطر البلاد له يتناقض مع خطر الصفقة لأن الصادرات تحسن الوضع الائتماني للدولة.

من الصعب تقدير مخاطر الائتمان على أساس تاريخي، لأننا بحاجة إلى تقييم احتمال وقوع حالات عدم السداد والمبالغ المستردة من الديون المشكوك فيها، وبالإضافة إلى ذلك تستفيد المحافظ المصرفية من سياسة التنوع، والتي يعد تطبيقها أكثر صعوبة بسبب ندرة البيانات عن الترابط بين أحداث عدم السداد لمقرضين مختلفين. يمكن لإدارة المؤسسة المالية التقليل من هذه المخاطر من خلال انتهاج سياسة إقراض متحفظة، غير أن ذلك يؤدي بالمقابل إلى عدم منح بعض القروض المربحة. من الصعب تقدير المخاطر الائتمانية بدون التدقيق في مكونات محفظة القروض، ومن أهم العوامل المؤثرة فيها:

- أ. شرائح العملاء.
- ب. أشكال القروض (القطاعات) والتوزيع الجغرافي لها.
- ج. تطبيق المعايير الائتمانية السليمة.
- د. الضمانات بما فيها هامش الضمانة الذي يجعل قيمتها تفوق قيمة القرض.

ونظراً لأن القروض تقدم في أسواق تنافسية فإن العائد الأعلى يتحقق بوجه عام مقابل تحمل المصرف للمخاطرة الأعلى أي أن المصرف يستطيع زيادة العائد المتوقع بتقديم القروض للعملاء الأعلى مخاطرة مع فرض أسعار الفائدة الأعلى عليهم تعويضاً له عن المخاطرة الائتمانية الأعلى. كما يمكن تقليل المخاطرة الائتمانية من خلال التنوع بحسب شرائح القروض وكذلك قطاعياً وجغرافياً مما يحمي المصرف من تركيز المخاطرة، فإذا قام المصرف بتركيز قروضه في قطاع معين فإن أي خلل في ذلك القطاع يؤدي إلى آثار سلبية على أرباح المصرف.

قياس مخاطر الائتمان³⁶

تثير مخاطر الائتمان العديد من القضايا التي تعاملت معها المؤسسات المالية مع بداية منحها القروض، وتتكون هذه المخاطر بشكل رئيسي من التعرض exposure، واحتمال التخلف عن السداد، أو من تدهور الوضع الائتماني، والمبالغ المستردة من الديون المشكوك في تحصيلها، وندرة البيانات يجعل تقييم هذه المكونات تحدياً. تعد مقاييس مخاطر الائتمان تقليدية، وتأخذ أشكالاً متعددة منها:

1. الأساليب المعتمدة على معدل التعثر حيث يتم ترتيب المخاطر أو تقدير نسبتها دون تحديد قيمها بشكل أساسي أو مطلق كاحتمال لعدم السداد. وقد يتم الاعتماد في تقييم مخاطر الائتمان على التصنيف من قبل وكالات عالمية متخصصة مثل موديز، وستاندرد أند بورز، وفيتش، حيث توجد جداول تقييم مفصلة للوكالات بـ 20 مستوى. وتنشأ مخاطر الائتمان حسب هذه الأساليب عند انتقال المدين إلى درجات تصنيف أدنى، لذلك فهي مناسبة أكثر للفئات غير المتجانسة من العملاء مثل القروض الممنوحة للمشروعات الكبيرة.
2. الأساليب المعتمدة على تقدير موقف العميل حيث تقوم البنوك بإعداد جداول تقييم داخلية للمقترضين وفق متطلباتها ويتم التمييز بين مخاطر المقترض ومخاطر التسهيل. وفق هذه الأساليب تنشأ مخاطر الائتمان من تقصير المقترضين، ويتم الاعتماد في تقييم مخاطر الائتمان على نماذج منفصلة مثل نموذج CPV، وهي مناسبة للفئات المتجانسة من العملاء مثل عملاء التجزئة الصغار الذين يطلبون منتجات متشابهة. بحسب هذه الأساليب يتم تحديد أصول الميزانية العمومية المعرضة لمخاطر الائتمان. ويقوم البنك بتشكيل احتياطات على القروض عندما يبدأ العملاء بخرق العقود المبرمة معه لأن ذلك يعتبر خسارة محتملة للائتمان، أما مجرد القيام بتقديم القروض وخصوصاً في حال وجود ضمانات تغطيها فإن ذلك لا يستدعي من البنك تشكيل أي احتياطات.

Spuchlakova, Erika, Katarina Valaskova & Peter Adamko(2015): **The credit risk and its measurement/ hedging and monitoring**, Procedia Economics and Finance, available online at www.sciencedirect.com

3. تصنيفات أخرى تميز بين المخاطر السيادية، مخاطر ديون الدولة ومخاطر العملة المحلية، تصنيفات العملات، عقود العملات الأجنبية التي عقدت محلياً، وتصنيفات خطر نقل النقد و/أو عدم القدرة على النقل إلى خارج البلاد، وتصنيفات تستند إلى الآجال فيما أن تكون قصيرة أو طويلة الأجل.

لا تكفي هذه التصنيفات لتقييم مخاطر الائتمان لأنها تصنيفات ترتيبية، وهي تنطبق فقط على ديون العملاء بشكل فردي، ولا تعالج مخاطر محفظة المصرف والتي تستفيد من آثار التنوع، نماذج المحفظة تظهر اختلاف مخاطر محافظ المصارف تبعاً لعدد العملاء، والتناقضات في الحجم بين التعرض ومدى التنوع بين أنواع العملاء، والصناعات والبلدان، مخاطر ائتمان المحفظة أمر بالغ الأهمية من حيث الخسائر المحتملة، وبالتالي، لمعرفة مقدار رأس المال المطلوب لتغطية هذه الخسائر.

تطوير نماذج احتمالات عدم السداد بالإضافة لنماذج مخاطر الائتمان لا يزال يشكل تحدياً كبيراً لم يعالج بالشكل المناسب حتى الآن، والتحدي الثاني لقياس مخاطر الائتمان هو تحديد آثار تنوع المحفظة، فنظراً لندرة البيانات في حالة خطر الائتمان يبدو قياس تأثير التنوع وكأنه تحدياً هائلاً، فهو يتطلب تقييم احتمال عدم السداد لأي عميلين معاً، والذي يصبح أكثر عندما تكون مخاطرهما الفردية مترابطة وأقل عندما تكون مستقلة، ونظراً لأهمية هذه المخاطر للمؤسسات المالية، فإنه ليس من المستغرب بأن تقوم المؤسسات المالية والمنظمون ومصممو النماذج ببذل الكثير من الجهد للتعرف بشكل أفضل إلى المدخلات ذات الصلة بتقييم مخاطر الائتمان وآثار تنوع النموذج مع نماذج المحفظة.

تنجم مخاطر الائتمان credit risk عن فقدان كل أو بعض الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو الاثنين معاً سواء بالنسبة للاستثمارات في الأوراق المالية securities أو القروض loans وفقاً للاتفاقات والعقود المبرمة. ويمكن الكشف عن هذه المخاطر بالنسبة للقروض غير المضمونة أو التي ليست من الدرجة الأولى، ويمكن اعتبار القروض المستحقة الأداء أو الخسائر الناجمة عن ذلك مقياساً ملائماً، مخاطر الائتمان التي تزيد بزيادة القروض التي ليست من الدرجة الأولى، ولكن يقابل ذلك زيادة العوائد، ويعني هذا أنه يمكن للمصرف تخفيض مخاطر الائتمان بتخفيض العائد، وذلك بالاحتفاظ بنسبة قليلة من القروض خارج فئة القروض من الدرجة الأولى.

نماذج تقييم مخاطر الائتمان: 37

قدمت الأساليب الكمية نماذج تعالج القضايا التي تواجهها المؤسسات المالية، لكن اعتمادها في إدارة المخاطر جاء متأخراً، إلا في بعض المجالات المحددة مثل إدارة محفظة الأصول، وإن لم تطور هذه النماذج لسد الفجوة بين النماذج الحالية والنماذج المطلوبة في المؤسسات المالية فإنها تقوض أسس إدارة المخاطر.

تستخدم مجموعة مختلفة من النماذج تتضمن تقنيات مختلفة لتقييم مخاطر الائتمان بطريقة موضوعية وشاملة. بعضها يساعد في تعريف مخاطر الائتمان للصفقات الفردية مثل التعرضات واحتمالات التعثر وانخفاض التصنيف، والبعض الآخر يستخدم هذه البيانات كمدخلات لوضع نموذج لمخاطر الائتمان

للمحفظة سواء للقروض أو السندات. منها نماذج إحصائية، وتقنيات اقتصاد قياسي. ورغم اختلاف هذه النماذج فإنها تشترك في كونها مؤشرات للإنذار المبكر ورصد معلومات ذات صلة بالجدارة الائتمانية لطالب الائتمان.

تربط النماذج الإحصائية صفات المقترضين القابلة للملاحظة، مثل التغيرات المالية للمنشآت، بالتغيرات المتوقعة حدوثها كالتعثر أو عدم التعثر. وأبسط أسلوب للقيام بذلك هي الانحدار الخطي البسيط، فعلى سبيل المثال من السهل نسبياً إظهار انخفاض المخاطر عند زيادة حجم المنشأة، وهذا ينطبق على الأقل عند مستويات معينة من الحجم التي تقاس من خلال المبيعات أو إجمالي الأصول. من النتائج الشائعة للكثير من النماذج البسيطة أو المفصلة هي إمكانية الاعتماد على ربحية التشغيل، مثل نسبة ربح التشغيل EBITDA إلى إجمالي الأصول أو العائد على إجمالي الأصول ROA، في توقع الخطر أو التعثر. بالمقابل، إن استخدام تحليل بسيط للمتغيرات المتعددة يعاني من محدودات هامة، فالانحدار الخطي يظهر وجود علاقة خطية بين المخرجات والمدخلات، فعلى سبيل المثال العلاقة بين النسبة والحجم التي تقاس عن طريق أصول أو مبيعات المنشآت ليست خطية، إذ أن نسب المنشآت الكبيرة تميل لتكون أفضل، فالوضع الائتماني يتأثر بمجموعة عوامل مثل ربحية التشغيل والرفع المالي. فالانحدار البسيط ينطوي على الكثير من العلاقات غير الخطية إلى حد ما، فعلى سبيل المثال من الممكن استخدام لوغاريتم الحجم الذي يقاس من إجمالي الأصول أو المبيعات أكثر من قيم الأصول أو المبيعات لإعطاء صورة أفضل عن العلاقات الفعلية التي تمت ملاحظتها.

تتكون وجهة النظر البديلة من فهم اعتبار هبوط قيمة أصل في منشأة ما دون مستوى التزامات الديون قصيرة الأجل يؤدي إلى تعثر المنشأة. تعتمد هذه الطريقة على القيم المشتقة من قيم حقوق الملكية للمنشآت المسجلة والمعلنة. التقنيات الإحصائية لا تعتمد على نماذج افتراضية ولكن على أدوار إحصائية. توجد أجيال مختلفة من نماذج مخاطر الائتمان واحتمالات التعثر، ابتداء من النماذج الإحصائية الأولى التي ربطت بين التقديرات وخصائص المنشآت المالية، وصولاً إلى التقنيات الاقتصادية القياسية المفصلة، ونماذج الشبكات.

نماذج التقييم Rating models تجعل التقييمات (أرقام ترتيبية Ordinal numbers) وظيفة لصفات المقترضين التي تتم ملاحظتها. وتركز نماذج خطر التعثر Default risk models على وجود احتمال تعثر (أرقام رئيسية أو جوهريّة Cardinal numbers) المرتكزة على صفات مماثلة. وهذه الأخيرة تستخدم معلومات أحداث التعثر أكثر من التقييمات، التي هي ذات رأي شخصي أكثر من كونها أحداث تعثر حقيقية. تستطيع البنوك ربط التقييمات الناتجة من النماذج بنسب التعثر الإحصائية، رغم أن عملية الربط هذه ليست مساوية لنمذجة احتمالات التعثر بشكل مباشر.

تستخدم عدة تقنيات للتمييز بين المتعثرين وغير المتعثرين، فمن الصفات القابلة للملاحظة تنتج أرقام تساعد من خلال مقارنتها على تصنيف المنشآت حسب درجة تعثرها، كما تقدم احتمالات التعثر اللاحقة Posterior default probabilities أو احتمالات التعثر التي يتم الحصول عليها من النتائج. يطبق هذا النوع من النماذج على المقترضين الأفراد في مصارف التجزئة بسبب توفر حجم كبير من البيانات، وهي تخدم في اتخاذ القرار الائتماني للعملاء الأفراد، كما يمكن تطبيقها على المنشآت رغم صعوبة ذلك.

تعتبر الدراسة التي قام بها Altman وفريقه في عام 1968 من أهم الدراسات التي استخدمت أسلوب النسب المالية للتنبؤ بفشل المنشآت، حيث جمع بيانات من عدد كبير من المقترضين من المنشآت الصغيرة والمتوسطة

الحجم مستخدماً أسلوب التحليل التمييزي الخطي متعدد المتغيرات Discriminant linear multivariate analysis لإيجاد النسب المالية الأفضل للتنبؤ بفشل الشركات، هذه النسب هي:³⁸

- رأس المال العامل إلى إجمالي الأصول: وهي من مؤشرات السيولة وأعطيت لها الأهمية النسبية 0.012.
 - الأرباح المحتجزة إلى إجمالي الأصول: وهي من نسب الربحية وتظهر سياسة الشركة في توزيع الأرباح وأعطيت لها الأهمية النسبية 0.014.
 - الربح قبل الفوائد والضرائب EBIT إلى إجمالي الأصول: وهي من نسب الربحية وتبين قدرة الشركة على تحقيق الأرباح وأهميتها النسبية حسب هذا النموذج 0.033.
 - القيمة السوقية لحقوق الملكية إلى القيمة الدفترية للالتزامات: وتبين قدرة المنشأة على تعظيم القيمة السوقية للأسهم العادية ومدى اعتمادها على حقوق الملكية في التمويل، فكلما كانت هذه النسبة أكبر يعني ضماناً أكبر للدائنين، وقد أعطي لها في هذا النموذج الأهمية النسبية 0.006.
 - المبيعات إلى إجمالي الأصول (معدل دوران إجمالي الأصول): تظهر هذه النسبة كفاءة إدارة الشركة في إدارة الأصول وأهميتها النسبية 0.01.
- قدم بعدها النموذج التالي (نموذج Z-Score) حيث يكون لكل نسبة معامل إحصائي في المعادلة:

$$Z = F(X_1, X_2, X_3, X_4, X_5)$$

وبناء على القيم التي يتم الحصول عليها يمكن التمييز بين المنشآت حيث تم وضع حدود معينة لقيمة Z على الشكل التالي:

- إذا كانت القيمة المحسوبة للمنشأة $z \leq 3$ فإن وضعها جيد وقادرة على الاستمرار واحتمال تعثرها وإفلاسها منخفض.
- إذا كانت القيمة المحسوبة للمنشأة $z \geq 1.81$ فإن وضعها في خطر واحتمال تعثرها وإفلاسها عالٍ.
- إذا كانت القيمة المحسوبة للمنشأة $1.81 \leq z \leq 3$ فإنها تقع في المنطقة الرمادية ومن الصعب اتخاذ قرار بشأنها مما يتطلب وجود دراسة تفصيلية أكبر في سبيل ذلك.

وقد اعتمد Sherrod في عام 1987 على أسلوب النسب المالية للتنبؤ بفشل الشركات والنسب المالية التي اعتمد عليها هي:³⁹

- رأس المال العامل إلى إجمالي الأصول: وهي من نسب السيولة وأعطيت لها الوزن 17.
- الأصول النقدية إلى إجمالي الأصول: وهي من نسب السيولة وأعطيت لها الوزن 9.
- إجمالي حقوق المساهمين العاديين (القيمة الدفترية لحقوق الملكية) إلى إجمالي الأصول: وهي من مؤشرات الرفع المالي وأعطيت لها الوزن 3.5.

³⁸ Bessis, Joël(2002): **Risk management in banking**, John Wiley & Sons, England. P.g. 464.

³⁹ Abou Orabi, Marwan Mohammad(2014): **Empirical tests on financial failure prediction models**, Interdisciplinary Journal of contemporary research in Business, Vol. 5, No.9.

- الربح قبل الفوائد والضرائب إلى إجمالي الأصول: وهي من نسب الربحية وأُعطِي لها الوزن 20.
 - إجمالي الأصول إلى إجمالي الالتزامات: وهي من مؤشرات الملاءة وأُعطِي لها الوزن 1.2.
 - إجمالي حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة الملموسة: وهي من مؤشرات الملاءة وأُعطِي لها الوزن 10.
- بعدها قدم النموذج التالي:

$$Z = 17X_1 + 9X_2 + 3.5X_3 + 20X_4 + 1.2 X_5 + 10X_6$$

- وقد صنف الشركات حسب القيم التي يتم الحصول عليها ضمن خمس مجموعات على الشكل التالي:
- إذا كانت القيمة المحسوبة للمنشأة $z < 25$ فإن وضعها جيد وقادرة على الاستمرار ومن غير المتوقع إفلاسها لهذا تعتبر قروضها ممتازة وعديمة المخاطرة.
 - إذا كانت القيمة المحسوبة للمنشأة $20 < z \leq 25$ فإن احتمال تعرضها لخطر الإفلاس قليل، أي أن القروض التي تُقدم لها جيدة وقليلة المخاطرة.
 - إذا كانت القيمة المحسوبة للمنشأة $5 < z \leq 20$ فإنه من الصعب توقع خطر الإفلاس فهي قروض متوسطة المخاطرة.
 - إذا كانت القيمة المحسوبة للمنشأة $5 < z \leq -5$ فإنه من المتوقع تعرضها لخطر الإفلاس والقروض المقدمة لها مرتفعة المخاطر.
 - إذا كانت القيمة المحسوبة للمنشأة $z \geq -5$ فإن وضعها سيء ويتوقع لها بشكل كبير التعرض للإفلاس والقروض المقدمة لها خطيرة جداً.
- بالمقابل تسمح نماذج الاقتصاد القياسي بإيجاد نسب التعثر لأجزاء المحفظة أو تصنيف المنشآت حسب درجة الخطر، وذلك باستخدام سلاسل زمنية لنسب التعثر والمؤشرات الاقتصادية، فهي تركز على أجزاء المحفظة أكثر من الالتزامات الفردية وعلى معدلات التعثر وانخفاض التصنيف أكثر من الاحتمالات.
- من نماذج الاقتصاد القياسي نموذج CPV^{40} Credit Portfolio View الذي قدمه McKinsey عام 1998. يفترض هذا النموذج أن احتمال التعثر يرتبط بالدورات الاقتصادية، فعندما تكون البلاد في حالة ركود اقتصادي تكون دورات الائتمان منخفضة وبالعكس في حالة الرواج حيث تصبح دورات الائتمان أقوى. يربط هذا النموذج معدلات التعثر وانخفاض التصنيف لأجزاء المحفظة بعوامل خارجية، فهذه المعدلات ترتبط بمتغيرات اقتصادية لإيجاد قيم تتراوح بين 0 و 1. يعتمد نموذج CPV على مجموعة من الخيارات:
- تعتمد أحداث التعثر على ظروف اقتصادية متجسدة في متغير اقتصادي ملخصة تأثيرات عوامل الصناعة والدولة.
 - يتعامل النموذج مع مجموعة من البيانات مجتمعة أكثر من تعامله مع بيانات منفردة.
 - من الضروري استخدام قيم متوقعة لعوامل تؤثر في معدلات التعثر.

Derbali, Abdeldader(2018): **The credit portfolio management by the econometric models: A theoretical analysis**, <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal--1696010>

- العوامل الاقتصادية التي تحرك خطر الائتمان للمدينين هي متغيرات اقتصادية أو جغرافية أو متغيرات صناعة تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالوضع الائتماني للمدينين، وهذا ينسجم مع بديهية أن جميع المنشآت حساسة لظروف خارجية شائعة.
- يستخدم في وضع نموذج CPV ثلاث أمور أساسية هي:

- معدلات التعثر في لحظة معينة، بحيث يأخذ معدل التعثر قيمة تتراوح بين 0 و 1 بغض النظر عن القيمة المتوقعة للمؤشر الاقتصادي الذي يلخص بشكل تركيب خطي مختلف عوامل الصناعة والدولة.
- القيم المستقبلية لعوامل الصناعة على أنها دالة لقيمتها السابقة، وهي شائعة لكل أجزاء المحفظة، مما يسمح للنموذج باستخدام القيم المثقلة للعوامل الاقتصادية. خاطر
- احتمالات تخفيض التصنيف والتي تتناسب مع التغيرات في معدلات التعثر مما يسمح لها التغير صعوداً أو هبوطاً حسب قيم معدلات التعثر.

في نموذج CPV تتم صياغة احتمالات التخلف عن السداد باعتبارها معادلة لوجاريتمية، بحيث يكون المتغير المستقل عبارة عن مؤشر محدد في كل بلد والذي يعتمد على متغيرات الاقتصاد الكلي. بناء على ذلك توجد ثلاث معادلات للنموذج على الشكل التالي:

$$P_{j,t} = \frac{1}{1 + e^{-Y_{j,t}}}$$

$$Y_{j,t} = \beta_{j,0} + \beta_{j,1}X_{j,1,t} + \beta_{j,2}X_{j,2,t} + \dots + \beta_{j,m}X_{j,m,t} + E_{j,t}$$

حيث:

$P_{j,t}$: يشير إلى الاحتمال المشروط للتعثر عن الفترة t للمدينين في الصناعة j .

$Y_{j,t}$: يمثل مؤشراً ناتجاً عن نموذج في m عامل.

معاملات يتم تقديرها بطريقة المربعات الصغرى العادية Ordinary Least Squares $\beta_{j,0}, \beta_{j,1}, \beta_{j,2}, \dots, \beta_{j,m}$. OLS

$X_{j,1,t}, X_{j,2,t}, \dots, X_{j,m,t}$: قيم المتغيرات الاقتصادية في اللحظة t وفي الصناعة أو البلد j .

$E_{j,t}$: يمثل مقدار الخطأ الموزع بشكل طبيعي والمستقل لـ $Y_{j,t}$.

$$X_{j,i,t} = Y_{j,i,0} + Y_{j,i,1}X_{j,i,t-1} + Y_{j,i,2}X_{j,i,t-1} + \omega_{j,t}$$

حيث:

$Y_{j,i,0}, Y_{j,i,1}, Y_{j,i,2}$: متغيرات يتم توقعها

$\omega_{j,t}$: مقدار الخطأ المسموح به للمتغير $X_{j,i,t}$

قياس مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل⁴¹:

قدمت اتفاقية بازل II أسلوبين لقياس مخاطر الائتمان هما الأسلوب القائم على أساس التصنيف الداخلي IRB approach Internal ratings based والأسلوب المتقدم Advanced internal rating based approach AIRB. من ناحية ثانية تضمنت اتفاقية بازل إمكانية تخفيض مخاطر الإقراض عن طريق المشتقات أو تقنيات التوريق (التسديد).

من خلال هذه الأساليب يتم تقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر، فحسب أسلوب التصنيف الداخلي IRB يقوم البنك بتقدير درجة ائتمان العميل، وتحدد السلطة الرقابية أوزان المخاطر. أما وفق الأسلوب المتقدم فإن القرار يعود للبنك وحده وفقاً لأنظمة قياس المخاطر المتفق عليها من قبل السلطة الرقابية.

الأسلوب القائم على أساس التصنيف الداخلي IRB: تتضمن مكونات المخاطر وفق هذا الأسلوب أربع مدخلات كمية هي:

1. احتمال التعثر Probability of default:

حيث يتم قياس احتمال تعثر العميل وعدم قدرته على السداد خلال فترة زمنية معينة، من خلال استخدام مجموعة من العناصر مثل درجة جدارة العميل، وتحليل الصناعة، وتحديد قيمة المنشأة وشروط التسهيل بالإضافة إلى مجموعة من الاعتبارات يرى البنك أنها ضرورية وهي لا تتعلق بالعميل فحسب بل تمتد إلى العملية التي سيتم تمويلها.

2. الخسارة عند التعثر LGD Loss given default:

حيث يتم قياس حجم الخسائر التي يتعرض لها البنك عند تعثر المدين عن السداد، أي قياس الجزء من القرض الذي سيسدد للبنك، وذلك إما باستخدام المنهج الأساسي حيث تفرض السلطات الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء بحيث يراعى في تحديدها قيمة الضمانات المقدمة فيعطى تقدير لها بنسبة 45% للمطالبات على الشركات والهيئات السيادية والبنوك غير المكفولة بضمان معترف به ونسبة 75% لكافة المطالبات الثانوية على الشركات والجهات السيادية والبنوك. أو المنهج المتقدم الذي يحدد فيه البنك الخسائر الناتجة عن فشل العملاء عن كل قرض على حدة بحيث يكون البنك على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال حسب تقديراته الداخلية الخاصة به للخسارة عند التعثر.

3. التعرض عند التعثر (EAD) Exposure at default:

حيث يتم تقدير الخطر المحتمل للقرض عند تعثر أو عجز العميل، ويتحدد حجم الائتمان عند التعثر بالقيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر والتي يمكن حسابها كما يلي:

بالنسبة للبنود داخل الميزانية قيمة EAD هي القيمة الإسمية للتعرض عند تاريخ الحساب حيث يتم استبعاد الضمانات على شكل ودائع للائتمان الممنوح، أما المقاصة بين القرض والوديعة فتؤخذ في الحساب لتقليص

⁴¹ حشاد، نبيل (2004): دليلك إلى اتفاق بازل II / المضمون - الأهمية - الأبعاد، اتحاد المصارف العربية، ص 139 - 152.

مبلغ التعرضات، في حين تستخلص المخصصات من التعرض في حال عدم توافق العملات أي عندما تكون الحماية الائتمانية مقومة بعملية تختلف عن عملة تقويم التعرض فإنها تحسب على الشكل التالي:

$$G_A = G * (1 - H_{FX})$$

حيث:

G_A : قيمة الحماية الائتمانية معدلة وفقاً لعدم توافق العملات.

G : القيمة الاسمية للحماية الائتمانية.

H_{FX} : التقليل الملائم لعدم توافق العملات.

وفي حال عدم توافق الاستحقاق لا يتم الاعتراف بالتغطيات التي تكون الفترة الباقية لاستحقاقها أقل من سنة والتي لا تتوافق استحقاقاتها مع التعرضات الأساسية، ويتم تعديل الحماية الائتمانية التي توفرها أداة الضمان وتصفية بنود الميزانية والضمانات والمشتقات الائتمانية بالطريقة التالية:

$$P_a = P * t/T$$

حيث:

P_a : قيمة الحماية الائتمانية معدلة وفقاً لعدم توافق الاستحقاق.

P : الحماية الائتمانية (مثل مبلغ أداة الضمان أو قيمة الضمانة) معدلة بالنسبة لأي عملية تقليص.

t : الحد الأدنى للمدة الباقية لاستحقاق ترتيبات الحماية الائتمانية معبراً عنها بالسنين.

T : الحد الأدنى (5، الفترة الباقية لاستحقاق التعرض) بالسنين.

بالنسبة للبنود خارج الميزانية يصعب تقدير التعرضات بسبب عدم اليقين الذي يميز المسحوبات المستقبلية، يتم حساب التعرض باعتباره المبلغ الملزم به وغير المسموح مضموراً في معامل تحويل الائتمان Credit Conversion Factor CCF الذي يمكن حسابه إما بأسلوب أساس أو أسلوب متقدم. بموجب الأسلوب الأساس تعطى قيمة معامل تحويل الائتمان للالتزامات التي تزيد فترة استحقاقها عن سنة 50%، والالتزامات التي تكون قابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط من جانب البنك وبدون إخطار مسبق يكون معامل تحويل الائتمان 0%، أما السندات التي تقدمها البنوك كضمان إضافي فيتم تطبيق عليها معامل تحويل ائتمان 100%، والتسهيلات يعطى لها معامل تحويل ائتمان بنسبة 75%.

أما بموجب الأسلوب المتقدم فتستخدم البنوك تقديراتها الخاصة فيما يتعلق بمعاملات تحويل الائتمان بالنسبة لمختلف أنواع المنتجات بشرط أن لا يكون التعرض خاضعاً لمعامل تحويل ائتمان بنسبة 100% في الأسلوب الأساس.

أما فيما يخص النماذج الكمية لخطر الائتمان يركز تقدير التعرض له على عدة ملاحظات هي:

- كلما تراجعت نوعية المقترض ارتفع احتمال مسحوباته الإضافية، والعكس بالعكس.
- يمكن معالجة التزامات التمويل على أساس فرضيات السحب وذلك في حالة تغيير التصنيف أو العجز، وفي كل هذه الحالات تحسب قيمة EAD كما يلي:

$$EAD = \text{مبلغ الالتزام المستخدم فعلاً} + (\text{التزامات التمويل} \times \text{احتمال السحب})$$

علماً أن احتمال السحب يتم تقديره على أساس بنية القرض وتصنيف المقترض.

وعليه فإن لجنة بازل اعتمدت نسبة 75% جزافياً كاحتمال للسحب وذلك في إطار مدخل التقييم الداخلي الأساسي. أما إذا تعلق الأمر بالتقييم الداخلي المتقدم فيمكن للبنك استخدام تقديراته الخاصة.

4. الاستحقاق الفعلي (Maturity):

يقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض، ويستخدم في بعض الحالات عند توفر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات بحيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدية عند تقدير الحجم المطلوب لرأس المال.

إن أجل الاستحقاق يؤثر على القرض ويعتبر عاملاً مهماً لتقليل الخطر. فخطر القرض قصير الأجل أقل أهمية من خطر القرض طويل الأجل بالنسبة للمقترضين من نفس النوعية. لكن القرض طويل الأجل لمقترض جيد يكون أقل خطراً من قرض قصير الأجل لعميل متعثر، كما أنه في حالة تراجع الوضعية المالية لمقترض على المدى القصير، هناك عدة إمكانيات لمواجهة الخطر المترتب منها على سبيل المثال عدم تجديد القرض، تعزيز الضمانات والتشدد فيها، رفع المعدلات...إلخ.

بناء على هذه المدخلات يتم تحديد دالة وزن المخاطر وذلك بعد إعطاء قيمة لكل من المدخلات الأربعة، ويتم حساب الخسائر المتوقعة Expected loss من خلال المعادلة:

$$EL = EAD * LGD * PD * M$$

حيث:

EL: الخسائر المتوقعة.

EAD: حجم الائتمان عند التعثر (التوظيفات المعرضة للمخاطر).

LGD: حجم الخسائر عند التعثر.

PD: احتمال التعثر.

M: الاستحقاق.

يختلف منهج التصنيف الداخلي الأساسي لقياس المخاطر عن المنهج المتقدم من حيث المدخلات التي تقدمها البنوك بناء على تقديراتها وعلى تقديرات الجهات الرقابية، حيث أن تحديد العناصر السابقة يتم إما من قبل السلطة الرقابية أو من قبل البنوك، وذلك تبعاً لمستوى النظام الداخلي المعتمد في البنك الأساسي أو متقدم، فاحتمال عدم السداد PD يحدده البنك بناء على تقديراته وفق المنهجين الأساسي والمتقدم، بينما يتم تحديد كل من حجم الخسائر عند التعثر LGD والتوظيفات المعرضة للمخاطر EAD والاستحقاق M من قبل لجنة بازل حسب المنهج الأساسي بينما يحدد البنك هذه القيم بناء على تقديراته حسب المنهج المتقدم.

1.2.5. مخاطر الرافعة المالية Leverage risk⁴²

تعكس درجة الرافعة المالية التي يستخدمها المصرف، فحقوق الملكية تستعمل لحماية الدائنين (المودعين بالدرجة الأولى) ضد الخسائر التي قد يتعرض لها، لذلك يرتبط حجمها بنوعية أو درجة المخاطرة التي يتضمنها استخدام الأموال في الأصول، حيث يمكن تبويب أصول المصرف في مجموعتين هما: أ. الأصول الخالية من المخاطرة (غير الخطرة) وتتضمن الأصول النقدية والتزامات الدولة (الحكومة المركزية) ومنشآت القطاع العام شرط أن تكون مضمونة من قبل الدولة. ب. الأصول ذات المخاطرة التي تشتمل على القروض والاستثمارات والاحتياطيات الثانوية غير المضمونة من قبل الدولة والمباني والمعدات.

عند تقدير مخاطر الرافعة المالية لا بد من الربط بين حجم رأس المال من جهة ونوعية الأصول ذات المخاطرة، حيث ينبغي توفير حماية أكبر مقابل الأصول الخطرة متمثلة بحجم أكبر من رأس المال لمواجهة الخسائر المحتملة، ومن جهة ثانية يرتبط رأس المال بكل من مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة.

إذن تشير مخاطر الرافعة المالية leverage risk إلى الدرجة التي يمكن بها انخفاض قيمة الأصول قبل أن يلحق الضرر بالدائنين والمودعين. فعلى سبيل المثال المصرف الذي تبلغ فيه نسبة حقوق الملكية إلى الأصول 10% يمكنه تحمل انخفاض في قيمة الأصول بنسبة أكبر من مصرف آخر تبلغ لديه هذه النسبة 5% فقط. وتحسب مخاطر الرافعة المالية من خلال حساب درجة تغطية حقوق الملكية للأصول ذات المخاطر (risky assets) وذلك وفق ما جاء في الوثيقة التي أصدرتها لجنة بازل التي نشر ملخصها Financial stability Institute بعنوان Basel⁴³ III Leverage ratio framework

$$\text{مخاطر الرافعة المالية} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{الأصول ذات المخاطر}}$$

إن مخاطر الرافعة المالية على علاقة طردية مع معامل الرفع، فإذا ما قرر المصرف زيادة مخاطر الرافعة المالية (يفرض أن التشريعات والقواعد تسمح بذلك)، فإن معامل الرفع المالي والعائد على حقوق الملكية return on equity ومع بقاء الظروف والمتغيرات الأخرى ثابتة يكون كبيراً. أما إذا اضطر المصرف إلى تخفيض مخاطر الرافعة المالية فإن العائد على حقوق الملكية ومعامل الرفع يصبح أقل من الوضع الأول.

1.2.6. مخاطر السيولة Liquidity Risk

إن مخاطر السيولة ذات أهمية كبيرة لحسن سير العمل في النظام المالي، وهي تعد الخطر الرئيس لمحفظه الخدمات المصرفية، إذ أن النقص الحاد في السيولة قد يؤدي إلى الإفلاس، وترتبط مخاطر السيولة غالباً بمخاطر أخرى، فقد يمتن المصرف بخسائر كبيرة غير متوقعة تؤثر بشكل مباشر على مستقبله والسيولة لديه، فعندما يواجه أحد المصارف التجارية مخاطر السيولة يسرع المودعون لاستعادة أموالهم ويحجم المقرضون

Gambacorta, Leonardo, & Sudipto Karmakar (2018): **Leverage and risk-weighted capital requirements**, International Journal of Central Banking, Vol. 14, No.5.

https://www.bis.org/fsi/fsisummaries/b3_lrf.pdf

عن منحه المزيد من القروض،⁴⁴ مما يؤدي إلى تفاقم أزمة السيولة والتي قد تؤدي إلى الإفلاس، لذلك فإنه لا بد للمصرف من مواجهة الطلب على السيولة الناشئ عن رغبة العملاء في سحب جزء من ودائعهم أو في حصولهم على القروض،⁴⁵ حيث يقوم النظام المصرفي المعاصر على قاعدة الاحتياطيات الجزئية حيث يتم اقتطاع جزء من الودائع المتدفقة إلى المصرف والاحتفاظ به لدى المصرف المركزي كاحتياطي قانوني نقدي بالإضافة إلى ما يحتفظ به المصرف لنفسه من احتياطي نقدي اختياري في الصندوق لدى المصرف المركزي ولدى المصارف الأخرى وخاصة المراسلة مقابل الخدمات التي يحصل عليها من تلك المصارف، ولمخاطر السيولة أبعاد متعددة منها: ارتفاع تكلفة التمويل، مخاطر سيولة السوق، مخاطر تسيل الأصول.⁴⁶

تعتمد مخاطر التمويل على كيفية فهم مُصدِر الأوراق المالية لخطورة السوق وكيف تكون سياسة التمويل، فالمنشأة العاملة الجديدة في السوق مع احتياجات غير متوقعة ومتكررة للأموال ترسل إشارات سلبية قد تحد من الاستعداد لتمويلها، كما تعتمد تكلفة التمويل أيضاً على الوضع الائتماني للمصرف، فعندما تتوقع الإدارة تدهور وضعه الائتماني يصبح التمويل أكثر تكلفة، فالمشكلة تتجاوز قضايا السيولة البحتة، إذ تعد تكلفة التمويل المحرك الأساسي للربحية، والوضع الائتماني للمصرف يؤثر على هذه التكلفة مما يجعل التصنيف عاملاً حاسماً للمصرف، وبالإضافة إلى ذلك يحرك التصنيف القدرة على القيام بأعمال تجارية مع المؤسسات المالية الأخرى واستقطاب المستثمرين لأن الكثير يتبعون المبادئ التوجيهية التي تضع قيوداً على الحد الأدنى للاستثمار والإقراض.⁴⁷

من ناحية ثانية، ترتبط سيولة السوق بنقص عرض الأموال وتصبح أسعار الأوراق المالية شديدة التقلب، وتنطوي على خصومات كبيرة من سعر الإصدار (سعر التكافؤ، القيمة الاسمية) عندما تكون الجهات العاملة في السوق غير راغبة في التداول، وتتجسد مخاطر التمويل بتكلفة أعلى للأموال على الرغم من أن السبب يكمن في السوق لعدد من المتعاملين فيه (اثنين أو أكثر)، ويتجسد خطر السيولة في السوق في ضعف القدرة على جمع الأموال بتكلفة معقولة.

أما مخاطر تسيل الأصول (تحويل الأصول إلى نقدية) funding liquidity risk فتنتج عن نقص سيولتها ولا ترتبط بسيولة السوق. فامتلاك مجموعة من الأصول السائلة تشكل عامل أمان ضد مخاطر سيولة السوق المتقلبة لأن الأصول السائلة تسمح بالوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل دون اللجوء إلى التمويل الخارجي، هذا هو الأساس المنطقي لاحتفاظ المصارف بجزء مناسب من الأصول السائلة في ميزانياتها، والذي يعد قاعدة تنظيمية. الإدارة السليمة لسيولة المصارف تتطلب اقتناء أصول قصيرة الأجل تزيد قيمتها على قيمة الالتزامات المالية قصيرة الأجل، لضمان الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، ولتحقيق هذا يجب أن تكون هذه الأصول سريعة التسييل وبتكلفة منخفضة (شبه معدومة) لأن أسعار السوق للأصول طويلة الأجل أكثر تقلباً مما قد يؤدي إلى خسائر كبيرة عند البيع، وعلاوة على ذلك، بعض الأصول أقل قابلية للتداول من غيرها وذلك لأن معدل تداولها

Stavroula, K.(2009): **Risk management in banking: The case of Greek banking industry**, University of Macedonia, p. 20.

CPA Australia(2010): **Guide to managing liquidity risk**, cpaaustralia.com.au ⁴⁵

Chen, Yi-Kai, et al.(2018): **Bank liquidity risk and performance**, ⁴⁶
www.researchgate.net/publication/228366383

Paul Tsi, Anye(2018): **managing liquidity risk in banks/ Case study Rural Investment Credit Bank** ⁴⁷
Cameroon, Centria University of Applied Sciences.

منخفض، فتداول بعض الأسهم أقل من غيرها، والمنتجات غير النمطية قد لا تتم المتاجرة بها بسهولة بسبب ارتفاع مستوى التخصيص، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، وفي مثل هذه الحالات قد ترتفع تكاليف عمليات التداول مما يؤدي إلى انخفاض إضافي في قيمة هذه الأصول، لذلك فإن عائدات عمليات البيع بالجملة أو بالتجزئة تصبح مؤكدة وتولد الخسائر، ويتفاعل خطر التمويل مع سيولة السوق وسيولة الأصول إلى حد ما لأن عدم القدرة على مواجهة الالتزامات قد تؤدي إلى بيع أصول بأسعار متدنية.⁴⁸

ترتبط إدارة الأصول والخصوم (ALM) مخاطر السيولة بعوامل مصرفية محددة أكثر من مخاطر الائتمان المصرفي وسيولة السوق، فعدم كفاية مصادر الأموال لتغطية متطلبات الاستخدام المتوقعة والثغرات بالإضافة إلى عدم تطابق زمن تدفق الأموال الداخلة (المصادر) مع تدفق الأموال الخارجة (الاستخدامات) يؤثر بشكل سلبي على السيولة في المصرف، وتهدف إدارة الائتمان إلى التوفيق بين التدفقات الداخلة والخارجة وجعلها ضمن حدود مقبولة، لتلبية متطلبات السوق.⁴⁹

هذا المدخل لا يلي متطلبات إدارة مخاطر السيولة بشكل مناسب، ومداخل مخاطر السوق تعالجها جزئياً فقط، وتظل مخاطر سيولة السوق وسيولة الأصول قضية رئيسية، لأن التقنيات الحالية لا تعالجها بشكل كامل، تنفذ الأعمال بالاستناد إلى مبدأ التجربة والخطأ، حيث تتخذ القرارات المناسبة بالاستناد إلى الخبرات المتراكمة عن متابعة المصرف لسيولة السوق، في حين تظل نماذج إدارة مخاطر السيولة نظرية تسمح باتخاذ قرارات أكثر دقة ويعد البحث في هذا المجال ضرورياً لنمذجة الأعمال وتحسينها.⁵⁰

بشكل عام، تؤلف النقدية في الصندوق ولدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى والفقرات برسم التحصيل ما يسمى بالاحتياطيات الأولية وهي تؤلف خط الدفاع الأول في سيولة المصرف أمام طلبات السحب، أما خط الدفاع الثاني فيتألف من الاحتياطيات الثانوية وهي استثمارات قصيرة الأجل تمتاز عن الاحتياطيات الأولية بتحقيقها العائد المنخفض فهي تباع عندما تشتد طلبات السحب، غير أن تصفيتهما (أو تصفية جزء منها) يفقد المصرف جزءاً من إيراداته، كما أنه إذا كانت أسعار الفائدة مرتفعة (أسعار الاستثمارات منخفضة) فإن الاحتياطيات الثانوية ستباع بخسارة، أما إذا تم البيع لإشباع الزيادة في الطلب على القروض فإن إيرادات المصرف سترتفع إذا كان العائد على القروض أعلى من العائد على لاستثمارات.

عندما يقرض المصرف عميله فإنه يسجل القرض في البداية كفقرة دائنة ضمن الودائع (مقابل كون العميل مديناً)، وعندما يبدأ العميل بالسحب فإن على المصرف تدبير السيولة اللازمة لخدمة الإقراض (لمواجهة طلبه)، فإذا كانت أرصده النقدية بالصندوق ولدى المصارف غير كافية، يكون أمامه سبيلان أولهما الاقتراض بأسعار الفائدة السائدة في السوق والثاني بيع جزء من الاستثمارات وهذا الحل يعتمد على نقص في السيولة يتسم بالديمومة وينشأ عنه ازدياد أساسي في الطلب على القروض.

Nikolaou, Kleopatra(2009): **Liquidity risk concepts / Definitions and interactions**, European Central Bank, working paper series, No. 1008.

Ahmadyan, Azam & Mahshid Shachera(2018): **Effect of Asset and Liability management on liquidity risk of Iranian banks**, Journal of Money and Economics, Vol. 13, No.1.

Kumar, Manis & Ghanshyam Ghand Yadav(2013): **Liquidity risk management in bank: A conceptual framework**, AIMA Journal Management & research, Vol. 7, Issue 2/4.

نستنتج مما سبق أن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة، إذ أن أمام المصرف مصدران للسيولة هما الأصول والخصوم، وإذا كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة فإن تلك المخاطرة تنخفض غير أن وجود مثل هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض العائد لأن المصرف يستطيع تحقيق عائد أعلى من القروض والاستثمارات الأطول أجلاً. أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الأسواق المفتوحة لأجل مختلف، وهذا ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة وبالتالي فهي تستخدم نسباً أعلى من أصولها في القروض ذات الربحية الأعلى.

إذن فالمصارف لا تستطيع تعظيم عوائدها بسبب قيود السيولة على عملياتها، ولا بد أن يكون المصرف مهتماً بالمحافظة على سيولته، فالسيولة المرتفعة تعني التضحية بالعائد في حين أن السيولة المنخفضة تجبره على الاقتراض وقد يفعل ذلك في ظروف غير مواتية تتسم بارتفاع أسعار الفائدة في السوق مما يعني ارتفاع المصروفات وتقليل الدخل الصافي.

يشير مقياس مخاطر السيولة liquidity risk إلى كفاية السيولة أو النقدية المطلوبة لمقابلة المسحوبات من الودائع وزيادة الطلب على القروض عن الأوضاع الحالية أو المصادر المحتملة للنقدية، سواء من حيث بيع أو تصفية أصل يمتلكه أو الحصول على أموال إضافية من الغير، ويتحدد من خلال معرفة العلاقة بين احتياجات المصرف من السيولة لمقابلة مسحوبات الودائع وتمويل الزيادة في القروض، ومصادر هذه النقدية والتي تتمثل في الاستثمارات المالية قصيرة الأجل، ورغم أن كلا المتغيرين هي تقديرات تقريبية فإن أموال القروض تستلزم قدرأً أكبر من النقدية وزيادة الخصوم هي من أهم مصادر النقدية.

$$\text{مخاطر السيولة} = \frac{\text{استثمارات مالية قصيرة الأجل غير مضمونة من الدولة}}{\text{الودائع}}$$

تعتبر مثل هذه النسبة مؤشراً أولياً لقياس مخاطر السيولة، وتعد الأصول النقدية عديمة المخاطر. بشكل عام توجد مبادلة tradeoff بين العائد والخطر من خلال التحول من الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل إلى الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل أو القروض، مما يؤدي إلى رفع معدل العائد ولكن يترتب عليه زيادة مخاطر نقص السيولة، والعكس صحيح فإذا ما حدث تحول لصالح الاستثمارات المالية قصيرة الأجل نتيجة تجميد الأموال لفترة أطول مما يقلل من مخاطر نقص السيولة وهذا يعني ضرورة التحول إلى البنود الأكثر سيولة وبالتالي فإن زيادة معدل السيولة مؤشر على قلة المخاطر والربحية.

اهتمت لجنة بازل بمخاطر السيولة حيث أصدرت عام 2000 وثيقة خاصة بالممارسات السليمة لإدارة السيولة بالبنوك بعنوان Sound practices for managing liquidity in banking organizations تعرضت من خلالها إلى أهم مبادئ إدارة مخاطر السيولة والتي تمحورت أساساً حول مجموعة من النقاط يمكن تلخيصها كما يلي:⁵¹

1. تطوير بنية إدارة السيولة من خلال إلزام كل بنك بتحديد استراتيجية لإدارة السيولة والتأكد من التزام الجميع بتطبيقها.

⁵¹ <https://www.bis.org/publ/bcb69.pdf>

2. على مجلس الإدارة التأكد من أن المدراء في المستويات الإدارية الأدنى يقومون بكافة الإجراءات الضرورية لمراقبة خطر السيولة، وعلى المدراء في كافة المستويات الإدارية إخبار مجلس الإدارة بوضع السيولة في البنك.
 3. توفير هيكل أو هيئة خاصة تعمل على تطبيق هذه الاستراتيجية بفعالية كما يتوجب على الإدارة العامة التأكد من أن إدارة السيولة تتم بشكل سليم وفعال وأنه تم اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد من خطر السيولة.
 4. ضرورة وجود نظام معلومات جيد وملائم خاص بإدارة السيولة والسيطرة عليها.
 5. قياس ومراقبة احتياجات التمويل الصافية ويتطلب ذلك وجود نظام لقياس ومراقبة احتياجات السيولة وتقييم تلك الاحتياجات وفق سيناريوهات وفرضيات مختلفة وضرورة مراجعة واختبار هذه الفرضيات باستمرار للتأكد من صحتها.
 6. تشجيع إقامة علاقات مع المودعين والعمل على استمرارها، مع ضرورة الاحتفاظ بمستوى مقبول من تنوع الموارد والتأكد من إمكانية تسيل الأصول.
 7. إعداد الخطط لمواجهة أزمات السيولة متضمنة إجراءات معالجة نقص التدفق النقدي في الحالات الطارئة من خلال تكوين احتياطي الخزينة باستخدام وسائل عديدة مثل بيع جزء من الأصول قليلة السيولة، والاقتراض طويل الأجل، ... الخ.
 8. إدارة سيولة العملات الصعبة من خلال إدارة سيولة مختلف العملات الأجنبية الهامة، ووضع ومراقبة حجم التدفقات النقدية في الفترات المختلفة.
 9. الرقابة الداخلية لإدارة السيولة حيث نصت تشريعات بازل على ضرورة تبني نظام فعال للرقابة الداخلية، حيث تعتبر المراجعة المنتظمة والمستمرة للتدقيق الداخلي إحدى مكوناته الأساسية.
 10. ضرورة نشر المعلومات والإفصاح لتحسين مستوى السيولة لأن ذلك من شأنه تدعيم وتعزيز تصور الجمهور عن تنظيم البنك وصلابته المالية.
 11. تفعيل دور الإشراف حيث يجب على السلطات الرقابية القيام بالمراقبة المستمرة بهدف التأكد من احترام تلك المبادئ، فهذه المبادئ تضمنت في مجملها شروطاً للإدارة السليمة لمخاطر السيولة، حيث نصت بشكل عام على ضرورة توفر البنوك على إجراءات شاملة لإدارة مخاطر السيولة، بما في ذلك المراقبة المناسبة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وذلك لتحديد بدقة وقياسها ومتابعتها والسيطرة عليها، والاحتفاظ عند اللزوم برأس مال يقابلها من خلال وجود نظم معلومات خاصة بالإدارة والسيطرة المركزية على السيولة، وتحليل الاحتياجات الصافية للتمويل وتنوع مصادر التمويل والتخطيط للحالات الطارئة. كما يجب على البنوك إدارة أصولها والتزاماتها وترتيباتها التعاقدية الخارجة عن الميزانية بهدف المحافظة على سيولة كافية ومستوى كافٍ من الأصول السائلة.
- نتيجة انتشار الهلع ما بين المستثمرين والمودعين بسبب نقص السيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة فقد أرادت لجنة بازل بلورة معيار عالمي للسيولة، لذلك نشرت في عام 2010 وثيقة بعنوان International

framework for liquidity risk management, standards and monitoring اقترحت فيها اعتماد نسبتي

للسيولة لتعزيز سيولة البنوك:⁵²

أ. نسبة السيولة القصيرة الأجل Liquidity Coverage Ratio: أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً. وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة القصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \leq 100\%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية العالية تتضمن ما يلي:

1. النقد.
 2. احتياطات البنوك لدى البنك المركزي.
 3. الأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية BIS، صندوق النقد الدولي... الخ.
 4. الدين الحكومي أو الدين الذي يصدره البنك المركزي بالعملات المحلية للبلد الأم للبنك.
- ب. نسبة التمويل المستقر الصافي Net Stable Funding Ratio: تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل؛ نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلباً على نشاط البنك وأصوله. وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \leq 100\%$$

تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر. أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجع بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للأصول خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة. إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمراقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل.. الخ.

1.2.7. مخاطر السوق Market Risk:

تنشأ مخاطر السوق الرئيسية عن تغيرات أسعار السوق المالية عندما يتحرك سعر أداة مالية بعكس الأدوات الأخرى المماثلة بسبب حدث أو أحداث تتعلق بمصدر الأداة، فهي تصنف ضمن فئة مخاطر المضاربة إذ أن تحركات السوق خلال الفترة المطلوبة لتسييل الأصول (أو الحصول على قروض جديدة) أو استدعاء الخصوم (أو منح قروض جديدة) قد تنطوي على انحرافات مؤثرة في سعر السوق، ويعد تقييم هذه الانحرافات في غاية الأهمية، وطول هذه الفترة يؤثر في الانحرافات بشكل كبير. فمثلاً قد يتسبب الإعلان عن عجز مالي حكومي كبير

⁵² <https://www.bis.org/publ/bcbs165.pdf>

بشكل غير متوقع في انخفاض مؤشر أسعار الأسهم (خطر منتظم)، بالمقابل رفع دعوى قضائية ضد شركة معينة سيؤدي إلى انخفاض سعر أسهمها في السوق.⁵³

تحقق محفظة السوق أرباحاً أو خسائر تنشأ عن المعاملات التي تمت خلال الفترة القريبة، والربح والخسارة بين تاريخين هو الاختلاف في القيمة السوقية، وأي تقلب في قيمة محفظة المصرف يرتبط بتحركات مؤشر السوق، ويرتبط حجم هذه التقلبات بطول فترة العقد لأن تقلبات السوق تميل إلى الارتفاع في الأجل الطويل.⁵⁴

كما أن محفظة السوق تولد مخاطر السوق التي تعرف على نطاق واسع على أنها مخاطر التغيرات السلبية في القيم السوقية خلال فترة التحويل إلى نقود liquidation، بل هي أيضاً عرضة لمخاطر السيولة في السوق market liquidity risk، تلك المخاطر التي يتقلص فيها حجم المعاملات بشكل كبير حيث أن المبادلات التجارية تسبب تحركات الأسعار. إلا أن العديد من المعاملات في السوق market transactions تستخدم أدوات غير قابلة للتداول، أو المشتقات مثل المبادلات والخيارات المتداولة في السوق الموازية (السوق غير المنظمة)، مثل هذه المعاملات قد يكون لها تواريخ استحقاق طويلة جداً فإنها تتسبب بمخاطر الائتمان، أي مخاطر الخسارة في حالة فشل الطرف المقابل.

ومع ذلك، من الممكن تصفية عقود قابلة للتداول كما يمكن في أي وقت في المستقبل التحوط من تقلبات قيمها المستقبلية، هذا هو الأساس المنطقي للحد من مخاطر السوق لفترة التصفية، بشكل عام فترة التصفية تختلف حسب أنواع العقود، حيث يمكن أن تكون قصيرة (ليوم واحد) لصرف العملات الأجنبية وأطول من ذلك لمشتقات الأوراق المالية المصدرة من الغير. يقدم المنظّمون قواعد لتحديد مدة التصفية ويستخدمون 10 أيام فترة تصفية كمرجع ويمكن اعتماد أي فترة من مضاعفاتها للتدابير الداخلية للمؤسسة المالية من أجل الخسائر المحتمل وقوعها من تقلبات القيمة السوقية.

تنطوي التصفية على مخاطر سيولة الأصول والسوق، فتأثير تقلبات الأسعار في حالات ارتفاع السيولة لا يشابه تأثيرها في حالات ضعف السيولة، فعندما تكون السيولة مرتفعة تكون الانحرافات السلبية للأسعار هي أقل بكثير مما هي عليه في بيئة ضعيفة السيولة ضمن مجال معين. من ناحية ثانية، مخاطر السوق الصافية والناجمة عن التغيرات في مؤشرات السوق (أسعار الفائدة، مؤشرات الأسهم، أسعار الصرف) تختلف عن مخاطر السيولة في السوق، هذا التفاعل يثير مجموعة من الأسئلة الهامة مثل:

- ما هي التقلبات الطبيعية لمؤشرات السوق في ظل أوضاع سيولة جيدة؟
- كيف تصبح في ظل ظروف سيولة أضعف؟
- ما مدى حساسية أسعار التداول لأزمات السيولة؟

تصبح قضية السيولة أكثر إلحاحاً في الأسواق الناشئة حيث الأسعار تختلف إلى حد كبير عن القيمة العادلة النظرية، ترتبط مخاطر السوق بتحركات السوق أكثر من ارتباطها بالخسائر الناتجة عن أسباب أخرى، وبشكل عام تشمل هذه المخاطر مخاطر السيولة، فعدم المتابعة الدقيقة لمحفظة السوق قد يؤدي إلى انحراف في القيمة السوقية لمحفظة المصرف وقد يتطلب تصفيته، والانحرافات المحتملة يمكن أن تتجاوز بشكل كبير أية

⁵³ بدران، علي (2005): الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل II، مجلة الحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، بيروت، لبنان، ص 11.

⁵⁴ Heffernan, Shelagh (2005): **Modern banking** John Wiley & Sons, New Jersey, Canada, p.p.108,109.

انحرافات ممكنة خلال فترة تصفية قصيرة، ويعد هذا النوع من المخاطر مخاطر تشغيلية وليست مخاطر سوق.

تحديد الانحراف السلبي المحتمل للمحفظة يتطلب منهجية تحدد الانحراف السلبي عن قيمتها السوقية، تعرف بمنهجية القيمة المعرضة للمخاطر، وتهدف هذه التقنية إلى اكتشاف الانحرافات السلبية للأسعار خلال فترة الاستحقاق، إدارة مخاطر السوق الناجمة عن تغيراته تتطلب تحديد مجالات تغير قيم أصول المحفظة لا تتجاوز حدها الأقصى، والتحوط لعزل المحافظ عن تحركات السوق التي لا يمكن إدارتها.

ترتبط مخاطر السوق بالتغير في القيمة السوقية الكلية للأوراق المالية التي يحتفظ بها، فالأزمات السياسية والكوارث العالمية بالإضافة إلى الكساد الاقتصادي كلها عوامل تؤثر بشكل كبير على قيم الأسهم والسندات التي يمتلكها المصرف ضمن محفظة الاستثمارات.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوراق المالية تتعرض لمخاطر السوق بعدة أشكال، فمخاطر السوق في حالة السندات تقتصر بمخاطر تقلبات أسعارها، فإن مخاطر السوق في حالة الأسهم ترتبط بمجمل الأوضاع في أسواق الأسهم. لم تتغير المنهجية الخاصة بمخاطر السوق وظلت كما وضعتها لجنة بازل في تعديلها للاتفاقية عام 1996. منذ عام 1998 يطلب من البنوك الحفاظ على رأس مال رقابي خاص بهذا النوع من المخاطر، والذي يقاس عادة بالقيمة المعرضة للمخاطر VaR. تعرف القيمة المعرضة للمخاطر على أنها الرقم الفردي الذي يقدر الحد الأقصى من الخسارة التي من المحتمل أن تتعرض لها المؤسسة خلال فترة زمنية محددة وعند مستوى ثقة محدد، بناء على توزيع تقلبات الأسعار خلال الأفق الزمني التاريخي. إن احتمالية أن تكون الخسائر أكبر من القيمة المعرضة للمخاطر الحالية قليلة كما هو محدد بمستوى الثقة.

وتتضمن مخاطر السوق مجموعة كبيرة من المخاطر الفرعية، ولكن هناك نوعان رئيسيان من مخاطر السوق هما أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة، وقد يؤدي تضافر مخاطر متنوعة إلى تضخيم تأثيرها المحتمل، فعلى سبيل المثال التعرض لكل من مخاطر أسعار السلع الأساسية ومخاطر أسعار الصرف قد يؤدي إلى خسائر كبيرة إذا تحركا بشكل معاكس، وتشمل عملية تقييم المخاطر المالية بُعدين هما معرفة الخسارة المحتملة كنتيجة لتغير معدل أو سعر أي عنصر من عناصر المحفظة، والثاني هو تقدير احتمال وقوع مثل هذا الحدث.

مخاطر سعر الفائدة (Interest Rate Risk)

مخاطر سعر الفائدة تنجم عن تحركات أسعار الفائدة، فمعظم بنود الميزانيات العمومية للمصارف تولد إيرادات تتمثل بالفوائد الدائنة وتحمله تكاليف تتمثل بالفوائد المدينة، وهذا النوع من المخاطر يتحملها المصرف بسبب تقديمه قرضاً بسعر الفائدة السائد الآن مغطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معوم ثم اضطاره خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، وبما أن أسعار الفائدة غير مستقرة لذلك قد تزيد (أو تنقص) إحدى هذه الفوائد على الأخرى محققة بعض الأرباح الإضافية للمصرف أو تحمله بعض الخسائر الإضافية،⁵⁵ فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتاً ويرتفع سعر إعادة التمويل فإن العائد الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض ذلك لأن توقيت تقديم القروض لا يتوافق مع توقيت حصول المصرف على الودائع، وهكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة.

إن أي جهة تقرر أو تقترض تخضع لمخاطر تقلبات أسعار الفائدة، فالجهة التي تقرض بمعدل فائدة متغير تتعرض لخطر انخفاض العائدات بسبب انخفاض أسعار الفائدة، أما الجهة المقترضة بمعدل فائدة متغير تتحمل تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة، كلا الموقفين محفوفان بالمخاطر لأنهما يولدان إيرادات أو تكاليف مرتبطة بأسعار السوق.

تشكل أسعار السوق أرقاماً قياسية معقدة، فالقروض بمعدلات متغيرة لها معدلات فوائد يعاد تسعيرها دورياً باستخدام أسعار السوق القياسية، بالإضافة إلى ذلك تجديد أي صفقة (وديعة/ ائتمان) في تاريخ استحقاقها سترتبط بظروف السوق المستقبلية غير المؤكدة، وبالتالي فالمعدلات الثابتة تصبح متغيرة عند تجديد الصفقة في تاريخ الاستحقاق والمعدلات المتغيرة تظل ثابتة بين تاريخي إعادة التسعير، وبالإضافة إلى ذلك فإن الفترة الفاصلة بين تاريخ الصفقة وإعادة تسعير معدل الفائدة المتغير (أو إعادة تسعير مرتين متتاليتين) ليست ثابتة بالضرورة مثل المعدل السائد للمصارف يعتمد بين إعادة تسعير السعر العائم مرتين متتاليتين خلال فترات متفاوتة البعد، مع العلم أن أسعار السوق غير ثابتة، والشئ نفسه يحدث لمعدلات ودائع الادخار الخاصة عندما تخضع للقواعد القانونية والمالية، هذه المتغيرات تجعل ربط أسعار فائدة الأصول والخصوم بأسعار السوق أكثر تعقيداً.

تعد الخدمات المصرفية الأخرى مصدراً آخر لمخاطر أسعار الفائدة، وهناك حالة مشهورة هي التسديدات المسبقة لأرصدة القروض ذات المعدل الثابت، والجهة التي تقترض يمكنها سداد القرض قبل تاريخ استحقاقه والاقتراض بمعدل جديد بهدف تخفيض تكاليف الاقتراض عندما تهبط أسعار الفائدة بقوة، وبالنسبة للودائع يحق لأي جهة تحويل أموالها المودعة إلى ودائع لأجل لتحقيق إيرادات أفضل عندما ترتفع أسعار الفائدة، مخاطر الخدمات المصرفية الأخرى هي مخاطر غير مباشرة لأسعار الفائدة ولا ترتبط فقط بسعر الفائدة بل ترتبط أيضاً بسلوك العملاء، مثل تحويل أنشطتهم من مكان إلى آخر أو بيع بعض أصولهم الثابتة لتأمين

⁵⁵ محمد شاهين، محمد عبد الله (2018): أسواق المال بين الأرباح والخسائر (العوائد والمخاطر)، دار حميثرا للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 142.

النقدية، يقارن المقترضون/ المودعون بمعدل ثابت بين المنافع والتكاليف الناجمة عن تغيير نوع القروض/ الودائع التي يتعاملون بها وفق تقلبات السوق الحالية والمتوقعة.

تؤثر هذه الممارسات للعملاء في الميزانيات العمومية للمصارف بشكل ملحوظ، لذلك لا يمكن إهمال المخاطر الناجمة عنها، مع العلم أن قياس هذه المخاطر أكثر صعوبة من قياس المخاطر الاعتيادية التي تنشأ من وضع الأرقام القياسية البسيطة لأسعار السوق، إلا أنه يمكن للمؤسسات المالية قياس مخاطر الفائدة باستخدام مقاييس تقليدية تتمثل في مقارنة قيم الأصول الحساسة لتغير سعر الفائدة مع الخصوم الحساسة لتغير سعر الفائدة خلال فترات محددة Maturity Gap أو بشكل عام Duration Gap، فبعض الأصول الواردة في ميزانية المؤسسات المالية يمكن أن تُقيّم حسب تغيرات السوق Marked – to – Market ويمكن أن يؤثر نقص قيمتها السوقية على الإيرادات وحقوق الملكية.⁵⁶

تجدر الإشارة إلى أن المصرف يقوم بتخصيص الأموال على أساس الموازنة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة،⁵⁷ وذلك من خلال نموذج الفجوة Gap Model، الذي يشير إلى وجود فجوة موجبة وفجوة سالبة بين تواريخ استحقاق كل من مصادر واستخدامات الأموال. فالفجوة الموجبة هي في صالح المصرف وتحدث عندما تكون فترة استحقاق مصادر الأموال المتاحة للمصرف أطول من فترة استحقاق استثماراته، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة معدلات الفائدة على القروض الممنوحة وثباتها على الموارد المالية، والعكس بالنسبة للفجوة السالبة التي هي ليست في صالح المصرف.⁵⁸

تعد أسعار الفائدة من العناصر الأساسية المحددة لأسعار السوق، ومقياساً اقتصادياً هاماً، وتتألف من المعدل الحقيقي للفائدة زائد معدل التضخم المتوقع، لأن التضخم يقلل من القوة الشرائية لأصول المقرض، وكلما طالبت فترة الاستحقاق، ازداد عدم اليقين، كما تعكس أسعار الفائدة أيضاً العرض والطلب عليها ومخاطر الائتمان.

لأسعار الفائدة أهمية خاصة للشركات والحكومات لأنها هي العنصر الرئيسي في تكلفة رأس المال، فمعظم الشركات والحكومات تتطلب التمويل بالمدىونية لتوسيع المشاريع الرأسمالية، وعندما ترتفع أسعار الفائدة، يمكن أن يكون التأثير كبيراً على المقترضين، وتؤثر أسعار الفائدة أيضاً على الأسعار في الأسواق المالية الأخرى، لذلك فإن تأثيرها بعيد المدى.

ويمكن أن يشمل سعر الفائدة مكونات أخرى مثل علاوة المخاطر الذي يعكس الجدارة الائتمانية للمقرض، فعلى سبيل المثال يمكن أن تتسبب المخاطر السياسية أو السيادية بارتفاع معدلات الفائدة وقد يكون تأثيرها كبيراً لذلك يطالب المستثمرون بتعويض إضافي لزيادة خطر التخلف عن السداد، وتشمل العوامل التي تؤثر على مستوى أسعار الفائدة في السوق ما يلي:

- المستويات المتوقعة للتضخم
- الظروف الاقتصادية العامة

Agar, Christopher(2005): **Capital investment &financing – A practical guide to financial evaluation**, ⁵⁶ Elsierv, England, p.p. 91,92.

⁵⁷ اتحاد المصارف العربية(2002): إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، لبنان، ص 32.

⁵⁸ Chaudhury, Rahul(2013): **Interest rate risk modeling for banks**, Indian Institute of Technology ⁵⁸ Panta, Hyderabad, India, pp. 13-14.

- السياسة النقدية وموقف المصرف المركزي
- نشاط سوق العملات الأجنبية
- طلب المستثمرين الأجانب لسندات الدين
- مستويات الديون السيادية المتميزة
- الاستقرار السياسي

مخاطر سعر الفائدة هو احتمال تأثير سلبي على الربحية أو قيمة الأصول كنتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة، وتؤثر مخاطر أسعار الفائدة على معظم المنظمات، المقترضة والمستثمرة، وهو يؤثر بشكل خاص على المشروعات التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة (كثيفة رأس المال)، حيث تؤثر التغيرات على المقترضين من خلال تكلفة الأموال، فعلى سبيل المثال، يتأثر المقترض بأسعار فائدة عائمة، فارتفاع أسعار الفائدة يزيد تكلفة التمويل، كذلك تتعرض محفظة الأوراق المالية ذات الدخل الثابت لمخاطر أسعار الفائدة من خلال التغيرات في كل من العائد والأرباح أو الخسائر على الأصول، وتنجم مخاطر سعر الفائدة عن عدة متغيرات، من أهمها:

- تغيرات أسعار الفائدة (مخاطر سعر الفائدة المطلق)
- تغيرات العائد (مخاطر منحني العائد)

- عدم التطابق بين التعرض واستراتيجيات إدارة المخاطر المتبعة (خطر أساس)

أ. **خطر سعر الفائدة المطلق:** ينتج من إمكانية تغيير اتجاه أسعار الفائدة إما بالارتفاع أو الهبوط، فمعظم المنظمات تلحظ مخاطر سعر الفائدة المطلق في تقييم المخاطر الناتج من كل من وضوح الرؤية وإمكانية تأثيرها على الربحية.

من وجهة نظر المقترض، قد يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة إلى ارتفاع تكاليف المشروع وتغيرات في هيكل وتكلفة التمويل أو الخطط الاستراتيجية، فمن وجهة نظر المستثمر (المقرض)، انخفاض معدلات الفائدة يؤدي إلى انخفاض إيرادات الفوائد التي تعطيها استثماراته، وعدم كفاية العائد على الاستثمار التي يتم الاحتفاظ بها، وتخضع جميع الأطراف المتعاملة لهذه المخاطر فكلما طالت المدة ازداد تأثير تغيرات سعر الفائدة.

الأسلوب الأكثر شيوعاً للتحوط من خطر سعر الفائدة المطلق هو أن يتناسب عمر الاستثمارات مع تاريخ استحقاق الخصوم، أو استبدال الاقتراض أو الاستثمارات بسعر فائدة عائم بديون أو استثمار ذات معدل فائدة ثابت، وثمة بديل آخر هو التحوط من مخاطر أسعار الفائدة مع أدوات مثل العقود المستقبلية والمبادلات، والحدود القصوى لأسعار الفائدة.

ب. **خطر منحني العائد:** ينتج من تغيرات في العلاقة بين أسعار الفائدة طويلة الأجل وقصيرة الأجل، ففي الظروف الاعتيادية لأسعار الفائدة يتصاعد منحني عائد أسعار الفائدة، وأسعار الفائدة طويلة الأجل أكبر من أسعار الفائدة القصيرة الأجل بسبب ارتفاع المخاطر للمقرض، إن شدة انحدار أو تسطح منحني العائد يغير معدلات الفائدة المختلفة آجال الاستحقاق، والذي يمكن أن يؤثر على قرارات الاقتراض والاستثمار، وبالتالي الربحية.

في الظروف غير الاعتيادية (الطارئة) يكون منحني العائد مقلوباً (معكوس)، لأن الطلب على الأموال القصيرة الأجل يجعل أسعار الفائدة قصيرة الأجل أعلى من أسعار الفائدة طويلة الأجل، وقد يظهر منحني العائد مقلوباً

أو مسطحاً في معظم فترات الاستحقاق، أو في بعض مجالات الاستحقاق على الأقل، في مثل هذه البيئة، قد تتأثر معدلات فترات تاريخ الاستحقاق الأطول بشكل أقل من معدلات فترات تاريخ الاستحقاق الأقصر، وعندما يكون هناك عدم تطابق بين الأصول والخصوم ينبغي تقييم خطر منحى العائد بوصفه عنصراً من مخاطر أسعار الفائدة.

عندما يصبح منحى العائد أشد انحداراً تزداد أسعار الفائدة للأجل الأطول أكثر من تزايد معدلات الفائدة للأجل الأقصر ويزداد الطلب على التمويل طويل الأجل، أو، بدلاً من ذلك، قد تنخفض أسعار الفائدة قصيرة الأجل في حين تبقى أسعار الفائدة طويلة الأجل دون تغيير نسبياً، منحى العائد الأشد انحداراً ينتج عنه فرق أكبر في سعر الفائدة بين معدلات الفائدة طويلة الأجل وقصيرة الأجل، الأمر الذي يجعل الدين قصير الأجل في المستقبل أكثر تكلفة، إذا كان المقترض في مواجهة مع منحى عائد حاد فإن هناك تكلفة أكبر بكثير لتغطية تكاليف الاقتراض لمدة أطول مقارنة مع فترة أقصر.

لمنحى العائد المسطح فجوة أصغر بين أسعار الفائدة طويلة الأجل وقصيرة الأجل، فقد يحدث مع تراجع معدلات الفائدة الطويلة الأجل وبقاء أسعار الفائدة قصيرة الأجل نفسها تقريباً، قد يصبح الطلب على الأموال المتداولة أسهل، مع تغيير طفيف في الطلب على الأموال، وعلى المدى الطويل، تسطح منحى العائد يجعل تكلفة الديون المتداولة في المستقبل أقل لأن هناك فارق أصغر لسعر الفائدة بين تواريخ الاستحقاق. مبادلات واستراتيجيات منحى العائد باستخدام منتجات مثل العقود الآجلة لأسعار الفائدة واتفاقيات الأسعار الآجلة على طول منحى العائد يمكنها الاستفادة من التغيرات في شكل منحى العائد، ويظهر منحى العائد كلما كان هناك عدم تطابق بين الأصول والخصوم.

ج. خطر إعادة الاستثمار أو الاسترداد: ينشأ خطر إعادة الاستثمار أو إعادة التمويل عن معدلات الفائدة في تاريخ استحقاق الاستثمار (أو تواريخ استحقاق الديون) عندما تؤدي إعادة استثمار الأموال (أو إعادة تمويل) وفقاً لمعدلات السوق الحالية إلى نتائج أسوأ من المتوقعة، عدم القدرة على توقع معدل إعادة التمويل أو الاستثمار تؤثر على الربحية الإجمالية للاستثمار أو المشروع.

على سبيل المثال، يتعرض المستثمر في سوق المال على المدى القصير إلى إمكانية انخفاض أسعار الفائدة عندما تستحق استثماراته الحالية، ويتعرض المستثمرون الذين يشتركون السندات في تاريخ استحقاقها أيضاً لمخاطر إعادة الاستثمار، إذا تم استدعاء السندات المستحقة من قبل المصدر بسبب انخفاض أسعار الفائدة يجد المستثمر نفسه مجبراً لإعادة استثمارها بمعدلات أقل في وقت لاحق.

وبالمثل، يتعرض المقترض المصدر للأوراق التجارية لتمويل مشاريع طويلة الأجل إلى احتمال ارتفاع معدلات في تاريخ التمديد أو إعادة التمويل، ونتيجة لذلك، مطابقة مدة التمويل مع مدة المشروع الأساسي تقلل من التعرض لمخاطر إعادة التمويل.

بشكل عام، يمكن لإدارة المصرف ضمن حدود معينة ممارسة السيطرة على مخاطر سعر الفائدة من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات منها:

- أ. التطابق بين الأصول والخصوم أي استخدام مصادر التمويل الحساسة لسعر الفائدة في أصول حساسة لسعر الفائدة أيضاً، فيتغيران سوية بحسب أسعار الفائدة السائدة في السوق.
- ب. تكييف محفظتي الأصول والخصوم خلال التقلبات في أسعار الفائدة، فإذا انخفضت أسعار الفائدة ستحقق القروض التي سبق أن قدمها المصرف بأسعار ذات فائدة ثابتة والممولة بمصادر حساسة لأسعار فائدة معومة ستحقق أرباحاً أعلى للمصرف بسبب الفارق في أسعار المصرف لصالح المصرف قياساً بتمويل القروض بمصادر ذات أسعار فائدة ثابتة.
- ج. استخدام أدوات الوقاية من مخاطر سعر الفائدة المتمثلة بمشتقات أسعار الفائدة، أما المؤشر الذي يدل على قدرة المصارف المعاصرة على تقليل الآثار السلبية لتقلبات أسعار الفائدة فهو نسبة الأصول الحساسة لسعر الفائدة إلى الخصوم الحساسة لسعر الفائدة.
- الحساسية لسعر الفائدة هي درجة تقلب أسعار الفائدة على الأصول والخصوم بما يتوافق مع تقلبات تلك الأسعار في السوق، أي بما ينسجم والأسعار السائدة. لذلك فلو تم تحليل الأصول والخصوم في أية نقطة زمنية فإن إدارة المصرف تستطيع تحديد درجة عدم التوازن أو عدم التطابق بين الأصول الحساسة لسعر الفائدة والخصوم الحساسة لسعر الفائدة، يتطلب الأمر هنا حساب النسبة وتحديد وضع المصرف بشأنها في ضوء الأسعار السائدة والمتوقعة.

قياس مخاطر سعر الفائدة

تنتج عن قيم الأصول وعوائدها مقارنة بتكلفة الخصوم وقيمها تتفاوت نتيجة التغير في أسعار الفائدة في السوق لذلك نجد أن المقياس الأول لقياس هذا الخطر هو معدل التقلب في الأصول الخطرة نتيجة التغير في أسعار الفائدة إلى الخصوم الخطرة التي تتأثر بتغير معدل الفائدة. ويبدو هذا واضحاً في فترات التقلبات الكبيرة في معدلات الفائدة حيث يعكس هذا المعدل نسبة المخاطر التي يرغب في تحملها وبالتالي يمكنه التنبؤ باتجاهات معدلات الفائدة وحدود هذا التقلب ضمن نطاق الخطر المقبول.

$$\text{مخاطر سعر الفائدة} = \frac{\text{الأصول التي تتأثر بتقلبات أسعار الفائدة}}{\text{الخصوم التي تتأثر بتقلبات أسعار الفائدة}}$$

الأصول التي تتأثر بتقلبات أسعار الفائدة تشمل استثمارات مالية (أوراق مالية) بغرض المتاجرة بها بالإضافة إلى القروض قصيرة الأجل.

الخصوم التي تتأثر بتقلبات أسعار الفائدة تشمل الودائع تحت الطلب والتوفير بالإضافة إلى قروض قصيرة الأجل حصل عليها المصرف.

إذا كان هذا المعدل أعلى من 1 فإن عائد المصرف يكون كبيراً إذا كان هناك تذبذب في أسعار الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً.

بعض المصارف على الأقل تعرف أسلوب تخفيض المخاطر الناتجة عن التغير في معدلاتها إذا ما حاولت أن يكون معدل مخاطر سعر الفائدة للأصول الخطرة والخصوم الخطرة قريباً من 1، وقد يصعب تحقيق ذلك لدى بعض المصارف وقد يتحقق هذا فقط إذا كان معدل العائد على الأصول منخفضاً من خلال توجيه الاستثمارات إلى الاستثمارات المالية قصيرة الأجل ذات معدلات الفائدة المتغيرة.

مخاطر أسعار الصرف (Foreign Exchange Risk)

هي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية أو بين تلك العملات في حالة حيازة المؤسسة المالية لأصول مقومة بالعملات الأجنبية،⁵⁹ ويمكن الوقاية من هذه المخاطر باستخدام أدوات الوقاية المتمثلة بمشتقات سعر الصرف، تنجم مخاطر أسعار الصرف عن تقلبات أسعار القطع، والتغيرات في الأرباح تنتج عن ارتباط الإيرادات والرسوم بأسعار الصرف، أو التغيرات في قيم الأصول والخصوم المحددة بالعملات الأجنبية.

ترتبط مخاطر الصرف الأجنبي بشكل تقليدي بالتمويل الدولي، بالنسبة لمحفظة الخدمات المصرفية، تتعلق مخاطر الصرف الأجنبي بإدارة الأصول والخصوم (ALM)، تستخدم ALM المتعاملة بالقطع الأجنبي تقنيات مشابهة لكل نوع من العملات، حيث أن أدوات التحوط التقليدية تغطي كلاً من مخاطر معدل الفائدة ومخاطر سعر الصرف، وتشكل أسعار صرف العملات الأجنبية مؤشرات فرعية للسوق، لذلك تعتمد في إدارتها التقنيات المطبقة على مؤشرات السوق الأخرى.⁶⁰

ينتج خطر التحويل من الحاجة إلى تحويل جميع المعاملات المقومة بالعملات الأجنبية إلى عملة مرجعية أساسية، وهذا الخطر ينجم عن التحويل إلى عملة واحدة إذا كان أساس رأس مال المصرف مقوماً بالعملة المحلية، إذ ينجم عن تقلبات أسعار الصرف المعتمدة تقلبات أكبر في قيمة الائتمان الأجنبي. كما تنشأ مخاطر الصرف الأجنبي من خلال الصفقة، والتحويل، والتعرض الاقتصادي، وقد تنشأ أيضاً من معاملات السلع الأساسية عندما يتم تحديد أسعار السلع الأساسية والمتاجرة بها بعملة أخرى.⁶¹

العوامل التي تؤثر على أسعار صرف العملات الأجنبية

تحدد أسعار صرف العملات الأجنبية من خلال العرض والطلب اللذين يتأثران بدورهما بالعوامل الاقتصادية، وبالتجارة الخارجية، وبأنشطة المستثمرين الدوليين، وبحجم تدفقات رأس المال وتنقلها. العوامل التي تؤثر في مستوى أسعار الفائدة تؤثر كذلك بأسعار الصرف بين العملات العائمة أو العملات التي تحددها السوق، العملات حساسة جداً للتغيرات الحالية والمتوقعة في أسعار الفائدة ولعوامل الخطر السيادية، ومن العوامل المؤثرة على أسعار الصرف:

- صافي فروق معدلات التضخم المتوقعة.
- حجم التداول في العملات الأخرى.

⁵⁹ المالكي، زهراء ناجي عبيد؛ وأحمد محمد فهمي سعيد(2013): دور معايير كفاية رأس المال المصرفي وفق مقررات بازل 1 – 2 في المخاطرة الائتمانية، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، جامعة بغداد، العدد 24، ص 235.

⁶⁰ Agar, Christopher(2005): **Capital investment & financing – A practical guide to financial evaluation**, Elsevier, England, p.p. 134 – 137.

⁶¹ الفارس، عبد الرحيم فواد؛ وفراس أكرم الرفاعي(2013): **مدخل إلى الأعمال الدولية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 134.

- رأس المال وتدفقات التجارة الدولية.
 - سلوك المستثمر الدولي.
 - الاستقرار المالي والسياسي.
 - السياسة النقدية والمصرف المركزي.
 - مستويات الدين المحلي (على سبيل المثال نسبة الديون إلى الناتج المحلي الإجمالي).
- اهتمت لجنة بازل بمخاطر السوق من خلال التعديل الذي مس اتفاقية بازل 1 في نيسان 1995، حيث أصدرت مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، وفي هذا الإطار وضعت خطة للسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس السوق والتي تختلف من بنك لآخر، كبديل لاستخدام القياس الموحد، واعتبرت هذا التعديل خطوة ضرورية نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية بشكل عام، فهو يوفر ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة وبشكل خاص البنوك الناشئة. كما منحت البنوك المرونة في التطبيق، إذ أعطت للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيداً حسب حجم البنوك وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر.

1.2.8. مخاطر الملاءة Solvency Risk⁶²

مخاطر الملاءة هي المخاطر الناجمة عن عدم القدرة على تغطية الخسائر، الناجمة عن جميع أنواع المخاطر، مع رأس المال المتاح، وتختلف هذه المخاطر عن خطر الإفلاس الناتج عن التخلف عن خدمة الديون وعدم القدرة على جمع الأموال اللازمة لتلبية هذه الالتزامات، مخاطر الملاءة تشابه مخاطر التخلف عن السداد للمؤسسة المالية. وتنتج مشاكل الملاءة بشكل رئيسي من مصدرين: الأول وجود عدد من القروض السيئة، والثاني انخفاض قيمة استثمارات المحفظة الاستثمارية مما يتسبب في خسائر في رأس المال.

ترتبط الملاءة برأس المال المتاح وبجميع المخاطر، المبدأ الأساسي لكفاية رأس المال هو تحديد مستوى رأس المال الذي يسمح للمؤسسة المالية بعدم تجاوز حد معين من الخسائر المحتملة الناجمة عن جميع المخاطر الحالية والامتثال لمستوى ملاءة مقبول، فمبدأ كفاية رأس المال يتفق مع المبادئ الرئيسية لإدارة المخاطر، وتنفيذ هذا المبدأ يتطلب تقييم جميع المخاطر لجعلها قابلة للمقارنة مع المركز المالي للمؤسسة المالية، وضبط رأس المال إلى مستوى مطابق لتقييم المخاطر، وهو ما يعني ضمناً تحديد مستوى المخاطر والذي لا تتجاوز عنده الخسائر هذا المبلغ، والمخاطر التي ينبغي أن تظل منخفضة لدرجة يمكن قبولها.

إن تحقيق هذه المتطلبات توجه فلسفة الإداريين واتجاهات تطوير قواعد ونماذج متطورة لإدارتها، ويتناول مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر هذه القضايا مباشرة من خلال تحديد قيم الخسارة المحتملة لمختلف مستويات الثقة (احتمال أن تتجاوز الخسائر الفعلية الحد الأعلى).

في عام 1988 قدمت لجنة بازل إجراءات لإدارة البنوك لمعالجة عدم الكفاءة المصرفية من أهمها معيار كوك للملاءة المصرفية، وهو النسبة الدنيا للأموال الخاصة، التي تطبق على البنوك التي تنشط على المستوى الدولي.

⁶² Tursoy, Turgut(2018): **Risk management process in banking industry**, Munich Personal RePec Archive, available at <https://mpa.ub.uni-muenchen.de/86427>

وهي نسبة تتعلق أساساً بخطر القرض، تم تعديلها سنة 1996 بإدراج خطر السوق. إن اتفاق بازل المعدل والمتمم، سمح بقياس متانة واستقرار النظام المصرفي آنذاك، وتعزيز مساواة شروط المنافسة بين البنوك الدولية. وهو ما أدى إلى تسجيل تحسن كبير في مستوى الأموال الخاص لغالبية البنوك، وقد تم تحديد كفاية رأس المال حسب توصيات بازل وفق ما يلي:⁶³

1. ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.
2. تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين هما:
 - أ. رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين والاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامة والقانونية إضافة إلى الأرباح المحتجزة وحقوق الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة التي تظهر في الميزانيات العمومية الموحدة. وعند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك واحتياطيات إعادة التقييم والأسهم الممتازة المتراكمة.
 - ب. رأس المال المساند (التكميلي): ويشمل الاحتياطيات غير المعلنة، احتياطات إعادة التقييم، الاحتياطيات العامة لمواجهة خسائر الديون، الإقراض متوسط الأجل من المساهمين والأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة). كما تجدر الإشارة أنه تفرض قيود على رأس المال المساند هي:
 - i. ألا يتعدى رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي.
 - ii. إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55% من قيمتها.
 - iii. أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان.
 - iv. أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

وبهذا فإن معيار كوك للملاءة المصرفية حسب مقررات لجنة بازل هو معدل كفاية رأس المال الذي يحسب بالصيغة التالية:⁶⁴

$$\text{معدل كفاية رأس المال (Ratio Cooke)} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \leq 8\%$$

إن التقدم التكنولوجي في الاتصالات من ناحية وتقدم الفن المصرفي وتحليل المخاطر من ناحية ثانية، أدى إلى اتباع البنوك أساليب أكثر تقدماً وفعالية في إدارة المخاطر المالية، وأصبح من الضروري أن تلاحق معايير اتفاقية بازل هذا التطور في التكنولوجيا وفي الإدارة المالية للبنوك. وجاءت الأزمة الآسيوية مؤكدة أنه لا يكفي

⁶³ الشماع، خليل(1990): مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ص 15-20.

⁶⁴ الشماع، خليل(1990): مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ص 34.

الاقتصار على السلامة المالية لكل بنك على حدة، وإنما ينبغي أيضاً الاهتمام باستقرار القطاع المالي والمصرفي ككل. من أجل ذلك وعندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية رأس المال (بازل I) في نهاية التسعينيات، استقر الرأي، وخاصة تحت تأثير رئيس لجنة بازل آنذاك Mac Donough، بأن يتم العمل على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال وأن تنتهج اللجنة فرصة التعديل في سبيل معالجة القضية الرئيسية للبنوك وهي "إدارة المخاطر"، بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك نفسها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه وليس فقط مجرد ضمان البنك وكفاءة إدارته.

ونتيجة لكل هذه التطورات عمدت لجنة بازل إلى إعادة النظر في اتفاق عام 1988، حيث بدأت منذ عام 1997 جولة جديدة من المشاورات لتطوير هذه المعايير ووضع معايير جديدة للرقابة أو ما اصطلح على تسميته بمعايير لجنة بازل II وذلك في حزيران 1999، ليظهر الاتفاق في صورته المبدئية في كانون الثاني 2001 مرتكزاً على ثلاثة دعائم رئيسية. الدعامة الأولى وتتعلق بكفاية رأس المال بما يتطلب مزيداً من الضبط والتطوير لاتفاق بازل I. الدعامة الثانية وتتجه لعمليات الرقابة الاحترازية على البنوك. أما الدعامة الثالثة فتتعلق بانضباط الأسواق.

المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق بازل II: 65

تتمثل هذه الدعامات في تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال للبنوك وذلك بالنسبة لكل من مخاطر السوق، مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية. فبالنسبة لمخاطر السوق تمت المحافظة على المعدل 8% لكفاية رأس المال، كما لم يسجل أي تغيير جوهري في كيفية احتساب متطلبات رأس المال عن بازل I. لكن ما يمكن تسجيله هو أن الخطة الجديدة سمحت للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي تختلف من بنك لآخر. كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ أعطت بازل II للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيداً في هذا التحديد حسب حجم البنوك وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر. أما بالنسبة للمخاطر الائتمانية، فقد سجل تغيير كبير عن اتفاق بازل I، حيث تم إدخال تعديلات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر. فلم تعد الأوزان تعطى حسب الطبيعة القانونية للمقترض (الدولة، المؤسسات أو البنوك الأخرى)، بل على نوعية القرض في حد ذاته. بمعنى أن نظام الأوزان أصبح مرتبطاً بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية بما فيها وكالات تمويل الصناديق. وترتب عن هذا التعديل لنظام الأوزان أن قروض المؤسسات والبنوك الأخرى يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل، وبالتالي بوزن مخاطرة أحسن من تلك المعطاة للدولة. وهذا يعني أنه لم تعد مخاطر المؤسسات ذات الصلة السيادية. بالإضافة إلى ذلك، فقد اقترحت اتفاقية بازل II ثلاثة أساليب مختلفة لحساب الحد الأدنى لرأس المال، تمثلت أساساً في:

1. الأسلوب المعياري: يعطي أوزاناً معينة لأصول البنوك بناء على التقييم المعطى لها من مؤسسات التقييم مثل Standard & Poors، Moody's وFitch.
 2. أسلوب التقييم الداخلي الأساسي: وهو الأسلوب الذي يقوم البنك وفقه بتقدير مخاطره إلا أن السلطة الرقابية هي التي تحدد أوزان المخاطر.
 3. أسلوب التقييم الداخلي المتقدم: وهو الأسلوب الذي يعود قرار تقدير المخاطر للبنك وحده بناء على قاعدة بيانات كبيرة وباستخدام برامج متطورة.
- كما حددت الاتفاقية حوافز للبنوك التي تستخدم إدارة جيدة لمخاطر الائتمان باعتماد أسلوب التقييم الداخلي، شرط امتلاكها لأنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جمع البيانات والمعلومات. فضلاً عن ذلك فقد أولى اتفاق بازل II الاهتمام بمجموعة ثالثة من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية، على عكس بازل I، حيث حدد 3 أساليب لاحتساب الحد الأدنى لرأس المال وهي:
- أسلوب المؤشر الأساسي: يقوم على أساس ضرب متوسط الدخل العادي الإجمالي للثلاث سنوات الأخيرة من فترة التقدير في معامل حدد بـ 15%.
 - الأسلوب المعياري: يقوم البنك بتقسيم نشاطه إلى 8 مجموعات معاملاتها بين 12% و18% وتضرب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه من كل نشاط لآخر ثلاث سنوات قبل فترة التقدير.
 - أسلوب القياس المتقدم: يستخدم البنك معطياته التاريخية حول خسائر المخاطر التشغيلية، وباستخدام نماذج رياضية وبرمجيات يمكنه تقديرها لفترات مقبلة.

65 حشاد، نبيل (2004): دليلك إلى اتفاق بازل II، المضمون - الأهمية - الأبعاد، اتحاد المصارف العربية، ص 55 - 76.

إن اختلاف طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل II عنها في بازل I، وإضافة مخاطر التشغيل سيؤدي إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال. وبهذا فقد أصبحت نسبة الملاءة المصرفية Ratio Mac Donough تعطى كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال Ratio Mac Donough} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 8\%$$

مما سبق نجد أن اتفاقية بازل II عملت على إعطاء مفهوم أوسع وشامل للمخاطر التي تتعرض لها البنوك، وذلك يعني المزيد من المتطلبات الرأسمالية لمواجهتها، وتركت لها الحرية في اختيار طريقة تقييمها.

المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازل III⁶⁶

وفقاً للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي:

1. رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة: نصت مقررات بازل III على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك؛ وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل III} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 8\%$$

وفقاً لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

- أ. الشريحة الأولى: وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك. كما تتكون من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطيات المعلنة، وأية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية. ووفقاً لنصوص الاتفاقية فقد تم حذف بعض العناصر من الشريحة الأولى، كشهرة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى... إلخ. والاتفاقية تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال. وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات، حيث تبدأ من 20% عام 2014 لتصل إلى 100% عام 2018.

- ب. الشريحة الثانية: وتسمى بالأموال الخاصة المكملة، وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون... إلخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل III. أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فقد انخفضت بشكل تدريجي حتى استقرت عند 2% ابتداء من عام 2015.

خلاصة القول، بازل III ألغت الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في بازل II، كما وضعت قواعد أكثر

صرامة في تعريف الأموال الخاصة، وعملت على زيادة جودتها من خلال رفع نسبة النواة الصلبة.

1. تدعيم الصلابة المالية للبنوك: عملت اتفاقية بازل III على تعزيز الصلابة المالية للبنوك من خلال ما يلي:
 - أ. زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر: إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقاً للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد

⁶⁶ https://www.bis.org/publ/bcbs189_dec2010.pdf

عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال.

ب. تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال: عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، بدأ هذا الاقتطاع عام 2016 وتم رفع النسبة تدريجياً حتى وصل إلى 4.5% عام 2019 بحيث تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال، والغاية الرئيسية من التدرج في الاقتطاع تخفيف العبء المالي على البنوك.

ج. تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية: لم تغفل بازل III أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها؛ ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و 2.5%، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.

توسيع وتعزيز تغطية المخاطر: تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازل III في جانب المخاطر فيما يلي:

1. توسيع مفهوم المخاطر: عملت اتفاقية بازل III على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر ومنها:

- حاولت الاتفاقية أن تأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات. وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزءاً من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل.

- خصصت بازل III جزءاً من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد، بعدما أهملتها بازل II، وذلك يتطلب من البنوك اهتماماً أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان، والجدول الموجود في الملحق رقم (1) يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل III.

إن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب بشكل عكسي مع تنقيط الأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال. أما متطلبات تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جداً مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى؛ وهذا يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جداً.

- اختبارات الضغط: ألزمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة. وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية. ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجري على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأيّة صدمات محتملة.

2. إدخال نسبة الرافعة المالية: كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم

الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي. ولهذا عملت بازل III على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية، لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية. حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية.

انضباط السوق: ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية. كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك.

مما تقدم نستنتج أن الإجراءات الاحترازية التي تضمنتها بازل III ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر، وذلك من خلال:

أ. تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص ومواجهة الأزمات المتولدة عن الضغوطات المالية والاقتصادية مهما كان مصدرها، وذلك بتحسين نوعية أموالها الخاصة ورفع الحد الأدنى لاحتياطات المؤسسة المصرفية العالمية.

ب. تحسين إدارة المخاطر والحوكمة.

ج. تعزيز ودعم الشفافية والاتصال داخل البنوك.

وعليه فقد ركزت هذه الإجراءات الجديدة على جانبين أساسيين هما:

✓ إجراءات احترازية على المستوى الجزئي.

✓ إجراءات احترازية على المستوى الكلي.

وهما مقاربتان للرقابة المصرفية مكملتان لبعضهما البعض لأن تقوية وتعزيز صلابة البنوك داخلياً من شأنه أن يقلص من خطر التعرض لأزمات خارجية (مخاطر نظامية).

وبالتالي، فإن الإصلاحات الاحترازية الجديدة (بازل III) مست في مجملها الدعائم الثلاثة المحددة وفق مقررات بازل III. ففيما يتعلق بالدعامة الأولى تم التركيز على تحسين نوعية رأس المال وزيادة احتياطات رأس المال، والسعي لتدعيم المشرفين على البنوك بأدوات أكثر فعالية لملاءمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل بنك. أما التعديلات التي مست الدعامة الثانية فقد كانت واسعة، حيث ركزت على كل المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك، سواء تعلق الأمر بقياسها أو إدارتها. في حين شملت التعديلات الدعامة الثالثة من حيث التشدد في الإفصاح من قبل البنوك بما يؤدي إلى صورة أكثر شمول لمخاطرها.

أما فيما يتعلق بإدارة المخاطر وقياسها، فقد أقرت اللجنة ضرورة اعتماد اختبارات الضغط كأدوات لإدارة المخاطر المستخدمة من قبل البنوك كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، حيث يحذر اختبار الضغط هذه الأخيرة من سلبية النتائج غير المتوقعة لمخاطرها، ويحدد مقدار رأس المال اللازم لامتصاص الخسائر في حال حدوث صدمات كبيرة.

وعليه، فإن اختبار الضغط أصبح بموجب هذه الإصلاحات الجديدة، يمثل أداة أساسية ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر، حيث يلعب دوراً مهماً في توفير تقييمات تقديرية للمخاطر، دعم إجراءات التخطيط

للسيولة ورأس المال، فضلاً عن تحديد قدرة تحمل البنك للمخاطر وتسهيل التخفيف من المخاطر وتطوير خطط الطوارئ خلال ظروف الضغط.

وقد وافق حكام المصارف المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية أيضاً على تدابير انتقالية لتطبيق المعايير الجديدة، مما يساعد في ضمان أنه يمكن للقطاع المصرفي تلبية معايير رأس المال الأعلى من خلال نسبة معقولة للاحتفاظ بالعوائد وزيادة رأس المال Reasonable earnings retention and capital raising مع الاستمرار بدعم الإقراض للاقتصاد. تتضمن التدابير الانتقالية حسب ما ورد في توصيات بازل III ما يلي:⁶⁷

أ. بدء التنفيذ على الصعيد الوطني من قبل الدول الأعضاء في الأول من كانون الثاني 2013، وعلى المصارف تلبية متطلبات الحد الأدنى الجديدة المتعلقة بالأصول المرجحة بالمخاطر RWAs:

- 3.5% من حقوق الملكية للأسهم العادية / الأصول المرجحة بالمخاطر.
- 4.5% من الشريحة الأولى لرأس المال / الأصول المرجحة بالمخاطر.
- 8% من رأس المال الإجمالي / الأصول المرجحة بالمخاطر.

ب. بدء تطبيق الحد الأدنى من متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية للشريحة الأولى لرأس المال Requirements the minimum common equity and tier I بين الأول من كانون الثاني 2013 والأول من كانون الثاني 2015.

ج. أن يتم اقتطاع التعديلات التنظيمية أي الاقتطاعات والمصافي الاحترازية Prudential filters بما فيها المبالغ التي تتخطى حد الـ 15% المجمع للاستثمارات في المؤسسات المالية، وحقوق خدمة الرهون العقارية Mortgage servicing rights والأصول الضريبية المؤجلة Deferred tax assets الناتجة عن فروقات زمنية، بالكامل من حقوق الملكية للأسهم العادية بحلول الأول من كانون الثاني 2018.

د. بدء التعديلات التنظيمية عند نسبة 20% من الاقتطاعات المطلوبة من حقوق الملكية للأسهم العادية في الأول من كانون الثاني 2014، وعند نسبة 40% في الأول من كانون الثاني 2015، وعند نسبة 60% في الأول من كانون الثاني 2016، وعند نسبة 80% في الأول من كانون الثاني 2017، حتى تبلغ 100% في الأول من كانون الثاني 2018. خلال فترة الانتقال هذه ستستمر القيمة المتبقية غير المقتطعة من حقوق الملكية في الخضوع للعلاج الوطني القائم.

هـ. بدء تطبيق الاحتياطي للحفاظ على رأس المال ما بين الأول من كانون الثاني 2016 ونهاية عام 2018 بحيث تم تحديد الأول من كانون الثاني 2019 تاريخ للعمل به بشكل كامل، حيث أوصت اللجنة بالبدء بنسبة 0.625% من الأصول المرجحة بالمخاطر في الأول من كانون الثاني 2016 والارتفاع بعد كل سنة بـ 0.625 نقطة مئوية إضافية، حتى بلوغ معدلها النهائي 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر في الأول من كانون الثاني 2019. وقد تم التوجيه إلى الدول التي تواجه نمو ائتمان مفرط أن تأخذ في الاعتبار تسريع بناء احتياطي للحفاظ على رأس المال والاحتياطي المعاكس للدورة، وتملك السلطات الوطنية الحكم في فرض فترات انتقالية أقصر إن كان ذلك مناسباً.

⁶⁷ إدارة البحوث (2010): بازل 3، اتحاد المصارف العربية، ص 32 – 37.

و. على المصارف تلبية متطلبات نسب الحد الأدنى خلال الفترة الانتقالية وإنما دون نسبة 7% من حقوق الملكية للأسهم العادية المستهدفة (الحد الأدنى + احتياطي الحفاظ على رأس المال)، والحفاظ على نسبة احترازية للاحتفاظ بالعوائد مع رؤية لتلبية احتياطي الحفاظ على رأس المال بأسرع وقت ممكن. ز. وضع ضخ الأموال من قبل القطاع العام تحت شروط حتى الأول من كانون الثاني 2018، وإلغاء أدوات رأس المال التي لم تعد مؤهلة كشريحة أولى من حقوق الملكية غير العادية Non-common equity tier I capital أو شريحة ثانية لرأس المال خلال أفق زمني من عشر سنوات بدءاً من الأول من كانون الثاني 2013 عبر تثبيت القاعدة عند القيمة الاسمية لهذه الأدوات في الأول من كانون الثاني 2013 وتم وضع الاعتراف بها تحت غطاء Capped 90% بدءاً من الأول من كانون الثاني 2013 مع انخفاض الغطاء بنسبة 10 نقاط مئوية في كل سنة تالية، كما تم إلغاء الأدوات مع حافز لإعادة الدفع Incentive to be redeemed بحلول تاريخ استحقاقها الفعلي.

ح. تم استبعاد أدوات رأس المال التي لا تلي معايير الإدراج في الشريحة الأولى لحقوق الملكية للأسهم العادية من الشريحة الأولى لحقوق الملكية للأسهم العادية بدءاً من الأول من كانون الثاني 2013. إلا أن هناك بعض الأدوات التي ألغيت خلال الأفق ذاته شرط تليتها ثلاثة شروط هي:

- تصدر من قبل شركة غير مساهمة Non joint stock company.
- تعالج كحقوق ملكية ضمن معايير المحاسبة السائدة.
- تحصل على اعتراف مطلق كجزء من الشريحة الأولى لرأس المال ضمن القانون المصرفي السائد.

ط. بالنسبة لتدابير تطبيق نسبة الاستدانة حددت لجنة بازل تاريخ بدء فترة المراقبة الإشرافية في الأول من كانون الثاني 2011 وفترة التشغيل الموازية في الأول من كانون الثاني 2013 حتى الأول من كانون الثاني 2017 وبدء الإفصاح عن نسبة الاستدانة ومكوناتها في الأول من كانون الثاني 2015 بناء على نتائج فترة التشغيل الموازية، وتم تطبيق أي تعديلات نهائية في النصف الأول من عام 2017 مع الرؤية للانتقال إلى معالجة الدعامة الأولى في الأول من كانون الثاني 2018 بالاستناد إلى مراجعة ومعايرة مناسبين.

ي. أما نسبة تغطية السيولة Liquidity coverage ratio فأوصت اللجنة إدخالها في الأول من كانون الثاني 2015، كما أوصت بانتقال نسبة التمويل المستقر الصافي المنقحة Revised net stable funding ratio إلى معيار حد أدنى بحلول الأول من كانون الثاني 2018.

ويظهر الجدول الموجود في الملحق رقم (2) ملخصاً لهذه التدابير.

1.2.9. مخاطر التشغيل Operational Risk:

على الرغم من وضوح التعريفات الخاصة بمخاطر السوق ومخاطر الائتمان نسبياً إلا أن تعريف مخاطر التشغيل تطور بشكل سريع في السنوات الأخيرة، فبعد تعريفها على أنها المخاطر غير القابلة للقياس التي يتعرض لها مصرف ما تمت العديد من التحليلات لتحسين هذا التعريف، وقد عرفت اتفاقية بازل II عام 2001

مخاطر التشغيل على أنها مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو الأنظمة أو الناجمة عن أحداث خارجية،⁶⁸ وقد تضمن التعريف وفق اتفاقية بازل أربع مكونات هي:

1. العمليات الداخلية: تتضمن هذه الفئة الخسائر الناجمة عن فشل المعاملات وحسابات العملاء مثل إدخال بيانات العملاء بطريقة خاطئة أو الأضرار التي تصيب أصول العملاء بسبب الإهمال.
2. الأفراد: تتضمن هذه الفئة الخسائر التي يتسبب بها الموظفون بشكل مقصود أو غير مقصود مثل عمليات الاحتيال الداخلي.⁶⁹
3. الأنظمة: يتضمن هذا المكون الخسائر الناجمة عن فشل النظام المستخدم في توفير البنية التحتية أو تكنولوجيا المعلومات اللازمة، مثل فيروسات الحاسب الآلي أو فشل الاتصالات.
4. الأحداث الخارجية: هي الأحداث التي تمنع المؤسسة المالية من ممارسة عملها لأسباب خارجية، مثل عمليات الاحتيال الخارجي كتزوير بطاقات الائتمان، أو الكوارث الطبيعية كالأعاصير أو الفيضانات، أو الإرهاب.⁷⁰

إذن تنجم مخاطر التشغيل عن عدم كفاية نظم المعلومات ونظم وضع التقارير وقواعد رصد المخاطر الداخلية والإجراءات الداخلية المصممة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، أو الامتثال لقواعد سياسة المخاطر الداخلية، وتظهر في مستويين هما:

- المستوى الفني عندما يعاني نظام المعلومات أو وسائل قياس المخاطرة من المشكلات.
- المستوى التنظيمي عندما يعاني نظام الرقابة الداخلية وإعداد وتقديم التقارير الدورية من المشكلات.

أما المخاطر الفنية فتغطي عدداً كبيراً من المخاطر المحددة منها:

- أ- أخطاء في عملية قيد المعاملات.
- ب- خلل في نظام المعلومات.
- ج- غياب أدوات فاعلة لقياس المخاطر.

⁶⁸ حشاد، نبيل (2009): إدارة مخاطر التشغيل في البنوك وفقاً لمتطلبات بازل II، المركز العربي للدراسات والاستشارات المالية والمصرفية، جمهورية مصر العربية. ص 7-8.

⁶⁹ الحمدوني، إلياس خضير؛ وعمار شهاب أحمد (2011): تقدير الأخطار التشغيلية باستخدام منهج القياس الداخلي، مجلة تنمية الرافدين، العدد 111، بغداد، العراق، ص 53.

⁷⁰ حشاد، نبيل (2009): مرجع سابق، ص 220.

في غياب الكفاءة في تتبع المخاطر والإبلاغ عنها قد يتم إهمال بعض المخاطر الحساسة، ولا يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب مما يؤدي إلى نتائج سيئة، وتنتج المخاطر التشغيلية عن وقوع حدث (أو مجموعة حوادث) قد تؤدي إلى خسائر، الخطوة الأولى لمعالجة المخاطر التشغيلية هي وضع تصنيف ينبغي أن يكون بمثابة دليل لعمليات جمع البيانات عن ترددات وقوع الحوادث وتكاليفها، هذا التصنيف لا يزال مرناً وسوف توضع معايير للصناعة في المستقبل، والتصنيف المبدئي، يظهر المخاطر التشغيلية على مستويات مختلفة من أهمها: العملاء الداخليين والخارجيين، والعمليات، التقنية، وتكنولوجيا المعلومات.

(1) خطر العملاء: يحدد الأخطاء البشرية، وانعدام الخبرة والاحتياط، بما في ذلك عدم الامتثال للإجراءات والسياسات القائمة.

(2) خطر العمليات: يشمل ما يلي:

1. عدم كفاية الإجراءات والضوابط لإعداد التقارير والرقابة وصنع القرار.
2. عدم كفاية الإجراءات لمعالجة المعلومات، مثل الأخطاء في معاملات الحجز والفشل في تدقيق الوثائق القانونية.

3. أوجه القصور التنظيمية.

4. مراقبة المخاطر والقيود الزائدة: عيوب الإدارة في رصد المخاطر، مثل عدم توفير الحوافز المناسبة

لتقرير المخاطر أو عدم الالتزام بالإجراءات والسياسات المعمول بها.

5. أخطاء في عملية تسجيل المعاملات.

6. أوجه القصور التقنية لنظام المعلومات أو قياس المخاطر.

(3) المخاطر التقنية التنفيذية: تتعلق بأخطاء النموذج وعمليات التنفيذ وغياب الأدوات المناسبة لقياس المخاطر.

(4) مخاطر تكنولوجيا المعلومات: تتعلق بأوجه القصور في نظام المعلومات وفشل النظام.

تعتمد المخاطر التشغيلية على عدة مصادر للبيانات منها التاريخية والتي تبين جميع الحوادث التي وقعت وتكاليفها، وهي تفيد في قياس تكرار هذه الحوادث والخسائر المباشرة الناجمة عنها، وهناك بيانات خارجية تعدها جهات أخرى مثل أحكام الخبراء، وتقييم المديرين المحليين على الأحداث المحتملة وتأثيرها، وكذلك جمع البيانات من المؤسسات المماثلة وتكاليف التأمين التي ترتبط بترددات الحدث وتكاليفه.

المبدأ العام لإدارة المخاطر التشغيلية هو تقييم احتمال وقوع الأحداث السلبية وتكلفتها، وتكمن الصعوبات العملية في وضع تصنيف مشترك للحوادث وفي عملية جمع البيانات، بالإضافة إلى المصادر المسببة لترددات الحدث وتكاليفه، مرحلة جمع البيانات هي المرحلة الأولى، تليها تحليل البيانات واعتماد الأساليب الإحصائية، التي تساعد في تحديد العلاقات وما ينجم عنها من مخاطر، فعلى سبيل المثال، حجم الأعمال قد تجعل بعض الأحداث أكثر تواتراً، بينما يعتمد آخرون على عوامل مختلفة، وتنتهي العملية بتقدير الخسائر لأسوأ الحالات.

في عام 1999 أدخلت لجنة بازل مخاطر التشغيل إلى تكلفة رأس المال، حيث طرحت أفكارها فيما يتعلق بإطار جديد لكفاية رأس المال تضمن مخاطر التشغيل، وأصبحت النسبة الدنيا لرأس المال فيما يتعلق بالأصول المرجحة بأوزان المخاطر تحتسب على الشكل التالي:

$$\text{نسبة رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 8\%$$

هدفت لجنة بازل إلى السماح للبنوك بتحليل ملف مخاطر التشغيل الخاصة بها عن طريق فحص المعلومات الداخلية للخسائر التاريخية الخاصة بها ودمج ملفات المخاطر الخارجية للأحداث ذات التأثير الكبير ولكنها قليلة التكرار كمدخلات إضافية لحساب احتمالية الخسائر الرئيسية. سوف يتم استخدام نتائج هذه الحسابات لتخصيص رأس المال بهدف تخفيض المخاطر، ويجب أن يلتزم مستوى رأس المال بالحد الأدنى الرقابي. إن المؤسسات الرقابية القومية يمكن أن تسمح للبنك بأن يحتفظ بنسبة أقل من رأس المال، بشرط أن ينجح في إثبات حساب ملف المخاطر الخاصة به بالبيانات الكافية.

تتطلب إدارة المخاطر الإعداد لها وتأمين كافة متطلبات هذه الإدارة بما فيها حساب رأس المال اللازم لمواجهة هذه المخاطر. ولم تحدد اتفاقية بازل أسلوباً معيناً لحساب معايير رأس المال، إلا أنه يوجد بشكل عام ثلاثة أساليب لحساب رأس المال الرقابي الذي يتم الاحتفاظ به. وتختلف هذه الأساليب بدرجة التعقيد، وتشجع لجنة بازل البنوك على استخدام الأساليب المتاحة عند قيامها بتطوير تطبيقات ونظم أكثر تعقيداً، بحيث لا يسمح للبنك الذي قام باستخدام أسلوب متطور بالرجوع إلى الأساليب الأبسط، وبالمقابل إذ وافق بنك على استخدام أحد الأساليب ولم يتمكن من تلبية معيار التأهيل الخاص به يطلب من البنك الرجوع إلى أسلوب أبسط إلى أن يتمكن من استيفاء الشروط المحددة حتى يستطيع العودة إلى الأسلوب الأكثر تطوراً. أساليب القياس الثلاثة هي:⁷¹

- (1) أسلوب المؤشر الأساسي: وهو الأسلوب الأقل تطوراً، حيث يتم حساب رأس المال المعرض لمخاطر التشغيل باستخدام مؤشر مالي واحد فقط، وذلك من خلال العلاقة:

$$K_{BI} = EI * \alpha$$

حيث:

K_{BI} : رأس المال المعرض لمخاطر التشغيل

EI : مؤشر التعرض، وهو عبارة عن إجمالي الدخل، ويحسب من متوسط دخل السنوات الثلاثة السابقة.

α : نسبة مئوية ثابتة تربط مستوى رأس المال المطلوب على نطاق الصناعة بمستوى المؤشر على نطاق الصناعة، وقد حددت لجنة بازل قيمته عند 15%.

يعتبر أسلوب المؤشر الأساسي مناسباً لتأسيس الحد الأدنى المطلوب لرأس المال، وقدم بشكل رئيسي للبنوك المحلية الصغيرة، ولم يوجه للبنوك الدولية الكبيرة. وعلى البنك الذي اختار هذا الأسلوب في القياس رفع تقرير يبين فيه سبب اختياره له.

- (2) الأسلوب النمطي:

⁷¹ حشاد، نبيل (2009): مرجع سابق، ص 407 – 415.

فكرة هذا الأسلوب تتمثل في أن خطوط العمل المختلفة لديها مستويات مخاطر مختلفة لذلك يتم حساب رأس المال من خلال التمييز بين نسبة رأس المال عبر خطوط العمل بحيث يعطى لكل خط عمل وزن مخاطر مختلف عن الخطوط الأخرى.

وفق هذا الأسلوب يستخدم مؤشر التعرض ومؤشر β لكل خط عمل لحساب أعباء رأس المال المطلوب لكل خط عمل، ويتم حساب قيمة أعباء رأس مال البنك بتجميع أعباء رأس مال خطوط العمل وفق المعادلة:

$$K_{SA} = \sum (GI_i * \beta_i)$$

حيث:

GI: هو متوسط إجمالي الدخل لخط عمل معين خلال السنوات الثلاثة السابقة.

β : عامل وزن المخاطر الخاصة بخط العمل، وتتراوح قيمته بين 12% و 18%.

وقد حددت لجنة بازل ثمانية خطوط عمل هي:

تمويل الشركات، والتجارة والمبيعات، وصيرفة التجزئة، والأعمال التجارية، والمدفوعات والتسوية، وسمسة التجزئة، وخدمات الوكالة والحفظ، وإدارة الأصول.

(3) أسلوب القياس المتقدم:

بما أن احتمال حدوث المخاطر يختلف من نوع إلى آخر وبالتالي اختلاف الخسارة الناجمة عنها، لذلك فقد قامت لجنة بازل بتعريف تصنيف المخاطر التي قد تحدث في كل خط عمل، فقسمت فئات مخاطر التشغيل الأربعة السابقة إلى فئات فرعية، بحيث يتم في كل خط عمل جمع معلومات عن الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر. وبالنسبة للأغراض الإحصائية يتم حساب احتمال وقوع حدث خسارة، والخسارة بافتراض وقوع هذا الحدث، ثم يتم وضع مصفوفة من خطوط العمل مقابل أحداث الخسارة بحيث تعبر كل خلية في المصفوفة عن الخسارة المتوقعة فيما يتعلق بخط العمل والناتجة عن المخاطر الخاصة، ثم يتم حساب الخسارة المتوقعة بشكل مشابه للأسلوب النمطي، وتحسب أعباء رأس المال الكلي المطلوب من البنك الاحتفاظ به بالعلاقة:

$$K_{AMA} = \sum (EI_{ij} * PE_{ij} * LGE_{ij} * Y_{ij})$$

حيث:

ELij: مؤشر التعرض

PE: احتمال وقوع الحدث

LGE: الخسارة المتوقعة في حال وقوع الحدث

Y: مؤشرات رقابية إضافية، وهي عبارة عن نسب مئوية يضعها المراقبون.

من الجدير بالذكر أنه يوجد 56 مؤشر رقابي إضافي (Y)، وتخطط لجنة بازل لإجراء بحث بهدف إيجاد قيم موثوق بها كافتراح للمراقبين لتحديد المؤشرات Y.⁷²

10.2.1. مخاطر النموذج Model Risk:

تنتج مخاطر النموذج بشكل رئيسي من الاعتماد المكثف نسبياً في اتخاذ القرارات على مخرجات النماذج (نماذج أغراض التسعير)، وذلك يعود إلى أخطاء في التقدير أو أخطاء في استخدام هذه النماذج. ويزداد خطر النماذج

⁷² حشاد، نبيل (2009): مرجع سابق، ص 222-226

بازدياد أهميتها، وبشكل خاص عندما يشمل النموذج مخاطر متعددة، ولاسيما مخاطر الائتمان، حيث تبقى ندرة البيانات عقبة رئيسية لاختبار موثوقية المدخلات والنماذج.⁷³

يظهر خطر النموذج، على سبيل المثال، كفجوات بين القيم المتوقعة للمتغيرات (مثل القيمة المعرضة للمخاطر (VaR)) والقيم الفعلية التي تتم ملاحظتها من التجربة، نماذج التسعير المستخدمة لأدوات السوق تتوقع الأسعار، والتي يمكن مقارنتها بسهولة بالأسعار التي تتم ملاحظتها، وغالباً لا تتبع الأسعار التي يقدرها النموذج الأسعار الفعلية بدقة، عندما تعتمد حسابات الربح والخسارة لمحفظة المتاجرة على المسعرين، وتنتج عن النماذج تباينات بالربح والخسارة، وتمثل هذه التباينات القيمة النقدية لخطر نموذج المسعرين، ولسوء الحظ، فإنه من الأسهل بكثير تتبع الفجوات بين الأسعار المتوقعة والأسعار الفعلية من بين خسائر أسوأ الحالات الموجودة في النموذج وخسائر كبيرة فعلية، الصعوبة أكبر حتى بالنسبة لمخاطر الائتمان، حيث أن أحداث مخاطر الائتمان الكبرى لا تزال نادرة جداً.

بالمقابل تتعلق مصادر خطر النموذج بحساسيته، فالنماذج قابلة لعدم التأكد لأنها تتجاهل بعض المؤشرات لأسباب عملية، إذ يعاني تنفيذ نموذج من أخطاء التقنيات الإحصائية وعدم كفاية البيانات المتمثلة في تلك الملاحظات التي تفشل النماذج في قراءتها بدرجة معقولة من الدقة والتي يمكن الحصول عليها للقيام بمطابقات موثوقة (مخاطر الائتمان) وخيارات حكيمة للتعامل مع القيم المتطرفة، نماذج مخاطر الائتمان الناجمة عن الارتباط بين التخلفات الفردية للمقترضين تعتمد على استنتاج هذه العلاقات من الحوادث التي يقدرها النموذج بدلاً من الحوادث التي يمكن ملاحظتها، لأن البيانات الافتراضية تبقى نادرة، بالتالي لا يمكن قياس الأخطاء حتى تصبح بيانات مخاطر الائتمان أكثر موثوقية مما هي عليه حالياً، هذا هو الهدف من اتفاق بازل الجديد، خلال الفترة من كانون الثاني لعام 2001 مما يجعل عملية جمع البيانات عنصراً أساسياً في تنفيذ التقنيات المتطورة لقياس تكلفة المخاطر الائتمانية.

11.2.1. المخاطر الأخرى:

هناك بعض المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف وهي في الغالب قابلة للتأمين عليها كلياً أو جزئياً، وهي حوادث تستقطب في الغالب انتباه واهتمامات العملاء ولا بد لإدارة المصارف من اتخاذ إجراءات الحيلة والحذر أو التأمين عليها لدى شركات التأمين وهو ما يحصل في الغالب.

من المخاطر الأخرى:

- مخاطر انخفاض العائد: تتمثل بارتفاع التكاليف أو انخفاض الإيرادات أو الاثنين معاً مما يؤدي إلى انخفاض معدل العائد على الأصول أو على الأصول المربحة. كما يؤدي انخفاض مستوى الرفع المالي مع ثبات العائد على الأصول أو انخفاضه إلى انخفاض معدل العائد على حقوق الملكية.
- مخاطر تقديم المنتجات والخدمات: فقد تخسر المؤسسات المالية جزءاً من حصتها في السوق مقابل المنافسين الآخرين إذا ما تقاعست في مجال إبداع وتصميم وتنفيذ الخدمات المالية والمصرفية

⁷³ Risk Advisory(2017): Model risk management/ Driving the value in modelling, Deloitte Conseil.

- والاستجابة الفاعلة والكفؤة لطلبات شرائح العملاء المتجددة من المنتجات والخدمات وخصوصاً في ظل المنافسة الشديدة التي أدت بالمؤسسات المالية إلى طرح تشكيلة واسعة من المنتجات والخدمات.
- مخاطر تقلبات القوة الشرائية للعملة (التضخم): فعندما تتزايد نسب ارتفاع التضخم يطلب المستثمرون عوائد أعلى لمواجهة انخفاض القوة الشرائية، وخصوصاً إذا كان هذا الانخفاض يفوق العائد المتحقق مقوّمًا بالأسعار الثابتة، وتزداد المخاطرة التي يتعرض لها المصرف عندما يزيد استخدامه للأموال وبخاصة لأجل أطول مما ينعكس سلباً على الدخل الصافي المتحقق للمساهمين.
- مخاطر التسوية: تتمثل في قدرة المصرف على تسديد التزاماته اليومية الصافية خاصة في دار المقاصة تجاه المصارف الأخرى أو على صعيد التسويات الدولية لتلك الالتزامات، فقد يعجز المصرف عن تسديد التزاماته مما يؤدي إلى بروز مخاطر التسوية تجاه المصارف الأخرى المتعاملة معه سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
- مخاطر التزوير والتزييف والجرائم: يتعرض لها المصرف من تزوير التوقيعات والمستندات وتزييف العملات وأية جرائم ترتكب داخله بما في ذلك خيانة الأمانة.
- المخاطرة البيئية: تتعرض لها المؤسسة المالية جراء إقراض أموال لعملاء يسبب استخدامها حدوث مخاطر بيئية (تلوث البيئة).
- المخاطر الرقابية أو مخالفة التشريعات والتعليمات: تتضمن أية مخالفة للتشريعات وتعليمات المصرف المركزي من قبل المسؤولين في المؤسسة المالية.⁷⁴
- مخاطر الشهرة: هي مخاطر انخفاض شهرة المؤسسة المالية في السوق لأسباب عديدة، مثل عدم القدرة على بناء علاقات جيدة مع العملاء.⁷⁵
- المخاطر الاستراتيجية: هي مجموعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية بسبب تدهور وضعها الاستراتيجي في السوق لأسباب اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية وقانونية وسياسية.⁷⁶

12.2.1. المتطلبات الأساسية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية

تتضمن المتطلبات الأساسية لنشر إدارة المخاطر في المؤسسات المالية ما يلي:

- قياس المخاطر وتقييمها.
 - تتبّع المخاطر الخاضعة لسيطرة الإدارة.
- استخدام إدارة المخاطر لأدوات السوق يظل دون جدوى ما لم يتم التعرف مسبقاً لمدى التعرض للمخاطر، بل يجب التأكد من احتواء المخاطر المتوقعة، والتعرف إلى حجم الخسائر المحتملة، وهذا ليس سهلاً والأصعب منه بكثير معالجة النتائج الناجمة عن هذه المخاطر في السوق، لذلك تتطلب إدارة مخاطر تقلبات سعر

⁷⁴ Ghosh, Amalendu(2012): **Managing risks in commercial and retail banking**, John Wiley & Sons, Singapore Pte. Ltd. P. 12.

⁷⁵ الشمري، صادق راشد(2011): **الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 48.

⁷⁶ بوراس، أحمد؛ وسعيد بريكة(2014): **أعمال الصيرفة الإلكترونية: الأدوات والمخاطر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 277.

الفائدة نماذج وأدوات مخصصة، لأن جميع قطاعات الأعمال المصرفية تتعرض لمخاطر هذه التقلبات، ومع ذلك تتطلب عملية الربط بين الدخل ومعدلات الفائدة وضع نموذج لتحليل التغيرات التي تطرأ على عناصر الميزانية العمومية، التي تتأثر بالفوائد الدائنة والمدينة، حيث تغطي نتائج هذه التغيرات بعضها البعض إلى حد معين، اعتماداً على التطابق وعدم التطابق بين قيم الأصول والخصوم وسعر الفائدة السائد (المعتمد)، التعرف إلى مدى تغطية الفوائد الدائنة للفوائد المدينة يتطلب أيضاً نماذج متخصصة. وإلى اليوم تشكل مخاطر الائتمان تحدياً على الرغم من أنها أقدم من جميع المخاطر المصرفية، وتعتمد أعمال المصرف على مؤشرات تقليدية، مثل التعرض لمخاطر الائتمان التي تقاس من خلال الأرصدة القائمة للقروض ودرجات تعرض المقرضين للخطر، أو حجم الاستثمار في كل فئة من فئات المقرضين حسب درجة تعرضهم للخطر، والتصنيفات الداخلية التي تقيس "نوعية" المخاطر. تراقب المؤسسات المصرفية مخاطر الائتمان عن كثب، من خلال عدد من الأنظمة مثل الحدود والتصنيفات الداخلية وقوائم المراقبة والجولات الميدانية.

يمكن لإدارة المخاطر اعتماد سياسة تنوع الأصول الائتمانية لتحد من حجم خسائرها الائتمانية، وتكون مخاطر التركيز (عكس التنوع) أكبر في الائتمان الممنوح للأفراد (مثل بطاقات الائتمان)، ولكن هذه المخاطر غير موجودة في محافظ الاستثمار العالمية، لأنها تتعامل بشكل عام مع المؤسسات، وإن تعاملت مع الأفراد ستكون ملائمتهم كبيرة وقريبة من ملاءة المؤسسات، أو مضموناً من قبل مؤسسات كبيرة فعلى سبيل المثال بطاقات الدفع الممنوحة لموظفي بعض المؤسسات تكون بضمان المؤسسات التي يعملون لديها، وقد عولج جزء كبير من مخاطر المعاملات الفردية بشكل مناسب، ولكن هذه المعالجة بقيت منقوصة حتى التسعينيات من القرن العشرين حيث صممت نماذج تعتمد في إدارة المحافظ لتلافي هذا النقص.

1.2.13. التنوع

سابقاً كان تنوع تاريخ استحقاق الاستثمارات (القروض) يتم وفق نتائج تقييم مخاطر الأصول بالاعتماد على اختلاف عوائدها، أما النظرية الحديثة (MPT) فلا تعتمد مخاطر الأصل فقط بل تأخذ بعين الاعتبار مساهمته في المخاطر الإجمالية للمحفظة، مما يساعد المنظمات في الحد من المخاطر بتنوع محفظة استثماراتها، كما يمكن للمؤسسات المالية وفق نظرية المحفظة الحديثة تقييم مخاطر كل عميل وأثره على المحفظة الإجمالية للمؤسسات المالية.

يعد التنوع أداة هامة في إدارة المخاطر المالية، فالاستثمار في أصول غير مترابطة يقلل من خطر الأحداث غير المتوقعة، والتي تؤثر سلباً على المؤسسة المالية من خلال المستحقات غير المقبوضة، كما يقلل التنوع من حجم الخسائر في حال تعرض قطاع معين أو شريحة معينة للفشل، فتتنوع العملاء وشرائح القروض ومصادر التمويل يقلل من التأثيرات السلبية التي قد تلحق بالمؤسسة المالية نتيجة التغيرات الخارجة عن سيطرة الإدارة، ومع استمرار التعرض للمخاطر يقلل التنوع من احتمال التعرض لنتائج سلبية كبيرة، إضافة لاستثمارات مستقلة تحقق تنوعاً محدوداً، والمحفظة المتنوعة تحتوي على أصول عوائدها متباينة، وبعبارة أخرى، ضعيفة الارتباط أو مرتبطة بشكل سلب مع بعضها البعض.

وهنا يمكن الاستفادة من نظرية ماركويتز في إدارة المخاطر الائتمانية من خلال تنوع الائتمان الممنوح، إذ تقوم هذه النظرية على مبدأ "لا تضع البيض كله في سلة واحدة"، فمن المفيد للمؤسسة المالية القيام بإعداد

محفظة ومتابعة تأثير تغييرات الاستثمار على المخاطر المحتملة،⁷⁷ وتقوم نظرية ماركويتز على مجموعة من المفاهيم أهمها:⁷⁸

- إذا توافر عدد كبير من المشروعات الاستثمارية التي تتميز بدرجة ارتباط كامل وسالب، بمعنى أنه عندما يكون عائد الاستثمار (A) كبيراً فإن عائد الاستثمار (B) يكون صغيراً والعكس صحيح، فإن التنوع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر كلياً، ولكن يندرج وجود هذا الوضع في الحياة العملية.
 - إذا كانت المشروعات الاستثمارية المتاحة غير مرتبطة، بمعنى أن معامل الارتباط بين المشروعات صفر، فإن التنوع في هذه الحالة يؤدي إلى تخفيض المخاطرة بشكل ملحوظ.
 - إذا كانت المشروعات الاستثمارية المتاحة تتميز بدرجة ارتباط كامل وموجب، فإن التنوع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض في المخاطر.
- وقد أسس ماركويتز مساهماته في اختيار المحفظة الاستثمارية وفق نظرية المحفظة الحديثة على مجموعة من الافتراضات الصريحة وأخرى الضمنية حول الأسواق والمستثمرين، وهي بشكل رئيسي:⁷⁹
- يتمتع المستثمرون بالعقلانية، فهم يسعون إلى تعظيم العوائد مع تقليل المخاطر.
 - المستثمرون مستعدون لتقبل مستويات أعلى من المخاطر في حال كان ذلك سيعوضهم بمزيد من العوائد المتوقعة فقط.
 - يحصل المستثمرون على جميع المعلومات المتعلقة بقراراتهم الاستثمارية في الوقت المناسب.
 - يمكن للمستثمرين اقتراض أو إقراض مبالغ غير محدودة من الأموال بسعر فائدة خالي من المخاطر.
 - تعمل الأسواق بفعالية تامة.
 - لا يوجد في الأسواق تكاليف للمعاملات أو الضرائب.
 - من الممكن اختيار الأوراق المالية التي يكون أداؤها الفردي مستقلاً عن الاستثمارات الأخرى داخل المحفظة.

⁷⁷ Low, R.K.Y, et.al.(2016): **Enhancing mean-variance portfolio selection by modeling distributional asymmetries**, Journal of Economics and business Elsevier, vol. 85, pp. 49-50.

⁷⁸ Hadi, Maithem R. & Habatallah Mustafa (2018): **The performance of international optimal risky portfolio under the financial crisis Analytical study of a sample of international stock markets**, www.researchgate.net/publication/334001768, p.p. 16 – 17.

⁷⁹ Mangram, Myles E.(2013): **A simplified perspective of the Markowitz portfolio theory**, Global Journal of business research, vol. 7, No. 1, p.g. 61

إن العملية الائتمانية هي عملية استثمارية، إذ تقوم المؤسسات المالية وخصوصاً المصارف التجارية باستثمار ما يتوافر لديها من ودائع من خلال منحها لمستثمرين يحتاجون للأموال، وبما أن المصارف تسعى للحفاظ على أموال مودعيها وتحقيق عائد ملائم، فإن عليها تخفيض المخاطر المحتملة على تلك الاستثمارات من خلال التنوع في المحفظة الائتمانية،⁸⁰ حيث يأخذ تنوع المخاطر الائتمانية عدة أشكال مثل (التنوع جغرافياً، وزمنياً، وقطاعياً، وحسب الغرض، وأسعار الفائدة، وعدد ونوع العملاء، وتنوع الأسواق وغيرها).

1.2.14. أدوات إدارة المخاطر

الأعمال التي تنطوي على المخاطر تتطلب اعتماد أدوات أو نماذج متعددة متخصصة لتلبية متطلبات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، وهي تعمل على تقييم المخاطر وربطها ببرامج التشغيل المعتمدة، ومثل هذه النماذج تساهم بشكل مباشر في إدارة المخاطر وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الإدارة (إدارة المخاطر) ألا وهي تخفيض عدم التحديد المرافق لمخاطر وعوائد خدمات الائتمان الممنوحة للأفراد والمشاريع الخاصة (شخصية وعائلية) ومحفظة المصرف بأكمله، فنماذج إدارة المخاطر المعتمدة تفاضل بين مستويات مختلفة من المخاطر والعوائد، وتتناول أدوات إدارة المخاطر أيضاً المواصفات الرئيسية الأخرى، حيث إن المخاطر الناجمة عن منح ائتمان لعميلين من فئة ما من العملاء أقل من مجموع الخطر الناجم عن الائتمان الممنوح لكلهما ونحن لا نعرف كيفية توزيع المخاطر العالمية إلى مخاطر المعاملات (الصفقات) الفردية، والمشاريع الصغيرة، وقطاعات السوق وخطوط الأعمال، ما لم نطبق بعض الأساليب لأداء هذه الوظيفة. من الأساليب المعتمدة في ذلك نظام تسعير تحويل الأموال (FTP) الذي يحلل نقاط القوة والضعف للمنشآت المتعاملة مع البنوك، فهو يساعد من جهة في تحديد ربحية خطوط الإنتاج المختلفة التي يقدمها المصرف وأداء الفروع والحكم على فعالية العمليات، ومن جهة ثانية يعالج الدخل، ونظام تخصيص رأس المال الذي يعالج المخاطر.⁸¹ هذه الأدوات توفر رابطاً مزدوجاً:⁸²

- الربط بين الدخل والمخاطر المرتبطة به.
- ربط النشاطات الأخرى بالمجال المالي.

بدون الربط بين الأنشطة المالية وأنشطة المشروعات وبين المخاطر العالمية وأشكال المعاملات الفردية، لن تكون هناك طريقة لكشف التأثير المتبادل بين وجهات نظر رجال الأعمال من المعاملات الفردية إلى محفظة المصرف العالمية بأكملها.

الهدف النهائي من إدارة المخاطر هو تسهيل التنفيذ السلس لكل من المخاطر وسياسات الأعمال، وتنطوي الإدارة التقليدية للمخاطر على وضع حدود المخاطر مع ضمان أن الأعمال التجارية لا تزال مربحة، والإدارة الحديثة تضع حدود المخاطر بالاستناد إلى المقاييس الاقتصادية للخطر مع ضمان أفضل أداء معدل وفق المخاطر، وفي كلتا الحالتين، يبقى الهدف هو تحسين وضع المخاطر والعوائد لمعاملات ومحافظ المؤسسة

⁸⁰ الربيعي، حاكم محسن، وحامد عبد المحسن راضي(2011): *حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة*، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 45.

⁸¹ www.investopedia.com

⁸² Moss, Karen(2018): *Funds-transfer-pricing in banks: what are the main drivers*, Moody's analytics, regulatory reporting:EU.

المالية، ومع ذلك، وأفضل إدارة حديثة هي الأكثر حساسية تجاه المخاطر من خلال القياس الكمي للمخاطر، وقد تطورت عمليات إدارة المخاطر مع الظهور التدريجي لمقاييس الخطر، وذلك تلبية لمتطلبات التغيرات الآتية:

- الاعتراف بالحاجة إلى القياس الكمي لتقييم الأعمال التي تنطوي على المخاطر وتلبية متطلبات إدارة مخاطر رأس المال.

- استعداد المؤسسات المالية لتبني وجهة نظر أكثر إيجابية تجاه المخاطر.
- التطوير التدريجي لمتطلبات اعتماد تقنيات إدارة المخاطر، وشفافية الإفصاح عن المخاطر لضمان سلامة الملاءة.

- ظهور تقنيات جديدة لإدارة المخاطر تساعد في بلورة مخاطر المؤسسات المالية وعوائدها.
- ظهور نظم جديدة تدمج هذه التطورات، مثل إدارة محفظة القروض.

تساعد نماذج إدارة المخاطر في تفهم أكثر توازناً للدخل والمخاطر وتحسين السيطرة على مصادر الخطر قبل أن يتحول إلى خسائر، ومن خلال ربط متطلبات النشاط ومسببات الخطر، يمكن للإدارة تطوير نماذج مناسبة لإدارة المخاطر والعوائد، تساهم في اعتماد أنشطة تنطوي على مخاطرة يمكن إدارتها لتعظيم الأرباح وتحقيق عوائد غير اعتيادية أحياناً.⁸³

تشمل عملية إدارة المخاطر المالية الاستراتيجيات التي تمكن المنظمة من إدارة مخاطر الأسواق المالية، وهي عملية ديناميكية ينبغي أن تتطور مع تطور المنظمة وأعمالها، فهي تشمل أجزاء متعددة من المنظمة وتؤثر فيها بما في ذلك: الخزينة، والمبيعات، والتسويق، والقانونية، والضرائب، والسلع الأساسية، وتمويل الشركات. وتستند عملية إدارة المخاطر على نتائج التحليل الداخلي والخارجي، فالجزء الأول من العملية يتناول تحديد وترتيب أولويات المخاطر المالية التي تواجه المنظمة وفهم أهميتها، والجزء الثاني يتناول دراسة المنظمة ومنتجاتها، والإدارة والعملاء والموردين والمنافسين، والتسعير، واتجاهات الصناعة، وهيكل الميزانية العمومية وموقفها في الصناعة بالإضافة إلى حملة الأسهم وأهدافهم وتقبلهم للخطر.

التعامل السليم مع المخاطر يتطلب اعتماد استراتيجيات مناسبة بالتوازي مع سياسة إدارة المخاطر، فقد يكون من الممكن تغيير مكان العمل وسبله، وبالتالي تقليل تعرض المنظمة للمخاطر كما يمكن إدارة المخاطر من خلال المشتقات، ويمكن اعتماد استراتيجية بديلة لإدارة المخاطر تقبل جميع المخاطر والخسائر المحتملة.

بشكل عام توجد ثلاثة أساليب أساسية للتعامل مع المخاطر:⁸⁴

1. تجنب المخاطرة: حيث يتم التحوط من الخطر المتوقع التعرض له من خلال تجنب الاستثمار في مجال معين مثل تجنب منح القروض مرتفعة المخاطر لتجنب المخاطر الائتمانية أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة.
2. تقليل المخاطرة: حيث يتم تحديد المخاطر المتوقع التعرض لها وتغطيتها، حيث يمكن على سبيل المثال رصد سلوك القروض لمعرفة مشاكل التوقف عن الدفع مبكراً، وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم.

⁸³ Kollali, Deepak, et al.(2018): Do you trust your strategic compass? Why it's time to take a renewed look at funds transfer pricing practices, Oliver Wyman, pp. 3-4.

⁸⁴ بن علي، بلعزوز(2009): استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة الشلف، الجزائر. ص 336-335.

3. نقل المخاطرة: حيث يتم نقل المخاطر إلى طرف آخر مستعد لتحملها مقابل ثمن، ومن أهم أشكالها العقود المبرمة مع شركات التأمين.

يقدم قياس المخاطر المعلومات اللازمة لصناع القرار لتنفيذ القرارات ومراقبة النتائج، وتعتمد جميع الاستراتيجيات السابقة واللاحقة للتخفيف من المخاطر، ونظراً لديناميكية إدارة المخاطر (استمراريتها) يمكن الاعتماد على التقارير ونتائجها لتحسين النظام عن طريق تعديل أو تحسين الاستراتيجيات.

عملية اتخاذ القرارات الفعالة هي عنصر هام من عناصر إدارة المخاطر واتخاذ قرارات حول الخسائر المحتملة والحد من مخاطرها تفسح المجال لمناقشة القضايا الهامة ووجهات نظر متفاوتة لحملة الأسهم.

1. 3. المبحث الثالث: إدارة المخاطر في المؤسسات

المالية السورية.

1. 3. 1. مقدمة

أولت السلطات النقدية السورية اهتماماً كبيراً بإدارة المخاطر المصرفية، ففي عام 2007 طلب مجلس النقد والتسليف من كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية تحديد نسب كفاية الأموال الخاصة مستنداً إلى أحكام المادة 99 من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002، وعملاً بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية الصادرة في تموز عام 1988 ونيسان 1996 الخاصة بقياس كفاية رأس المال وتضمينها مخاطر السوق، وانسجماً مع مقررات بازل II الصادرة في حزيران 2006 المتعلقة بكفاية الأموال الخاصة للمصارف، وذلك على النحو التالي:

1. 3. 2. أولاً: تحديد نسبة كفاية الأموال الخاصة:

على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ألا تتدنى نسبة الملاءة لديها في أي وقت كان عن 8% والتي تحتسب على أساس الميزانيات المجمعة للإدارة العامة والفروع في سورية والخارج والمصارف والمؤسسات التابعة لها بحيث لا يقل مبلغ الأموال الخاصة في أي حال من الأحوال عن مبلغ رأس المال المنصوص عنه بالمادة (6) من قانون إحداث المصارف الخاصة والمشاركة رقم 28/ لعام 2001 وتعديلاته (الملحق رقم 3). يقصد بنسبة الملاءة النسبة الناتجة عن قسمة الأموال الخاصة الصافية الظاهرة في البسط إلى مجموع العناصر التالية الظاهرة في المقام:

1. مخاطر الائتمان ومخاطر حسابات الأصول وحسابات خارج الميزانية المثلثة بأوزان المخاطر.
2. مخاطر السوق التي تشمل مخاطر أسعار الفائدة للأدوات المالية ذات الفوائد الثابتة أو المتحركة المحتفظ بها للمتاجرة بعد تثقيف كل أداة حسب درجة مخاطرها، بالإضافة إلى مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة المحتفظ بها للمتاجرة، ومخاطر مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب.
3. المخاطر التشغيلية.

وقد قدم مجلس النقد والتسليف مجموعة من النماذج يتم اعتمادها في احتساب نسبة الملاءة (الملحق رقم 1)، بحيث تقوم المصارف العاملة في سورية احتساب نسبة الملاءة مرتين في السنة وأن تعمل على عدم انخفاض نسبة الملاءة لديها عن 8%، أما في حال انخفاض النسبة عن هذا الحد فعلى المصرف تعديل عملياته والحد من مخاطره أو تقديم أموال خاصة إضافية لتعزيز ملاءته للوصول إلى النسبة المطلوبة.

1. 3. 3. ثانياً: مكونات الأموال الخاصة الصافية:

تتكون الأموال الخاصة الصافية من الأموال الخاصة الأساسية والمساندة.

لـ تتكون الأموال الخاصة الأساسية من مجموعة من البنود وهي:

- رأس المال المكتتب به والاحتياطيات القانوني والخاص والاحتياطيات الأخرى ما عدا فروقات إعادة التخمين واحتياطيات تعزيز المشاريع الزراعية.
- حسابات تغذية رأس المال والتي تكون على شكل إعانات الدولة أو المركز الأم للمصرف.
- علاوات الإصدار والاندماج.
- المؤونات غير المخصصة لتغطية أية مخاطر أو نفقات محتملة.
- الأرباح المحتجزة من الأعوام السابقة والأرباح المقرر احتجازها من العام السابق.

يطرح من هذه الأموال البنود التالية:

- أقساط رأس المال المكتتب بها غير المسددة.
- صافي الأسهم والمساهمات في المصارف والمؤسسات المالية.
- صافي الأصول الثابتة غير المادية.
- أسهم المصرف المعاد شراؤها.
- صافي الخسائر الدفترية لغاية نهاية الفترة، والخسائر غير المحققة عن استثمارات مالية.
- النقص في المؤونات على الديون غير المنتجة للفوائد المقدرة وغير المكونة من قبل المصرف، والنقص في المؤونات المقدرة على باقي الأصول وغير المكونة.
- المبالغ الممنوحة لكبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أو المستعملة من قبلهم أيهما أكبر.

لـ تتكون الأموال المساندة من مجموعة من البنود هي:

- فروقات إعادة التخمين.
- 50% من الأرباح غير المحققة على محفظة الأوراق المالية المتوفرة للبيع.
- الديون المشروطة Subordinated debt والتي يحصل عليها المصرف وتحقق مجموعة من الشروط هي:
 - ✓ أن يوافق عليها مسبقاً كل من الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس النقد والتسليف.
 - ✓ ألا يسدها المصرف المقترض إلا حسب رغبته، وعدم طلب استرجاعها قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإقراض إلا في حال استبدالها بأموال خاصة أخرى بنفس الشروط أو شروط أفضل للمصرف.
 - ✓ للمصرف الحرية في تأجيل دفع الفوائد المترتبة عليها والتي يجب ألا تتجاوز نسبتها نسبة الفائدة السارية على سندات الدولة أو أية نسبة يحددها مجلس النقد والتسليف. أما إذا كانت هذه القروض بالعملة الأجنبية، فيجب ألا يفوق معدل الفائدة المحتسبة عليها معدل فائدة (الليبور).
 - وفي جميع الأحوال لا تُدفع هذه الفوائد إلا في حالة توفر أرباح حرة يوافق عليها مجلس النقد والتسليف.

✓ أن ينص عقد الاقتراض على إمكانية استعمال الدين المشروط والفوائد السارية عليه غير المستحقة الدفع لامتناع خسائر المصرف.

✓ ألا تسدد هذه الديون إلا بعد تسديد كافة الودائع وكافة ديون المقترضين الآخرين في حال تصفية المصرف قبل تاريخ استحقاق هذه السندات وذلك بعد أخذ موافقة مجلس النقد والتسليف بناء على اقتراح مفوضية الحكومة لدى المصارف على هذا السداد.

من ناحية ثانية اشترط مجلس النقد والتسليف لاحتساب نسبة الملاءة ألا تتجاوز قيمة الأموال الخاصة المساندة قيمة الأموال الخاصة الأساسية، وألا تتجاوز نسبة مجموع الديون المشروطة من الأموال الخاصة الأساسية 50% بحيث يتم تنزيل 20% من قيمتها سنوياً، كما لا تحتسب ضمن الأموال الخاصة المساندة فروقات إعادة التخمين إلا إذا تم تقييم العقارات من قبل مكتب خبرة معتمد.

1.3.4. ثالثاً: تحديد المخاطر

وضع مجلس النقد والتسليف نماذج خاصة لاحتساب نسبة كفاية الملاءة بحيث وضع مجموعة من النماذج يتم من خلالها تثقيب كل منهم مخاطر الائتمان ومخاطر حسابات خارج الميزانية. أما بالنسبة لمخاطر السوق فقد قُسمت وفقاً لمجلس النقد والتسليف إلى مخاطر السوق لأسعار الفائدة ومخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة.

1. مخاطر السوق لأسعار الفائدة:

تشمل مخاطر السوق المحددة لأسعار الفائدة Specific risk ومخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة General market risk.

- المخاطر المحددة: تتعلق بالأداة المالية ذاتها أو بالجهة المصدرة لها، وتنشأ نتيجة تحرك معاكس في سعر الفائدة التعاقدية وذلك بسبب التغير السلبي في العوامل المرتبطة بمصدر هذه الأداة. تحتسب المخاطر المحددة لأسعار الفائدة على أساس القيم المالية للأوراق المالية التي يحتفظ بها المصرف للمتاجرة مثقلة بالنسب الواردة في الملحق رقم (4)، ويتم تحديد هذه المخاطر طبقاً للمخاطر المتعلقة بالجهة المصدرة لهذه الأوراق وطبقاً لدرجة تصنيفها من مؤسسات تصنيف مقبولة دولياً أو مقبولة من مجلس النقد والتسليف.

- المخاطر العامة تتعلق بالأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة والتي تتأثر أسعارها بظروف السوق العامة وبتغيرات أسعار الفائدة السائدة.

تنشأ المخاطر العامة نتيجة تغير سعر الأداة المالية ذات الفائدة التعاقدية المحتفظ بها للمتاجرة وذلك إثر التغير السلبي في أسعار الفائدة في السوق. تحتسب مخاطر السوق العامة لكل عملة على حدة طبقاً لطريقة الاستحقاق Maturity method، حيث يتم تبويب القيم الدفترية للأدوات المالية المتأثرة بسعر الفائدة والمحتفظ بها للمتاجرة بما في ذلك أدوات المشتقات المالية وذلك حسب الفترات الزمنية الباقية لاستحقاقها إذا كانت ذات فوائد ثابتة أو حسب الفترات الزمنية الباقية لإعادة التسعير إذا كانت ذات فوائد عائمة وذلك على فترات زمنية موزعة على ثلاثة مناطق زمنية zones.

تقسم الأدوات المالية إلى قسمين:

- الأدوات المالية ذات الفوائد التي نسبتها أقل من 3%.
 - الأدوات المالية ذات الفوائد التي نسبتها 3% وما فوق.
- وتعتمد أوزان تثقيل خاصة بكل منطقة كما هو مبين في الملحق رقم (5)
- أوزان التثقيل المعتمد لاحتساب الأعباء على الأموال الخاصة لصافي المراكز الطويلة والقصيرة للأدوات المالية للمتاجرة المتأثرة بسعر الفائدة
- تتكون مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة من مجموع الأعباء التالية:

○ القيمة المطلقة (المجردة) الأقل للمراكز المثقلة الظاهرة عمودياً في كل فترة زمنية Vertical disallowance

لـ تحتسب الأعباء على الأموال الخاصة بواسطة ضرب مبلغ كل أداة مالية بوزن التثقيل الوارد في الجدول رقم (7)، ثم يُعتمد المبلغ المثقل الأقل بالقيمة المطلقة - دون اعتبار لإشارة هذا المبلغ أكان طويلاً (إشارة +) أو قصيراً (إشارة -) - ويضرب بنسبة 10% حيث يُعتبر هذا الناتج أعباء على الأموال الخاصة.

لـ ثم يُتبع نفس الإجراء بالنسبة لكل فترة زمنية (عمود) تستحق فيها أداة مالية أو يستحق إعادة تسعيرها.

لـ إذا كانت كافة المراكز المثقلة الظاهرة في نفس الفترة تحمل نفس الإشارة (+) أو (-) فإنه في هذه المرحلة لا يترتب هنالك أعباء على الأموال الخاصة Vertical disallowance.

○ القيمة المطلقة (المجردة) الأقل للمراكز المثقلة الظاهرة أفقياً ضمن كل منطقة من المناطق الثلاثة المذكورة في الملحق رقم (5) Horizontal disallowance

تُحتسب الأعباء على الأموال الخاصة للأدوات والمشتقات المالية المحتفظ بها للمتاجرة الظاهرة في هذه المناطق على الشكل التالي:

أ. يتم احتساب الصافي بين المراكز المثقلة الطويلة (إشارة +) والمراكز المثقلة القصيرة (إشارة -) في كل فترة زمنية (عمود)، ثم تُجمع القيم الصافية الطويلة (إشارة +) الظاهرة ضمن المنطقة الأولى معاً، كما تُجمع القيم الصافية القصيرة (إشارة -) الظاهرة في نفس المنطقة معاً وتؤخذ القيمة الصافية الأقل بالقيمة المجردة بين القيم الصافية الطويلة والقيم الصافية القصيرة المجمعة ومن ثم تُضرب هذه القيمة بنسبة 40% ويُعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة في المنطقة الأولى.

ب. أما إذا ظهرت القيم الصافية كلها بنفس الإشارة (طويلة أو قصيرة) فإنه لا تُحتسب في هذه المرحلة أعباء على الأموال الخاصة للمراكز الظاهرة في هذه المنطقة Horizontal disallowance.

ج. تُتبع نفس الخطوات بالنسبة للمنطقتين الثانية والثالثة إنما تُضرب القيمة الصافية الأقل بالقيمة المجردة بنسبة 30% ويُعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة.

○ القيمة المطلقة (المجردة) الأقل للمراكز المثقلة بين المناطق المتجاورة والمتباعدة:

أ. يتم احتساب صافي المراكز المثقلة في كل منطقة ثم تقارن المبالغ المثقلة الصافية الطويلة (إشارة +) مع المبالغ المثقلة الصافية القصيرة (إشارة -) بين المنطقتين المتجاورتين (المنطقة الأولى مع

المنطقة الثانية والمنطقة الثانية مع المنطقة الثالثة) حيث يُعتمد الرصيد المثلث الأقل ويضرب بنسبة 40% ويعتبر الناتج أعباء على الأموال.

ب. أما بالنسبة لصافي المراكز المثقلة بين المنطقتين الثانية والثالثة تُتبع نفس الخطوات كما هو واضح في الفقرة السابقة بشرط أن يكون صافي أحد المركزين طويلاً والآخر قصيراً حيث يُضرب المبلغ المثلث الصافي الأقل قيمة بنسبة 40% ويُعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة للمراكز بين المنطقتين الثانية والثالثة.

ج. تُحتسب الأعباء على الأموال الخاصة بين المناطق المتباعدة (المنطقة الأولى مع المنطقة الثالثة) إذا كانت إشارة صافي المراكز المثقلة في إحدى المنطقتين مختلفة عن إشارة صافي المراكز المثقلة في المناطق الأخرى، تؤخذ القيمة المجردة (المطلقة) الأقل وتضرب بنسبة 100% حيث يعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة.

أما إذا كانت المراكز المقارنة تحمل نفس الإشارة ففي هذه الحالة لا تحتسب أعباء على الأموال الخاصة ويتم الانتقال إلى المرحلة التالية.

- المرحلة الأخيرة لاحتساب المخاطر العامة على الأدوات والمشتقات المالية للمتاجرة هي باحتساب صافي المراكز بين كافة المناطق وضرب الناتج بالقيمة المطلقة بنسبة 100% حيث يُعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة.
- تُجمع الأعباء على الأموال الخاصة مقابل المخاطر العامة لسعر الفائدة حسب الفقرات أعلاه ويُضرب الناتج بـ 12,5 حيث يُضاف الناتج إلى مقام نسبة الملاءة.

الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لقاء مخاطر أسعار الفائدة:

لتحديد مبلغ الأعباء على الأموال الخاصة لقاء مخاطر السوق المحددة والعامة لأسعار الفائدة، يتعين على المصارف اعتماد مجموعة من النماذج لتحديد الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة حيث تم تحديد نموذج لكل فئة من الأوراق المالية حسب معدل العائد.

2. مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحتفظ بها للمتاجرة:

تتكون مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة المحتفظ بها للمتاجرة من مخاطر السوق المحددة ومخاطر السوق العامة.

تنتج المخاطر المحددة لمراكز الأسهم نتيجة تراجع أو ضاع الجهة المصدرة لها، أما المخاطر العامة فتنتج التغير السلبي الذي يطرأ على مؤشر الأسعار للسوق المالي المتداولة فيه هذه الأسهم.

تحتسب مخاطر السوق العامة على أساس مجموع صافي المراكز للمحافظ المالية التي هي من نفس النوع والشروط وذلك بعد ترجيح هذا المجموع بنسبة 8% ثم يتم مضاعفة النتيجة بـ 12,5 التي تضاف إلى مقام نسبة المقام.

وقد وضع مجلس النقد والتسليف نموذجاً يتعين على المصارف اعتماده نموذج لاحتساب الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لقاء مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة.

3. مخاطر مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب:

لاحتساب نسبة كفاية الملاءة تفرض أعباء على الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر أسعار القطع للمراكز التي هي بحوزة المصرف من العملات الأجنبية حيث تنتج هذه الأعباء من جراء تقلب أسعار عملات هذه المراكز مقابل الليرة السورية.

تشمل هذه المراكز:

أ. **صافي مركز القطع التشغيلي:** يمثل صافي مركز القطع التشغيلي: الفرق بين مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة ومجموع مراكز القطع التشغيلية الدائنة، لكل عملة أجنبية رئيسية على حدة وذلك بالنسبة لبنود الميزانية وبند خارج الميزانية بعد تحويلها إلى الليرات السورية وفق أسعار القطع المعمول بها عند احتساب نسبة كفاية رأس المال وذلك على الشكل التالي:

- الأصول من هذه العملة ناقص الخصوم بهذه العملة إضافة إلى المركز الصافي لأجل بنفس العملة (عملات أجنبية للاستلام ناقص عملات أجنبية للتسليم).

يستبعد من صافي مركز القطع التشغيلي أية مراكز قطع ثابتة يحتفظ بها المصرف مقابل الأموال الخاصة والمراكز الأخرى التي يحتفظ بها مقابل قيمة الاستثمارات في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج إنما بشرط أن تكون هذه المراكز موضوع موافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف وبشرط ألا يتم استعمالها بغرض المتاجرة.

ب. **مركز القطع الإجمالي:** يمثل مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة أو مجموع مراكز القطع التشغيلية الدائنة أيهما أكبر وذلك بعد تحويل هذه المراكز إلى الليرات السورية وفق أسعار القطع المعمول بها عند احتساب نسبة كفاية رأس المال.

ج. **مركز الذهب:** يضاف إلى مركز القطع الإجمالي القيمة المطلقة لصافي قيمة الذهب لدى المصرف وبغض النظر عما إذا كان مركز الذهب هذا مديناً أو دائناً. تحول هذه القيمة إلى الليرات السورية وذلك حسب أقفال سعر أونصة الذهب عند احتساب نسبة كفاية الأموال الخاصة.

د. **الأعباء المترتبة على رأس المال لقاء مخاطر أسعار القطع:**

لاحتساب الأعباء على الأموال الخاصة مقابل مراكز القطع، يضرب مجموع مركز القطع الإجمالي حسب ما هو وارد أعلاه ومركز الذهب بالقيمة المطلقة بنسبة 8% ومن ثم يضاعف ناتج الضرب هذا بـ 12,5 حيث يضاف إلى مقام نسبة كفاية الأموال الخاصة.

في حال انخفاض الأموال الخاصة الأساسية الباقية بعد استبعاد الأعباء على مخاطر الائتمان عن نسبة 28,5% من الأعباء المترتبة على مخاطر السوق، فإنه يتوجب على المصرف في هذه الحالة أن يقوم إما بتخفيض حجم هذه المخاطر (مخاطر السوق) أو زيادة أمواله الخاصة الأساسية وبشكل يزول معه هذا التجاوز.

أما بالنسبة للمخاطر التشغيلية، ولقياس الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لقاء المخاطر التشغيلية، يتبع أسلوب المؤشر الأساسي Basic indicator approach المعتمد بموجب تعليمات لجنة بازل للرقابة المصرفية الخاصة بالتتالي الدولي حول قياس رأس المال ومعاييرته الصادرة في حزيران 2006، حيث يتم الاحتفاظ بأموال خاصة لهذا النوع من المخاطر يساوي 15% من متوسط إجمالي الإيرادات خلال السنوات الثلاث السابقة، مع

عدم الأخذ بالاعتبار السنة التي يكون فيها إجمالي الدخل سلبياً والاستعاضة عنها بإجمالي الدخل الإيجابي للسنة التي تسبقها.

1.3.5. رابعاً: التعليمات الخاصة بتصنيف مخاطر الديون ونظام تكوين المؤونات للديون غير المنتجة

المادة الأولى: تصنيف التسهيلات الائتمانية:

صنف مجلس النقد والتسليف التسهيلات الائتمانية بين تسهيلات منتجة للعوائد وتسهيلات غير منتجة للعوائد. واعتمد في التصنيف مجموعة من الفئات طبقاً للمؤشرات والمواصفات التي يتسم بها كل دين يتم تصنيفه.

1. الديون المنتجة: وتقسم إلى ثلاث فئات أساسية:

- أ. ديون متدنية المخاطر: مثل:
 - الديون الممنوحة للحكومة السورية أو بكفالتها، والديون التي يقابلها تأمينات نقدية تغطي بالكامل أصل الدين والفائدة/العائد.
 - الديون المغطاة بالكامل بكفالة مصرفية مقبولة، وهي الكفالة الصادرة عن مصارف محلية أو الصادرة عن مصارف خارجية لا يقل تصنيفها الائتماني عن تصنيف (BBB) حسب تصنيف (S & P) Standards & Poors أو ما يعادله حسب شركات التصنيف العالمية الأخرى
 - ب. ديون عادية/مقبولة المخاطر: وهي الديون التي تنطبق عليها الحالات التالية كافة:
 - التزام المدين بشروط منح التسهيلات الائتمانية.
 - حركة حساب نشطة للجاري مدين.
 - التزام العميل بسداد الأقساط والفوائد/العوائد بالتواريخ المحددة.
 - مركز مالي قوي للعميل تعكسه استعلامات وبيانات حديثة.
 - الديون موثقة بعقود أصولية.
 - تدفق نقدي كاف يوفره المشروع الممول من الديون.
 - إدارة جيدة من قبل العميل.
 - تصنيف (في حال توفره) جيد للعميل من قبل شركات تصنيف معترف بها.
 - التزام العميل بالسداد لدى المؤسسات المالية الأخرى.
- كما صنف ضمن هذه الفئة الديون التي سبق وأن صنفت ضمن فئة الديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً وتم تصويبها ومعالجة سبب تصنيفها ضمن تلك الفئة.

ج. ديون تتطلب اهتماماً خاصاً: وهي الديون التي تنطبق عليها إحدى الحالات التالية:

- الديون العادية التي تمت إعادة هيكلتها، أو الديون العادية التي تعود لعملاء لديهم ديون غير منتجة لدى مؤسسات مالية أخرى.
 - تجاوز رصيد الجاري مدين للسقف الممنوح بنسبة 10% أو أكثر ولمدة تزيد عن 60 يوماً وتقل عن 90 يوماً، أو الجاري مدين ضعيف الحركة.
 - عدم تسديد المستحق من أصل الدين أو عوائده لمدة تزيد عن 60 يوماً وتقل عن 90 يوماً.
 - الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة (دائن صدفه مدين) لمدة تزيد عن 30 يوماً وتقل عن 90 يوماً.
 - التسهيلات التي مضى على تاريخ انتهاء عقدها مدة تزيد عن 60 يوماً وتقل عن 90 يوماً ولم يتم تجديدها.
 - عدم توفر بيانات مالية (سنوية على الأقل) (مدققة بالنسبة للشركات المطلوب منها إعداد مثل تلك البيانات) وفق أحكام قانون الشركات.
 - قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء ومضى على دفعها أكثر من 30 يوماً وأقل من 90 يوماً ولم يتم تسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.
 - الديون غير المنتجة التي تمت جدولتها وإلى أن يلتزم العميل بثلاث أقساط على الأقل، يمكن بعدها نقل هذه الديون إلى فئة الديون العادية.
 - الديون التي سبق وأن صُنفت ضمن فئة الديون دون المستوى وقام العميل بتسديد كامل المستحقات (أو تسديد كامل رصيد الفائدة المحفوظة على حساب الجاري مدين إضافة لتسديد نسبة 10% من السقف الممنوح) (بحيث لا يبقى أي تجاوز على السقف الممنوح) على أن يتم تخفيض هذا السقف بقيمة الدفعة المسددة، علماً بأنه يسمح بهذا الإجراء مرة واحدة خلال السنة، وفي حال انخفاض تصنيف الديون مرة ثانية خلال السنة إلى فئة الديون دون المستوى لا يجوز إخراجها إلا بإجراء إعادة جدولة أصولية.
 - عدم شفافية البيانات المالية المقدمة من المدين.
 - الديون غير الموثقة بعقود أصولية.
 - ظهور خلل وضعف في إدارة الشركة إذا كان المدين شخصاً معنوياً أو حصول خلاف بين الشركاء قد يؤدي إلى احتمال عدم السداد.
 - تدني في درجة تصنيف المدين (في حال توفره) من قبل مؤسسات تصنيف محلية أو عالمية معترف بها.
2. **ديون غير منتجة:** وهي الديون التي تنطبق عليها إحدى الحالات التالية:
- أ. مضي 90 يوماً فأكثر على أي مما يلي:
- استحقاق الدين أو استحقاق أحد أقساطه أو عوائده.
 - جمود حساب الجاري مدين لجهة التسديدات.

- التجاوز في حساب الجاري مدين عن السقف الممنوح بنسبة 10% أو أكثر.
- الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة.
- قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء والتي لم يقم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.
- التسهيلات الائتمانية غير المجددة.

ويراعى التصنيف حسب الجدول التالي:

ر.ت	الفئة	عدد أيام التأخر عن السداد
أ	ديون دون المستوى	90 يوم إلى 179 يوم
ب	ديون مشكوك في تحصيلها	180 يوم إلى 359 يوم
ج	ديون رديئة	360 يوم فأكثر
4: الجدول رقم 8 يمثل التصنيف		

ب. بالإضافة لما سبق، تصنف الديون غير منتجة إذا توفرت فيها إحدى المؤشرات التالية، على أن يكون لدى المصرف المبررات الواضحة لقيامه بالتصنيف ضمن فئة دون أخرى:

- التسهيلات التي خضعت للهيكلية مرتين خلال العام الواحد ولم يلتزم العميل بشروطها.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأي عميل أعلن إفلاسه أو لأي شركة تم إعلان وضعها تحت التصفية.
- اعتماد المصرف على تسجيل الضمانات المقدمة لسداد الدين، في حال كان مصدر التسديد الوحيد يعتمد على تسجيل هذه الضمانات.

المادة الثانية: المخصصات والاحتياطيات الواجب تكوينها مقابل التسهيلات الائتمانية.

أ. مخصص التدني:

- (1) يجب تكوين مخصص تدني بنسبة 2% من جزء الديون العادية المباشرة الممنوحة بضمانات شخصية أو بدون ضمانات.
- (2) يجب تكوين مخصص تدني للديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً كما يلي:
 - 3% من جزء الديون الممنوحة بضمانة شخصية أو بدون ضمانات.
 - باستثناء بعض الديون التي حددها مجلس النقد والتسليف والتي تتطلب إعداد مخصصات خاصة مقابلها.
 - 2% من جزء الديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً المغطى بضمانات مقبولة بعد استبعاد ما يلي:
 - باستثناء الديون المحددة من قبل مجلس النقد والتسليف والتي تتطلب إعداد مخصصات خاصة مقابلها.
 - الديون الممنوحة للحكومة السورية أو بكفالتها.
 - الجزء من الديون المغطى بتأمينات نقدية، على أن تحتسب إفراديا لكل عميل على حدة.

- الجزء من الديون المغطى بكفالة مصرفية مقبولة، على أن تحتسب إفرادياً لكل عميل على حدة.
- الجزء من الديون المغطى بكفالات مستلمة من الجهات المحددة بقرار مجلس النقد والتسليف وحسب نسب التثقيف المحددة.
- 3) يجب تكوين مخصص تدني للديون غير المنتجة تغطي أصل الدين بعد استبعاد قيمة الضمانات المقبولة (إن وجدت)، وكما يلي:
- الجزء من الديون غير المغطى بضمانات مقبولة باستثناء بعض الديون التي حددها مجلس النقد والتسليف.
 - 20% من الديون دون المستوى.
 - 50% من الديون المشكوك في تحصيلها.
 - 100% من الديون الرديئة.
- الجزء من الديون المغطى بضمانات مقبولة:
 - التأمينات النقدية: لا يتم تشكيل أي مخصص على هذا الجزء.
 - العقارات: في حال لم يتمكن المصرف من تسيل الضمانة بمرور سنة على تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة يتم تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول على مدار 5 سنوات منذ تاريخ تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة ونسبة 20% سنوياً.
 - الأوراق المالية والسيارات والآليات والمعدات: في حال لم يتمكن المصرف من تسيل الضمانة بمرور سنة على تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة، يتم في نهاية السنة تكوين مخصص تدني تكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول.
 - مؤسسات ضمان القروض وشركات التأمين: على المصرف إعداد مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول بعد مرور سنة من تاريخ تصنيف الدين إذا لم تقم مؤسسة ضمان القروض / شركة التأمين بالدفع.
- يتم تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء ومضى على دفعها 90 يوماً فأكثر والتي لم يقر العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة بعد استبعاد الجزء المغطى بضمانات مقبولة.
- يتم تكوين مخصص تدني للحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة كما يلي:
 - 50% من الحسابات المكشوفة لمدة 60 يوماً إلى 89 يوماً.
 - 100% من الحسابات المكشوفة لمدة 90 يوماً فأكثر.
- يتم تكوين مخصص تدني لديون التمويل الاستهلاكي الممنوحة على شكل (بطاقات ائتمان، تمويل سيارات شخصية، تمويل سكني، تمويل شخصي بكل أشكاله) بعد استبعاد الجزء المغطى بضمانات مقبولة كما يلي:
 - 15% للديون المستحقة لمدة 60 يوماً إلى 89 يوماً.

- 25% للديون المستحقة لمدة 90 يوماً إلى 119 يوماً.
- 50% للديون المستحقة لمدة 120 يوماً إلى 179 يوماً.
- 75% للديون المستحقة لمدة 180 إلى 269 يوماً.
- 100% للديون المستحقة لمدة 270 يوماً فأكثر.

ب. الاحتياطي العام للتسهيلات الائتمانية:

يظهر هذا الاحتياطي في بند مستقل ضمن حقوق الملكية تحت مسمى "احتياطي عام لمخاطر التمويل" ضمن الأموال الخاصة المساندة، وبشكل كما يلي:

(1) 1% من إجمالي محفظة العادية المباشرة باستثناء تلك الممنوحة بضمانات شخصية أو بدون ضمانات.

(2) 0.5% من إجمالي التسهيلات العادية غير المباشرة (حسابات خارج الميزانية).

المادة الثالثة: جدولة الديون غير المنتجة.

مع مراعاة أحكام التشريعات الخاصة بالتسوية (أو الجدولة) بالنسبة للمصارف العامة، يشترط لإخراج الديون التي تم جدولتها (لمرة أو مرتين فقط) من إطار الديون غير المنتجة:

- (1) تسديد دفعة نقدية أولى من مصادر العمل الخاصة (غير ناتجة عن تسجيل الضمانات الخاصة بالدين، وغير ممولة بتسهيلات ائتمانية من المصرف نفسه) لا تقل نسبتها عن 10% من رصيد الدين القائم أو كامل قيمة المستحقات في حال الجدولة الأولى، وترتفع هذه النسبة إلى 20% في حال الجدولة للمرة الثانية (على ألا تقل الدفعة في الحالتين عن قيمة الفوائد/العوائد والعمولات المحفوظة).
- (2) إجراء الجدولة على شكل أقساط شهرية أو ربع سنوية كحد أقصى، وبحيث لا تزيد فترة سداد المديونية المجدولة عن 10 سنوات (باستثناء الجدولة المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية التي تزيد مدة تعاقدها الأصلية عن 10 سنوات، مع مدة متبقية للسداد تزيد عن ذلك)، وعدم منح العميل فترة سماح تزيد عن 6 أشهر.

المادة الرابعة: الضمانات المقبولة.

حدد مجلس النقد والتسليف الضمانات المقبولة لأغراض تكوين مخصص التدني للديون غير المنتجة فيما يلي:

- (1) التأمينات النقدية والودائع المجمدة لقاء التسهيلات الائتمانية بشرط وجود اتفاقية حجز وديعة وألا تكون هناك أي موانع قانونية لتسييل الوديعة لصالح المصرف.

75% من القيمة التخمينية للعقار المرهون لصالح المصرف، أو قيمة سند الرهن (مضافاً إليه

الفوائد على قيمة سند الرهن) أيهما أقل، وفقاً للشروط التالية:

- أ. ألا يكون العقار مرهوناً بدرجات أعلى لأي جهة أخرى.
- ب. أن تكون صحيفة العقار خالية من أي إشارات تحد من حقوق المصرف.

- ج. أن يكون العقار مفرزاً ومصحح الأوصاف وله صحيفة عقارية.
- د. أن يتم تخمين العقار مجدداً عند تصنيف الدين ضمن أحد فئات الديون غير المنتجة.
- (2) 75% من القيمة العادلة للأوراق المالية.
- (3) 50% من القيمة التخمينية للسيارات والآليات والمعدات المرهونة بالتسجيل لدى الدوائر الرسمية حصراً، أو قيمة الرهن أيهما أقل.
- (4) 75% من جزء التسهيلات الائتمانية المضمون تسديدها من قبل شركات التأمين.
- (5) 100% من جزء التسهيلات الائتمانية المضمونة من قبل شركات ضمان القروض.

المادة الخامسة: أحكام عامة.

1. يتم تصنيف كافة حسابات العميل ضمن فئات الديون غير المنتجة في حال انطباق هذا التصنيف على أحد الحسابات العائدة له، باستثناء الحسابات المتعلقة بتنفيذ مشاريع شريطة أن تكون لها محاسبة مستقلة ومضمونة بحوالات حق ولا يوجد لها ارتباط بالحسابات الأخرى للعميل.
2. يعتبر الاحتياطي والمخصصات المحددة أعلاه الحد الأدنى الواجب على المصارف الاحتفاظ به، كما تعتبر المدد الزمنية المحددة لتكوين تلك المخصصات الحد الأقصى.
3. يجوز لمديرية مفوضية الحكومة فرض زيادة المخصصات أو اتخاذ تدابير مناسبة أخرى أو طلب تعديل التصنيف وتكوين المخصصات في حال الضرورة، كما يحق لها مطالبة المصارف بإيجاد وتطبيق آليات واعتماد إجراءات ملائمة لإجراء تقييم دوري لقيمة مخفضات المخاطر، وإيجاد سياسات وإجراءات للتحديد المبكر للأصول الضعيفة.
4. يتم تعليق الفوائد/العوائد والعمولات بعد مرور 90 يوماً على تاريخ التصنيف.
5. لا يجوز للمصرف منح تسهيلات ائتمانية لأي عميل لتسديد ديونه غير المنتجة.
6. لا يجوز منح تسهيلات ائتمانية لأي عميل تم تصنيف ديونه ضمن فئة الديون غير المنتجة، إلا إذا كانت التسهيلات لمشاريع لها محاسبة مستقلة ومضمونة بحوالات حق ولا يوجد لها ارتباط بالحسابات الأخرى للعميل.
7. لا يجوز منح تسهيلات ائتمانية جديدة لأي عميل سبق وأن أعدمته ديونه بشكل جزئي أو كلي ما لم يتم بتسديد المبلغ المعدوم.
8. لا يجوز منح تسهيلات ائتمانية إضافية تزيد عن السقف الممنوحة أصلاً للعملاء الذين تم تصنيف ديونهم ضمن فئة الديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً، إلا بعد تحويلها إلى ديون عادية.
9. تستخدم أي تحصيلات للديون غير المنتجة (سواء من تسهيل الضمانات أو من موارد العميل) لتسديد أصل الدين أولاً، وبعد سداد أصل الدين كاملاً يتم تسجيل التحصيلات النقدية اللاحقة كفوائد/عوائد مقبوضة.

10. يتم إعادة تصنيف الديون المجدولة ضمن فئة الديون غير المنتجة، التي صنفت ضمنها قبل عملية الجدولة، في حال عدم التزام العميل بالجدولة.
11. تقوم لجنة التدقيق بالتحقق من كفاية الاحتياطي والمخصصات للتسهيلات الائتمانية ومدى مطابقتها لهذه التعليمات.
12. تتضمن ما يلي:
 - أ. على المصرف بمجرد مرور سنتين على استحقاق الديون الممنوحة للجهات الحكومية أو تلك التي بكفالتها حجز احتياطي يظهر ضمن حقوق الملكية في بند "احتياطيات أخرى" لتغطية تلك الديون على أن يتم تغطيتها خلال 3 سنوات وبالتساوي. وتعتبر هذه الاحتياطيات من الاحتياطيات المحجوزة وبالتالي تستبعد من مجموع الأموال الخاصة لأغراض احتساب النسب والمؤشرات الاحترازية كافة.
 - ب. يتم تعليق الفوائد والعمولات على هذه الديون بمجرد مرور سنتين على تاريخ الاستحقاق.
13. يتم تقييم الضمانات العقارية من قبل مخمن عقاري واحد على الأقل إذا كانت قيمة التسهيلات الائتمانية أقل من 25 مليون ل.س، ومن قبل اثنين من خبراء التخمين بحيث تعتمد القيمة الأقل للتخمين، في حال كنت قيمة التسهيلات 25 مليون ل.س فأكثر، وذلك لكل من الحالات التالية:
 - عند منح التسهيلات الائتمانية.
 - عند تصنيف التسهيلات الائتمانية على أنها غير منتجة.
 - يعاد تقييم الضمانات العقارية للتسهيلات الائتمانية المنتجة مرة كل أربع سنوات على الأقل، أو في حالة هبوط عام في أسعار العقارات ككل، ويستثنى من ذلك العقارات التي لا تقل قيمتها التقديرية عن 150% من قيمة التسهيلات الائتمانية المتناقصة بتاريخ المنح أو التجديد.
14. على المصرف التحوط مقابل القضايا المحالة إلى القضاء أخذاً بالاعتبار:
 - أ. الموقف القانوني للمصرف (احتمالية ربح/خسارة القضية).
 - ب. نوع القضية.
 - ج. المرحلة التي وصلت إليها القضية.
15. في حال تملك المصرف لأصول سداداً لديون فإن عليه الالتزام بالآتي:
 - أ. التخلص منها خلال الفترة التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة.
 - ب. إخضاع العقارات المستملكة لتقييم سنوي ومعالجة تدني القيمة (عند الضرورة).
 - ج. في حال استمرار تملك المصرف للأصول المستملكة إلى ما بعد انتهاء الفترة المحددة قانوناً، سيتم طرح قيمة تلك الأصول من مجموع الأموال الخاصة لأغراض احتساب النسب والمؤشرات الاحترازية كافة.
16. على المصارف تزويد مصرف سورية المركزي/ مديرية مفوضية الحكومة ربعياً بواسطة أقراص مدمجة (CD) إضافة إلى نسخة ورقية موقعة أصولاً بوضعيات تصنيف الديون خلال خمسة عشر يوماً من الشهر الذي يلي انتهاء كل ربع مصادق عليها من قبل المدقق الخارجي ومرفقة بشهادة تبين رأيه في مدى كفاية الاحتياطي والمخصصات الائتمانية وتعليق الفوائد / العوائد والعمولات ومدى مطابقتها لهذه التعليمات.

3.1.6. خلاصة الفصل الأول

تناول الفصل الأول المؤسسات المالية والمخاطر التي تتعرض لها، وقسم من أجل ذلك إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول عن المؤسسات المالية ودورها في عالم الأعمال، حيث تم فيه تعريف المؤسسات المالية والتطرق لأنواعها ووظائفها بالإضافة إلى أشكال وأنواع الوساطة المالية والعوامل المحفزة لنمو المؤسسات المالية.

أما المبحث الثاني فقد عالج المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، فتم فيه تعريف المخاطرة بشكل عام ومخاطر المؤسسات المالية حيث تم الحديث عن أشكال هذه المخاطر مع التركيز على مخاطر الائتمان والملاءة والسيولة وكيفية معالجتها بشكل خاص وفق ما جاء في اتفاقيات بازل.

وأخيراً جاء المبحث الثالث للحديث عن مخاطر المؤسسات المالية السورية وفق ما جاء في تعليمات مجلس النقد والتسليف.

2. الفصل الثاني: أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية.

2. 1. المبحث الأول: أساسيات في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2.1.1. تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تمثل المشروعات الصغيرة عصب الاقتصاد في كثير من دول العالم، وذلك بسبب دورها الكبير في توفير فرص العمل بالإضافة إلى عملها وفق متطلبات الصناعات الكبيرة وتأمين بعض المدخلات النوعية لها. فقد قامت هذه المشاريع بدور كبير ورئيس في تقليل نسب البطالة، إضافة إلى مساهمتها في توفير السلع والخدمات الأساسية التي يحتاجها المجتمع، وعلى وجه الخصوص الشريحة الواسعة من ذوي الدخل المحدود. من جهة ثانية، ساهمت هذه المشاريع مساهمة إيجابية جلية في ارتفاع إجمالي القيمة المضافة في القطاع الصناعي من خلال تزايد نسب مساهمتها في تلك القيمة في العديد من الدول التي تولي اهتماماً خاصاً بهذه المشاريع، في حين لعبت المشاريع الصغيرة والمتوسطة دوراً كبيراً في تنمية الصادرات لبلدان متقدمة من خلال تهيئة السلع الوسيطة التي تحتاجها المشاريع الكبيرة والتي كانت مجبرة على استيرادها من الخارج.⁸⁵

من ناحية ثانية تتعاظم أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الدول سواء المتقدمة أو النامية خاصة في ظل الاحتياج المتزايد لتوليد فرص عمل، فهي تؤمن ثلثي فرص العمل في البلدان النامية، وفي البلدان ذات الدخل المنخفض، فإن حصة الوظائف التي توفرها المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم أعلى من ذلك (80%) ولكن البلدان النامية تفتقر إلى المشاريع المتوسطة الحجم السريعة النمو (ما يعرف باسم gazelles أي الغزلان) التي تتفوق على الشركات الأخرى في الإنتاجية وفي إيجاد فرص العمل.⁸⁶ وقد أنشئت مراكز التكنولوجيا وحاضنات الأعمال ووحدات العلوم في العديد من البلدان كوسيلة لتعزيز إنشاء شركات سريعة النمو.

ويختلف مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقاً لاختلاف إمكاناتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل درجة التصنيع وطبيعة مكونات وعوامل الإنتاج الصناعي ونوعية الصناعات القائمة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها، والمستوى العام للأجور والدخل وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها، كما يختلف التعريف حسب الهدف، وهل هو للأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية أو لأية أغراض أخرى.

ومع ذلك لا يوجد اتفاق على مفهوم المشروعات الصغيرة، ولم يتم التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويوجد خلط بين المشروع الصغير والمشروع المتوسط ولا توجد حدود فاصلة بينهما، ولكن من ناحية أخرى نجد أن هذه الحدود توجد بسهولة نسبياً بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من

⁸⁵ الواندي، نشأت مجيد حسن (2008): أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق، مجلة كربلاء العلمية- المجلد السادس العدد الثالث.

⁸⁶ UNCTAD.(2014): Entrepreneurship for development – Report of the Unites Nations Secretary General

جهة وبين المشروعات الكبيرة من جهة أخرى، لذلك من المفيد التعرف على أهم مفاهيم المشروعات الصغيرة وخصائصها والفرق بينها وبين المشروعات من الأحجام الأخرى.⁸⁷

من ناحية أخرى إن كلمة "صغيرة" و"متوسطة" هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة، ففي بريطانيا مثلاً يختلف الأمر حسب القطاعات فقد يكون مشروع ما في قطاع الصناعات الكيماوية صغير الحجم، إلا أنه في الصناعات الهندسية ليس كذلك في حال استخدام ذات المعيار. كما يوجد تباين في التعريف بين المنظمات الدولية والإقليمية، فالبנק الدولي يعتمد تعريفاً للمشروعات الصغيرة بأنها التي يعمل بها حتى 50 عاملاً وإجمالي الأصول ومثلها المبيعات حتى 3 مليون دولار، والمشروعات المتناهية الصغر حتى 10 عمال والمبيعات الإجمالية السنوية حتى 100 ألف دولار، وإجمالي الأصول حتى 10 آلاف دولار، بينما المشروعات المتوسطة حتى 300 عامل وإجمالي الأصول ومثلها المبيعات حتى 10 مليون دولار.⁸⁸

بينما وفقاً لمصادر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة يتم تعريف المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها من 20 – 100 فرداً، والمتوسطة تلك التي يعمل بها من 101 – 500 فرداً، أيضاً تم تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى فئة الشركات الصغيرة وهي التي يعمل بها 100 عامل فأقل، وفئة الشركات المتوسطة التي يعمل بها من 100 عامل وأقل من 1000 عامل. وعرفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (ESCWA) المشروع الصغير والمتوسط بأنه منشأة تشغل ما بين (5 – 250) عاملاً، بينما عرف المشروع الصغير في الدول الأوروبية على أنه مشروع يقل عدد العاملين فيه عن 250 عاملاً، ويظهر الجدول رقم 9 تعريف الاتحاد الأوروبي للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية في الصغر.⁸⁹

المعيار	المتناهية في الصغر	الصغيرة	المتوسطة
الحد الأعلى لعدد العمال	9	49	250
الحد الأعلى لرقم المبيعات	2 م يورو	10 م يورو	50 م يورو
الحد الأعلى لمجموع الميزانية	2 م يورو	10 م يورو	43 م يورو
5: الجدول رقم 9 يمثل تعريف الاتحاد الأوروبي للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية في الصغر			

رغم عدم الإجماع على تعريف المشروع الصغير والمتوسط، فإنه يوجد من الناحية الأكاديمية مجموعة من العوامل المؤثرة على تعريف تلك المشاريع مثل طبيعة النظام الاقتصادي في الدولة، واختلاف المعايير المستخدمة لتحديد طبيعة المشروعات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة فقد يكون عدد العمال أو حجم رأس المال أو التكنولوجيا المستخدمة في المشروع.

فالحكومة الأمريكية تعتبر المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال متناهية في الصغر، والمشروعات الصغيرة هي التي يعمل فيها أقل من 50 عاملاً، بينما المشروعات المتوسطة هي التي يعمل فيها أقل من 250 عاملاً؛ بالمقابل

⁸⁷ Berisha, Gentrit, Pula, Justina Shiroka(2015): **Defining Small and Medium Enterprises: a critical review**, Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences, Albania.

⁸⁸ <http://www.cgap.org/financialindicators>

⁸⁹ European commission(2016): **User guide to the SME definition**, European Union..

فإن إدارة المشروعات الصغيرة تعتبر المشروع صغيراً طالما عدد العاملين فيه أقل من 500؛⁹⁰ أما لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية فقد عرفت المشروع الصغير من خلال مجموعة من الصفات التي تميزه مثل استقلالية إدارة المشروع وارتباطها بصاحب المشروع فقط، وملكية المشروع لفرد واحد أو عدد قليل من الأفراد.... وعرف المشروع الصغير في اليابان على أنه أي مشروع يبلغ عدد العاملين فيه أو يقل عن 300 عامل في مجال الصناعة، وعن 100 عامل لمشروعات تجارة الجملة وعن 50 عامل لمشروعات تجارة التجزئة. أما إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الكورية فقد عرفت المشروع الصغير على أنه المشروع الذي يقل عدد العاملين فيه عن 300 عامل إذا كان في مجال الصناعة التحويلية والتعدين والبناء والمواصلات، ورأس المال المستثمر في الأصول الثابتة لا يقل عن 6.7 مليون دولار لمشروعات الصناعة التحويلية، و2.5 مليون دولار لمشروعات التعدين والبناء والمواصلات، أما مشروعات الخدمات في كوريا فتعتبر صغيرة إذا كان عدد عمالها يتراوح بين 30 و200 عاملاً حسب نوع الخدمات ورأس المال بين 1 و1.6 مليون دولار.⁹¹

أما في الدول النامية فهناك اختلافات واضحة في تعريف المشروع الصغير والمتوسط، وغالباً ما يرتبط ذلك في طبيعة النظام الاقتصادي السائد إضافة إلى مستوى النمو الاقتصادي في البلد.

ففي إندونيسيا مثلاً يعد المشروع صغيراً عندما يكون عدد العاملين فيه يتراوح بين 5 – 9 عمال بينما في الأردن يعد المشروع صغيراً عندما لا يتجاوز عدد العاملين فيه 4 أشخاص، وتعتبر المنشآت متوسطة الحجم تلك التي يعمل بها عدد من العاملين يتراوح بين 5 – 9 عمال.

أما في لبنان فإن حجم المنشآت يتحدد بناء على معيار عدد العاملين حيث تعد منشأة حرفية تلك التي يعمل فيها خمسة عاملين أو أقل، وتعد منشأة صغيرة تلك التي يعمل فيها بين خمسة إلى تسعة أفراد، أما المتوسطة فهي تلك التي يعمل فيها عدد من العاملين يتراوح بين عشرة إلى تسعين عاملاً، وما عدا ذلك فهي منشآت كبيرة.⁹²

وفي مصر يقصد بالمنشأة الصغيرة كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو تجارياً أو خدمياً ولا يتجاوز رأسمالها المدفوع خمسين ألف جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً. ويقصد بالمنشأة متناهية الصغر كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً والتي لا يتجاوز رأسمالها المدفوع خمسين ألف جنيه.⁹³

أما في سورية فقد حدد القانون المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها تسعة أشخاص أو أقل، بينما المشروعات المتوسطة هي تلك التي يتراوح عدد العاملين فيها بين 10 – 30 عاملاً، وما عدا ذلك فهو في عداد المشروعات الكبيرة.

برأي الباحثة: التعريف المناسب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي يناسب هذا البحث هو التعريف الذي ورد بالقانون رقم 2/ لعام 2016 في سورية والذي نص على أنها المشروعات التي تمارس نشاطها في قطاعات

⁹⁰ Munro, David(2013): A guide to SME financing. Palgrave Macmillan, New York

⁹¹ الصوص، سمير زهير(2010): بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة – نماذج يمكن الاحتذاء بها في فلسطين، السياسات والتحليل والإحصاء، مكتب محافظة قلقيلية.

⁹² الخضر، علي، وبيان حرب(2005)؛ إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة دمشق.

⁹³ الحناوي، حمدي(2006): تنظيم المشروعات الصغيرة، مركز الإسكندرية للكتاب، جمهورية مصر العربية، ص 114.

الزراعة أو الصناعة أو الحرف التقليدية أو التجارة أو الخدمات أو المهن أو النشاط الفكري... دون تحديد الحدود الدنيا أو القصوى لها.⁹⁴

2.1.2. المعايير الدولية لتعريف المشروعات الصغيرة:

حاول العديد من الباحثين والكتاب تقديم تعريف محدد للأعمال الصغيرة، إلا أنه لا يوجد حالياً تعريف شامل لها، وذلك بسبب الاختلاف في تعريف مفهوم الحجم، حيث توجد العديد من التعاريف النوعية qualitative والأخرى الكمية quantitative منها أن الأعمال الصغيرة هي عبارة عن مشروعات تشتمل على الأقل من 100 مستخدم، وفي عام 1953 عرفت إدارة الأعمال الصغيرة small business management SBM الأعمال الصغيرة بأنها المشروعات التي تتميز بالاستقلالية والتفرد والتميز وعدم الشبوع في أعمالها، وقد عرف البعض المشروع الصغير على أنه منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة وتعمل في بيئة محلية غالباً وبمعايير إنتاج محصلة استخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة.

ورغم عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يوجد اتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف الأحجام المختلفة للمشروع، ومن أكثرها شيوعاً عدد العمال أو حجم رأس المال أو حجم رأس المال أو خليط من المعيارين معاً، أو حجم المبيعات، وبناء على هذه المعايير يتم تحديد الحجم من خلال أرقام أو قيم محددة في ضوء تقسيمات صناعية معينة (sic) Standard industrial classification code، كما تم تعريف المشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي يستخدم عدداً قليلاً من العاملين ويدار من قبل المالكين ويخدم السوق المحلية.⁹⁵

هناك ميل لاعتبار المشروعات الصغيرة والمتوسطة مجموعة متجانسة، ومع ذلك فإن ذلك يخفي الاختلافات الكبيرة في الحجم والهيكل والغرض المرتبطين بهذا القطاع، من الصعب إلى حد ما تعريف قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبشكل خاص الأعمال الصغيرة، كما أنه يوجد اختلافات في وضع تعريف مناسب لما هو "صغير" في الصناعات المختلفة. المعايير الرئيسية السائدة لتعريف قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي عدد العمال، رقم المبيعات، وإجمالي الميزانية.

من اليسير وصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولكن من العسير تعريفها تعريفاً مقبولاً على المستوى الدولي بل وحتى الإقليمي فضلاً عن تباين المعايير في تحديد الأسس التي يتم بموجبها تحديد شكل المشروع ومنها البيانات الإحصائية التي تستخدم في تعريفها حيث أن هناك نقصاً في هذه البيانات ولذا فإن تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة سيظل متبايناً إلا أن المتخصصين يرون بوجود أسلوبين يمكن استخدامهما لهذا الغرض الأول: يعتمد على الصفات النوعية التي توضح الفروق الأساسية بين الأحجام المختلفة للمشروعات مثل نمط الإدارة والملكية والفنون الإنتاجية المتبعة. والثاني: يأخذ بالمؤشرات الكمية مثل العمالة ورأس المال.

وحتى بالنسبة للتعريفات التي تعتمد على معايير كمية في قياس كلمة "صغير" فهي ذات صبغة محلية، لأنها توضع في ضوء ظروف كل دولة على حدة. ويعتبر معيار عدد العمال أكثر هذه المعايير شيوعاً، ولكن على الرغم

⁹⁴ رئيس الجمهورية (2016): القانون رقم 2، المادة رقم 1

⁹⁵ Levy, Margi, Powell, Philip (2005); **Strategies for growth in SMEs, The role of information and information systems**, Elsevier Butterworth Heinemann Linacre House, Jordan Hill, Oxford.

من ذلك فإنه لا يوجد اتفاق حول عدد المشتغلين بالمشروع الصغير. ويتأثر حجم المشروع بالحالة الاقتصادية للدولة من حيث كونها نامية أو متقدمة، فالدول المتقدمة كاليابان وأمريكا وإنكلترا وألمانيا على سبيل المثال – يتراوح الحد الأقصى لعدد العاملين في المشروع الصغير بها بين 200 إلى 500 عامل، بينما ينخفض هذا العدد في الدول النامية – كمصر والكويت والإمارات العربية المتحدة ليصل إلى 100 عامل فأقل. ومن هذه الملاحظة يمكن استنتاج إمكانية وضع تعريف موحد لكل مجموعة من الدول المتشابهة من حيث ظروفها ودرجة نموها كما فعلت منظمة العمل الدولية حينما وضعت تعريفاً موحداً يلائم غالبية الدول الأفريقية. وللتوضيح يمكن تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عدة زوايا أهمها:

1. من حيث خصائص المشروع:⁹⁶

تركز التعريفات الوصفية على وصف خصائص المشروع الصغير من حيث درجة تأثيره في السوق، أو شكل إدارته وملكيته. ويرى البعض أن هذه النوعية من التعريفات هي الأكثر ملاءمة لطبيعة المشروعات الصغيرة. ويتم وصف المشروعات الصغيرة أو المتوسطة بأنها ذات حجم صغير بالنسبة للمشروعات التابعة للصناعة التي تنتج إليها، وتعتمد على التمويل الذاتي حيث يقوم المالك الفرد أو مجموعة محدودة من الملاك بتقديم رأس المال، كما يقوم عادة المالك أو الملاك بإدارة المشروع، الذي يعمل في منطقة محدودة ونطاق عملياته وأنشطته محدود. ومن الجهات التي اعتمدت تعريف المشروع الصغير بناء على خصائصه لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED الذي ضم العديد من الخصائص، حيث عرفت المشروع الصغير بأنه المشروع الذي يستوفي شرطين أو خاصيتين على الأقل مما يلي:

- استقلال الإدارة: المديرون هم أنفسهم ملاك المشروع بصفة عامة.
- رأس المال: يتم توفيره بواسطة المالك الفرد أو عدد قليل من الملاك.
- العمل في منطقة محلية: يعيش العاملون والملاك في مجتمع واحد، ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية.
- حجم المشروع: صغير بالنسبة للصناعة التي ينتج إليها المشروع.

2. من حيث عدد العاملين:

ويمثل أبسط المعايير المتبعة للتعريف وأكثرها شيوعاً لسهولة القياس والمقارنة، غير أن من عيوب هذا التعريف اختلافه من دولة لأخرى، فضلاً عن أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التفاوت التكنولوجي المستخدم في الإنتاج. وهناك اختلافات كبيرة من هذه الزاوية فهناك من يرى أن المشروع الصغير يعمل به عادة حوالي 10 أفراد بينما يعمل في المشروع المتوسط أكثر من ذلك وحتى 100 فرد، وهناك من يرى أن عدد العاملين في المشروع الصغير من 1 – 50 فرداً عادة، وما زاد عن ذلك حتى 200 فرداً يعتبر المشروع متوسطاً من حيث الحجم، وعادة

⁹⁶ حدة، رايس، وفطيمة نوي (2013): دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

ما يعرف المشروع الصغير من هذه الزاوية بأن عدد العاملين به أقل من 100 عامل والمشروع المتوسط أكثر من 100 وحتى 500 عامل.⁹⁷

منظمة التعاون والتنمية تستخدم عدد العمال مع معايير مختلفة قليلاً. عدد العمال في المشروعات المتناهية في الصغر أقل من 20، وفي المشروعات الصغيرة بين 20 – 99 عاملاً، وفي المشروعات المتوسطة بين 100 – 299 عاملاً. في نفس الوقت تعريف الولايات المتحدة تعتبر جميع المنشآت التي توظف أقل من 500 عاملاً مشروعات صغيرة ومتوسطة. تعريف الولايات المتحدة كبير جداً بالنسبة لأغلب الدول، حيث أن أغلب المنشآت توظف أقل من 250 شخصاً، كما أن الخصائص التنظيمية للمنشآت التي توظف 500 عاملاً تميل لتكون مشابهة لمنشآت كبيرة مع هياكل رسمية.

يعتبر عدد العمال المعيار الأكثر فائدة في سياق بحوث الإدارة. بالتحديد هو خطوة باتجاه الهياكل الإدارية الأكثر رسمية التي توجد في المنشآت الكبيرة، ولكن لا توجد في المشروعات المتناهية في الصغر (المشروعات التي فيها أقل من 10 عمال). الخطوة باتجاه الرسمية توجد في المشروعات الصغيرة الأكبر وتعرف عادة بشكل جيد في المشروعات المتوسطة الحجم الأكبر. تعريف الاتحاد الأوروبي يقدم أساساً جيداً لمعالجة قضايا إدارية بشكل عام كما تسمح بالتفريق إلى أقصى حد في قضايا نظم المعلومات بين المجموعات المختلفة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

في حين عرف البنك الدولي المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معياراً مبدئياً، وتعتبر المنشأة صغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملاً. وهناك العديد من دول العالم التي تستخدم هذا المعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا وفرنسا تعتبر المنشأة صغيرة ومتوسطة إذا كانت توظف حتى 500 عامل، في السويد لغاية 200 عامل، في كندا وأستراليا حتى 99 عاملاً، في حين أنها في الدنمارك هي المنشآت التي توظف لغاية 50 عاملاً.

إن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من المزايا منها:

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
- مقياس ومعيار ثابت وموحد Stable Yardstick، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف.
- من السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.

بالمقابل قد يقود معيار عدد العمال – إذا تم اعتماده بشكل منفرد لوصف المشروع الصغير أو المتوسط – إلى نتائج غير دقيقة، خصوصاً عند الأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي المتسارع في وسائل الإنتاج وأثره على عدد العمال في المشروع، مما دعا بعض المنظمات الدولية المعنية إلى الميل لعدم صياغة تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على المستوى العالمي، بل تركت المجال أمام كل دولة لوضع تعريف يتناسب مع المعطيات الموضوعية الخاصة بها، فعلى سبيل المثال أوصت منظمة العمل الدولية الدول الأعضاء بأن تقوم

⁹⁷ زيدان، رامي (2005): المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الهيئة العامة السورية للكتاب، الجمهورية العربية السورية، ص 12 – 14.

بتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أساس معايير تعتبرها مناسبة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية بشرط أن لا تحول هذه المرونة دون توصل هذه الدول إلى وضع تعاريف متفق عليها لأغراض جمع البيانات وتحليلها.⁹⁸

3. من حيث رأس المال:

هناك العديد من الدول التي تستخدم معيار حجم رأس المال لتعريف المشروع الصغير والمتوسط، مما يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين هذه الدول لاختلاف أسعار صرف العملات. فمعيار رأس المال مضلل لحد بعيد حيث لا يعكس تماماً حجم الأعمال والذي قد يكون ضخماً في بعض المشروعات ذات رأس المال الصغير والعكس صحيح، هذا بالإضافة إلى أن قيمة رأس المال ومكوناته قد تختلف من مفهوم لآخر (مثلاً قد تستبعد قيمة الأرض من رأس المال أو لا).⁹⁹

يعد حجم الاستثمار (رأس المال المستثمر) معياراً أساسياً في العديد من الدول للتمييز بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبين الصناعات الكبيرة، على اعتبار أن حجم الاستثمار يعطي صورة عن حجم النشاط كمياً، فقامت العديد من دول مجلس التعاون الخليجي مثل الإمارات العربية المتحدة والبحرين باستخدام معيار رأس المال إلى جانب معايير أخرى كحجم العمالة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة.¹⁰⁰

ويستخدم معيار رأس المال في تعريف المشروع الصغير في عدد من الدول خاصة النامية. ويعاني هذا المعيار من بعض جوانب القصور كاختلاف العملات وأسعار صرفها، بالإضافة إلى اختلاف مفهوم رأس المال المستخدم. وتختلف قيمة رأس المال كما تختلف أيضاً من دولة لأخرى ومن وقت لآخر، كما تختلف أيضاً داخل البلد الواحد وفي نفس الوقت ما بين مدينة وأخرى. ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة حتى يتواءم مع التغير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار. لذلك يفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده حيث يمكن الاسترشاد به مع معيار آخر على أن يتم تطويره كل فترة.

4. قيمة المبيعات السنوية:

يمكن اعتبار قيمة المبيعات السنوية أحد المعايير التي تميز المشروعات من حيث حجم النشاط وقدرته التنافسية في الأسواق،¹⁰¹ إلا أنه يعاني من نفس عيوب معيار رأس المال. وبصفة عامة لا يعتبر هذا المعيار شائع الاستخدام في الدول العربية. ويرى البعض أن هذا المعيار يلائم المشروعات التجارية والخدمية أكثر من ملائحته للمشروعات الصغيرة.

5. من حيث المستوى التكنولوجي:

⁹⁸ إلياس، يوسف (2016): التنظيم القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أوراق وأبحاث ورشة العمل حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الكويت، ص 19 – 20.

⁹⁹ المحروق، ماهر حسن، ومقابله، إيهاب (2006): المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جبل عمان

¹⁰⁰ الصديقي، علي فيصل (2016): الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة/ قراءة قانونية واقتصادية في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، أوراق وأبحاث ورشة العمل حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الكويت.

¹⁰¹ الأسرج، حسين عبد المطلب (2009): أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، دار الشروق للدراسات، جمهورية مصر العربية.

حيث قد يعرف المشروع الصغير بأنه يعتمد على العمل اليدوي بدرجة أكبر، وفي الحقيقة فإن هناك علاقة وترابط بين المستوى التكنولوجي وعدد العاملين، فقد نجد مشروع به عدد محدود من العاملين مع درجة عالية من الآلية وبمثل إنتاجه وحجم عملياته كبير يجعله يقع في فئة المشروعات الكبيرة والعكس صحيح. ويعتمد على معيار المستوى المستخدم من التكنولوجيا (أو أسلوب الإنتاج) عادة لتعريف المشروعات الصناعية الصغيرة فقط. وعادة ما يقترن هذا المعيار بمعيار عدد العمال، وقد يرجع ذلك إلى اعتبار أن حجم هذا المشروع هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصري العمل والآلات (رأس المال) المستخدمة فيه. وكلما كانت هذه المحصلة صغيرة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة كان المشروع صغيراً. ولتعديل مسار المشروعات الصغيرة لا بد من تحديد ملائمتها وحدودها من خلال وضع تعريف موحد لها على مستوى كل مجموعة من الدول المتشابهة في ظروفها الاقتصادية ودرجة تقدمها أو على الأقل وضع تعريف موحد على المستوى القومي لكل دولة منها على حدة، كما فعلت منظمة العمل الدولية التي وضعت تعريفاً موحداً يلائم غالبية الدول الأفريقية.¹⁰²

وفي الحقيقة هناك أهمية لتعريف المشروع الصغير والمتوسط لعدة أسباب أهمها:¹⁰³

- (1) إمكانية حصر وتصنيف المشروعات وفقاً لذلك في كل دولة.
- (2) تحديد مشكلات كل مجموعة وأساليب علاجها.
- (3) قياس المساهمة لكل مجموعة في الاقتصاد القومي لتقرير المساعدات والدعم المناسب لكل منها في ضوء ذلك.

وقد يكون المشروع من مشاريع الإنتاج المادي أو تجارياً أو خديماً أو اجتماعياً. وقد يكون الهدف تحقيق عائد اقتصادي أو أرباح أو نوع من التوازن الاجتماعي. وبالتالي فإن اختلاف الأهداف ينعكس على نوعية المشروعات. ولكل مشروع دورة حياة تميزه عن غيره من المشروعات. وتمثل إدارة المشروع الصغير حجر الزاوية في حياة المشروع، فكثير من المشروعات تبدأ بداية قوية وتنتهي في غضون شهور من بدئها رغم توفر رأس المال اللازم وتوفر مقومات التسويق والسبب أن إدارة المشروع فشلت في إيجاد آليات لاستمرارية المشروع. وتشير الدراسات إلى أن أصحاب المشروعات الصغيرة عادة ما يعتمدون على فكرة راودتهم يدعمها شيء من حماس الشباب، غير أنها للأسف تفتقر إلى أبسط مقومات الإدارة.¹⁰⁴

3.1.2. أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً كبيراً في الإنتاج والتشغيل وتحقيق الدخل وخلق القيم المضافة والابتكار والتقدم التكنولوجي علاوة على دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتلبية الاحتياجات الاستهلاكية في الأسواق الداخلية ومساهمتها في زيادة حجم الصادرات إلى الأسواق الخارجية وبالتالي تعزيز

¹⁰² عنه، هالة محمد لبيب (2005)؛ إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

¹⁰³ مرتجى، سيد ناجي (2004): المشروعات الصغيرة والمتوسطة المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة.

¹⁰⁴ كاسب، سيد، وجمال كمال الدين (2007)؛ المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الميزان التجاري وميزان المدفوعات للبلدان المصدرة ورؤوس الأموال المستثمرة...¹⁰⁵ مما جعلها تشكل اليوم محور السياسات الصناعية الهادفة إلى تخفيض معدلات البطالة في جميع الدول النامية والمتقدمة بغض النظر عن الفلسفة الاقتصادية المتبعة وأسلوب إدارة الاقتصاد فيها، كما تتميز بعدد من المزايا التي تؤهلها لتتبوأ مكانة اقتصادية مهمة في جميع خطط وبرامج التنمية الاقتصادية ومن أهم الظواهر الإيجابية التي تقترن بقطاع الأعمال الصغيرة:¹⁰⁶

1. الانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل الفروق الإقليمية، وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة، وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المنشآت الكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بالتعامل معها. تحقيق الانتشار الجغرافي للتوطن الصناعي: تعتبر هذه المنشآت وسيلة لانتشار التوطن الصناعي جغرافياً من خلال الانتشار الجغرافي للمنشآت الصناعية التي تسود فيها روح المنافسة، فهي أداة لإحداث التطور الاجتماعي والاقتصادي، ذلك لأن الحرفيين وصغار الصناعيين يتمركزون في المناطق الحضرية، ونظراً لصغر حجم المنشآت الصغيرة فإنه يسهل توطئها بالقرب من المناطق التي توجد فيها مدخلات الصناعات الصغيرة، وهذه تعمل غالباً كمنشآت أو نقاط جذب لصناعات أخرى جديدة، وهكذا تعمل المنشآت الصغيرة في توسيع رقعة التنمية الصناعية وانتشارها وما يتبع ذلك من تطور صناعي وحضاري.
2. القرب من العميل والمورد، حيث يستطيع أصحاب المشروعات الصغيرة تطوير علاقات شخصية جيدة مع هذه الأطراف، مما يجعلها أكثر قدرة على تقديم خدمة متميزة لها طابع شخصي مما يؤدي لزيادة رضا العميل وإرضاء المورد لقدرتها الكبيرة على المرونة فيما يتعلق بمواعيد وكميات التسليم، وهذا ما يجعلها أكثر قدرة على البقاء والاستمرار.
3. تقديم بعض أنواع السلع والخدمات الخاصة التي تتناسب واحتياجات بعض الفئات الاجتماعية أو العرقية، كتلك المؤسسات التي تختص بإنتاج وتسويق بعض التصاميم الأفريقية أو الآسيوية والعربية، أو تقديم خدمات المطاعم المتصلة بأذواق الأقليات المهاجرة في العديد من الدول الأوروبية والأمريكية.
4. اعتمادية الأعمال: الحقيقة الأساسية للحياة الاقتصادية العصرية هي الاعتمادية بين الأعمال، فلا يمكن تنفيذ أي عمل بشكل مستقل تماماً عن الأعمال الأخرى، إذ عليه أن يشتري أو يبيع للأعمال الأخرى أو العملاء، وينافس العديد من الأعمال، وهذا يعني أن هنالك فرصة لكل شخص إذا ما كان لديه شيء ذو قيمة، وقادر على عرضه بطريقة فعالة ذات كفاءة متميزة هذا بالإضافة إلى أن العديد من منشآت الأعمال الصغيرة تعتبر ضرورية في السوق لتمكين الشركات الكبيرة من التركيز على تلك الفعاليات التي تكون أكثر كفاءة في إنجازها.
5. ويجب التأكيد على أن الاقتصاد الذي يشجع الإنتاج الواسع يتطلب العدد الكبير من تجار الجملة وتجار التجزئة الصغار الذين يعملون كوسطاء بين تلك الشركات والمستهلكين من خلال تخزينهم وتوزيعهم لمنتجات شركات الإنتاج الكبيرة.

¹⁰⁵ خضر، علي، وبيان حرب (2005): إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة دمشق.

¹⁰⁶ سليمان، سرحان (2016): المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مركز النيل للإعلام، جمهورية مصر العربية.

6. الفاعلية والكفاءة في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية لأصحابها من جهة وإشباع حاجات ورغبات العملاء من جهة ثانية، من خلال توفيرها سلع وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعى للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبياً تتفق مع قدراتها الشرائية (وإن كان الأمر يتطلب أحياناً التنازل بعض الشيء عن اعتبارات الجودة).
7. المرونة: تتميز المشروعات الصغيرة بمرونتها وقابليتها للتكيف في مواجهة بعض الظروف الاقتصادية وبشكل خاص في فترات الركود، وهذا ما تعجز عنه المشروعات الكبيرة.¹⁰⁷
8. تحافظ على الأعمال التراثية (حرفية / يدوية)، وتنمية هذه المشروعات الحرفية التقليدية الصغيرة يفتح المجال لتشغيل الشباب خاصة المرأة كما يسمح بالتصدير بكميات كبيرة مما يدر دخلاً للاقتصاد القومي، لذلك يجب الحفاظ عليها، وعلى الدولة ورجال الأعمال إقامة جمعيات أهلية متخصصة لمساندة الحرفيين وإتاحة الفرصة أمامهم للتدريب والتعليم طبقاً لأحدث التقنيات مع الحفاظ على الهوية الأصلية مع التأكيد على رعاية الدولة لهم من جميع النواحي المادية والاجتماعية حتى يستطيعوا الخروج بمنتجات تتميز بالإبداع والأصالة.
9. المنافسة: تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها وديناميكيته العالية في اتخاذ القرار مما يؤدي إلى تشجيع المنافسة، وقد أصبحت مصدر منافسة محتمل وفعلي للمنشآت الكبيرة فهي تتنافس فيما بينها في العديد من المجالات، ومن الضروري جداً المحافظة على هذه المنافسة التي لا يمكن إغفال أهميتها في الاقتصاد، ففي عصر التغيير السريع يمكن أن تكون سبباً في تحقيق هذا التغيير خلال الإبداع أو التطوير، وتظهر المنافسة في الوقت الحاضر بعدة أشكال مثل الأسعار، حيث تحد المشروعات الصغيرة من قدرة المشروعات الكبيرة على التحكم بالأسعار، بالإضافة إلى شروط الائتمان ومستوى الجودة والخدمة المرافقة للمنتج، لذلك تعتبر المنافسة العامل الأساسي لضمان استمرارية حركة الاقتصاد وتشجيع الإبداع والأفكار الجديدة والخبرات والجهود الريادية.
10. الإبداع: يعد الأفراد ووحدات الأعمال الصغيرة من المجالات الخصبة للأفكار الجديدة والابتكارات، تتميز منشآت الأعمال الصغيرة بأنها أكثر إبداعاً من المنشآت الكبيرة المملوكة من قبل الدولة، بسبب أن الأفراد لديهم دافع أكبر في إيجاد الأفكار الجديدة التي تؤدي لتحقيق ربحية عالية، حيث تقدم المشروعات الصغيرة منتجات جديدة وخدمات واسعة كما تساهم في إنجاز العديد من الاختراعات والابتكارات العلمية من خلال توظيف استثمارات كبيرة لأغراض البحث والتطوير، كل ذلك يجعل منها مصدراً للتجديد والابتكار والمساهمة في خلق كوادر إدارية وفنية يمكنها الانتقال للعمل في المشروعات الكبيرة.¹⁰⁸
11. بالإضافة إلى هذا فإن الأعمال الكبيرة تركز على المنتجات التي تتميز بالطلب الثابت والمتوقع، تاركة للمنشآت الصغيرة إنتاج المنتجات التي تكون مبيعاتها بطيئة، والمنتجات التي تتميز بدرجة عالية من المخاطرة وغالباً ما تكون المشاريع الصغيرة هي الرائدة في إيجاد فكرة أو منتج جديد الذي لا يتميز بطلب

¹⁰⁷ السكارنة، بلال خلف (2006): المشاريع الصغيرة والريادة،

¹⁰⁸ المحروق، ماهر حسن، وإيهاب مقابلة (2006): المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، جبل عمان، الأردن.

مؤكد وصعوبة تحقيق مبيعات كافية لمنتج جديد، بالإضافة إلى الكلفة والوقت المستنفذ في إنتاج ذلك المنتج، كلها عوامل تؤدي بالعديد من المشاريع الصغيرة للإفلاس أثناء عملية إدخال المنتج أو الخدمة الجديدة للأسواق وفيما لو تمكن المشروع من تطوير وإيجاد أسواق كافية لذلك المنتج فإن المشروعات الكبيرة تولي اهتماماً كبيراً لذلك المشروع كونه أصبح من المنافسين لها.¹⁰⁹

12. إنها وعاء للتكوين الرأسمالي من حيث امتصاصها للمدخرات الفائضة والعاطلة فضلاً عن إنها توفر فرصاً استثمارية لأصحاب المدخرات الصغيرة.

13. المساهمة في تلبية بعض احتياجات الشركات الكبرى من خلال قيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأدوار التوزيع والوكالة، وتقديم الخدمات للعملاء وتوريد مختلف أنواع المستلزمات المادية للشركات الكبيرة.

كما تعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مساعدة المشروعات الكبيرة في توفير احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج السلعية من المواد والأجزاء وقطع الغيار.. وغيرها، بالإضافة إلى مساهمتها في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعة قطع الغيار مما يمكن المشروعات الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسية وذلك يؤدي إلى تخفيض تكلفة التسويق، وتعتبر الصناعات المغذية للمشروعات الكبيرة مجالاً حيويًا للمشروعات الصغيرة، حيث تقوم بإنتاج بعض احتياجات ومستلزمات الشركات الكبيرة بتكلفة أقل نتيجة تخصيصها في تلك المتطلبات. ومن الشركات الكبيرة التي تعتمد على المشروعات الصغيرة شركة جنرال موتورز التي تتعامل مع أكثر من 30,000 مورد صغير، وشركة رينو الفرنسية التي تتعامل مع أكثر من 50,000 مورد صغير، وكذلك الحال بالنسبة للشركات اليابانية والكورية.

من ناحية ثانية، تقوم المشروعات الصغيرة بدور مؤثر في دعم المشروعات الكبيرة وإمدادها بمدخلات نوعية قد تساهم في رفع كفاءتها الإنتاجية، ومن أمثلة ذلك:

1. إعداد العمالة الماهرة: غالباً ما يعمل بالمشروعات الصغيرة عمالة غير ماهرة تتكون من شباب سريري التعلم واكتساب الخبرات، والتي تترك المصانع الصغيرة بعد اكتسابها المهارة إلى المصانع الكبيرة، التي تجذبها بالأجور المرتفعة والمزايا الأفضل.
2. إنشاء نظام التعاقد من الباطن (Sub-Contracting System)¹¹⁰ في العديد من الدول لتخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة، وبمقتضى هذا النظام تصبح الصناعات الصغيرة مكملية ومغذية للصناعات الكبيرة (مرتبطة بها)؛ حيث تقوم بإنتاج العديد من الأجزاء أو السلع نصف المصنعة بمزايا اقتصادية للمشروعات الكبيرة. ومن هذه المزايا:

أ- قدرة المشروعات الصغيرة على خفض تكاليف الإنتاج نتيجة لتمييزها بانخفاض تكلفة العمل، واستخدام آلات ومعدات بسيطة ذات تكلفة إنتاج منخفضة، وانخفاض حجم الإنفاق على البحوث. يضاف إلى ذلك سرعة ومرونة اتخاذ القرارات، ومن ثم سهولة تعديل برامج الإنتاج.

¹⁰⁹العطية، ماجدة (2004): إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة، عمان، الأردن.

¹¹⁰ ILO(Undated): **Small - scale contracting. Module II – Contracts Management.** International Labour Organization. Geneva, Switzerland.

ب- مع نمو هذه المشروعات تزداد درجة تخصصها، والتي يصاحبها مهارة عالية تمكنها من إنتاج المنتجات بفاعلية، وتكلفة أقل.

ج- تقوم هذه المشروعات بتخزين المواد الخام، والأجزاء، والسلع نصف المصنعة، وبالتالي فهي تحقق وفورات لصالح المشروعات الكبيرة.

د- تحقق هذه المشروعات قدرة أكبر للمشروعات الكبيرة على التوسع أو الانكماش، نتيجة لتمييزها بإمكانية تعديل برامجها الإنتاجية، سواء في أوقات الكساد، أو الرواج وبتكلفة أقل.

هـ- تحصل المشروعات الكبيرة على جزء من القيمة المضافة للمشروعات الصغيرة، حيث عادة ما يكون سعر الشراء من المشروعات الصغيرة أقل من القيمة الحقيقية للسلع والأجزاء المنتجة.

مما سبق نستنتج أن المشروعات الصغيرة تعتبر حجماً مختلفاً عن باقي الأحجام الأخرى من المشروعات، مما يتطلب زيادة الاهتمام وتأصيل بعض المفاهيم والمبادئ العلمية الخاصة بها.

ويمكن تصنيف المشروعات طبقاً لأهميتها ضمن مجموعات مختلفة كما يلي:¹¹¹

لـ على مستوى الفرد صاحب المشروع:

يقدم المشروع الصغير لصاحبه مجموعة من المزايا منها:

1. تحقيق الاستقلالية لصاحب المشروع من خلال تمكنه من إثبات ذاته كشخصية لها كيانه الخاص، بالإضافة إلى تمكنه من توظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته العلمية والعملية لخدمة مشروع كهواية يحبها قبل أن تكون وظيفة.
2. تقديم الفرصة لصاحب المشروع لتحقيق أهدافه وغاياته في الحياة العملية، كما يعتبر طريق الحرية والإبداع له في الحياة العملية
3. تقديم مزايا اقتصادية حيث يضمن صاحب المشروع الحصول على دخل جيد خصوصاً إذا تم إتباع الأساليب العلمية الرشيدة في إدارة المشروع
4. تقديم مزايا اجتماعية حيث يشعر صاحب المشروع بالتمايز عن بقية أفراد المجتمع من خلال شعوره بأنه يحقق لنفسه ولمجتمعه ما لم يحققه الآخرون.
5. توفير الوقت الذي يقضيه الشباب في انتظار وظيفة سواء في القطاع العام أو الخاص، وبالتالي تجنبهم إهدار طاقاتهم والاستفادة منها في مجالات مفيدة.

لـ على مستوى المجتمع:

تتمثل أهمية المشروعات الصغيرة على مستوى المجتمع فيما يلي:

1. تعد المشروعات الصغيرة المكون الأساسي في هيكل الإنتاج والاقتصاد في بلاد العالم، فهي تعمل في أنشطة إنتاجية خدمية وسلعية وفكرية، وتغطي جزءاً كبيراً من احتياجات السوق المحلي.

¹¹¹ هيكل، محمد (2003): مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 13 - 18.

2. لا تحتاج المشروعات الصغيرة إلى تكنولوجيا متقدمة في عملها. بالمقابل تشجيع هذه المشروعات يساعد على تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية المحلية، وخصوصاً إذا كانت تعمل في المجال الصناعي.
3. تساهم بشكل فعال في حل مشكلة البطالة، وإيجاد فرص جديدة للعمل للأفراد من فئات عمرية مختلفة، ومن ذوي المؤهلات غير العالية ولفترات زمنية غير محدودة، فهي تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات، كما تعتبر المصدر الرئيس لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء فهي تساعد في إعداد العمالة الماهرة.
4. توفر بيئة عمل ملائمة حيث يعمل صاحب المشروع والعاملين جنباً إلى جنب لمصلحتهم المشتركة.
5. بما أن المشروعات الصغيرة تنتشر في عدة مناطق جغرافية فهي بذلك تساعد على تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية الاقتصادية وتساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظاً في النمو والتنمية وتدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات البطالة مما يؤدي إلى إزالة الفوارق فيما بينها والناجمة عن تركيز الأنشطة الاقتصادية في مناطق على حساب أخرى.
6. عملت المشروعات الصغيرة بشكل فعال في كثير من دول العالم وساهمت في تقدم هذه الدول، وخير مثال على ذلك تقدم دول شرق آسيا اقتصادياً وغزوها للأسواق العالمية.

للحصول على المستوى العالمي:

تتمثل أهمية المشروعات الصغيرة على المستوى العالمي فيما يلي:

1. تحولت العديد من الدول الآسيوية من قوى استهلاكية إلى قوى إنتاجية من خلال اعتمادها على المنتج الصغير والصناعات الصغيرة، مما ساعد على استغلال الخامات المتاحة وابتكار أساليب تكنولوجية جديدة تتلاءم مع وفرة الأيدي العاملة لإنتاج سلع ترتبط بالحياة اليومية كالصناعات الغذائية والكيميائية والنسيجية والمعدنية وغيرها حيث أصبحت تلبى متطلبات الأسواق المحلية والتصدير، مما حقق لها إنجازات هائلة خلال العقدين الأخيرين في اقتصاداتها.
2. تشكل المشروعات الصغيرة بذوراً أساسية للشركات الكبيرة، فقد بدأ العديد من الأثرياء والمشاهير حول العالم بمشروعات صغيرة، وازداد نشاطهم وكبر حجم أعمالهم حتى أصبحت من الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات، مثل شركة بينيتون وباناسونيك وغيرها.¹¹²
3. أصبحت المشروعات الصغيرة علماً قائماً يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية، وقد تعرضت لها مختلف العلوم كالإدارة والاقتصاد والقانون والبيئة والزراعة من زوايا مختلفة ومتعددة، كما أصبح لها برامج تدريبية متنوعة تتضمن موضوعات مختلفة عنها مثل مفاهيمها وأنواعها ومهارات القائمين عليها بالإضافة إلى الدراسات التسويقية ودراسات الجدوى وغيرها، وتهتم معظم دول العالم اليوم بعقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول المشروعات الصغيرة وتأثيرها على المجتمع

¹¹² Prestipino, Frank(2008): **Getting to BIG – The small way**, McGraw Hill, New York, U.S.A. p.p. 16,17.

اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وحضارياً، وتنتشر وسائل الإعلام بكافة أنواعها التي تهتم بالمشروعات الصغيرة على مستوى العالم.

4. تعتبر المشروعات الصغيرة من أهم العناصر الفاعلة في عملية التنمية والتطور الاقتصادي في معظم الدول الصناعية والنامية، فالتقدم التكنولوجي الهائل وتحرير الأسواق سمح بالحصول على المعرفة ورؤوس الأموال والأسواق في آن واحد مما أدى إلى وجود مؤسسات وأعمال يمكنها الاستفادة من مميزات هذا الوضع، حيث تعتبر هذه البيئة مثالية لظهور ونمو المشروعات الصغيرة نظراً لمرونتها وقدرتها على مجاراة تغيرات السوق وتطورات حركة العرض والطلب السريعة مما يجعلها أكثر قدرة على البقاء والنمو من الشركات والمؤسسات الكبيرة ذات الهياكل التنظيمية المعقدة وقليلة المرونة أمام متغيرات السوق، وبالتالي تلعب المشروعات الصغيرة دوراً كبيراً في زيادة الإنتاج والدخل القومي خصوصاً في الدول التي تسير في طريق النمو والتطور.

5. تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً كبيراً كعامل مساعد ومتكامل ضروري إلى جانب مؤسسات الإنتاج الكبرى من خلال عملها كصناعات مغذية أو مكملات للصناعات الكبيرة، وبالتالي فهي ذات أهمية كبيرة في الصناعة والإنتاج والخدمات، لذلك تهتم المنظمات الحكومية والقطاع العام والخاص والمنظمات غير الحكومية بالمشروعات الصغيرة، إيماناً بأهمية هذه المشروعات وأثرها في المجتمع، كما تنتشر اليوم المنظمات والصناديق المعنية بدعم المشروعات الصغيرة على مستوى العالم.

6. حرصت معظم الدول على العمل على زيادة نجاح المشروعات الصغيرة عن طريق اتخاذ العديد من الإجراءات والخطط والوسائل التي يتم من خلالها إعداد الـ Entrepreneurs من الشباب وزيادة نسبتهم وتأهيلهم ليصبحوا من رجال الأعمال والاتجاه نحو العمل الحر الخاص وتعظيم فرص النجاح، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات والمزايا للمشروعات الصغيرة في عدة مجالات مثل تبسيط إجراءات التراخيص وتسهيل الحصول القروض والمزايا الضريبية وتوفير البنية الأساسية اللازمة لإقامة المشروعات، وغيرها من متطلبات قيامها ونجاحها.

4.1.2. دوافع إنشاء المشروعات الصغيرة:

تتعدد الدوافع المحفزة على الاهتمام بالمشروعات الصغيرة على المستوى القومي، وتنبع هذه الدوافع أساساً من الأدوار التي تحدثها هذه المشروعات في العديد من مجالات التنمية المرتبطة بالجوانب الآتية:¹¹³

1. توليد الإنتاج، والدخل وفرص العمل.
2. زيادة التراكم الرأسمالي، وتعبئة المدخرات القومية.
3. خلق وصقل المهارات الفنية والإدارية اللازمة لدفع عجلة التصنيع.

¹¹³ بن عنتر، عبد الرحمن؛ ندير عليان (2006): عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، ص 3.

4. نشر النمو الاقتصادي على أكبر قدر من المساحة الجغرافية، وتحقيق زيادة التوازن الإقليمي للتنمية.

5. خلق ودعم مجالات للتصدير غير المجالات التقليدية.

6. تلبية جزء من السوق المحلي خاصة من السلع التي يمكن إنتاجها بشكل اقتصادي.

7. إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل أفضل.

8. المساهمة كصناعات فرعية ومغذية للمشروعات الكبيرة.

9. توفير رافد مهم من روافد الابتكار والإبداع والتميز التكنولوجي.

هذا وتتعدد العوامل التي أثرت على زيادة فرص نمو العمل الحر التي دفعت رواد الأعمال إلى دخول هذا المجال، ومنها:

- إن استمرار معدلات التغير في العالم خلقت فرصاً جديدة أمام رواد الأعمال.
- النمو المتزايد لقطاع الخدمات في الاقتصاد.
- المناخ الإيجابي تجاه تشجيع المشروعات الصغيرة في الاقتصاديات المختلفة.
- أدت العولمة إلى زيادة فرص التجارة العالمية.
- سهلت التجارة الإلكترونية عملية إنشاء مشروعات والقيام بالتصدير بتكاليف تعتبر زهيدة مقارنة بالتجارة التقليدية.

بالإضافة إلى هذه الفرص التي تدفع رائد الأعمال إلى العمل الحر، توجد عوامل شخصية أخرى تزيد من دافعيته نحو إنشاء مشروع صغير. وبعض هذه العوامل ينبع من ظروف سلبية تمر برائد الأعمال، بينما ينبع البعض الآخر من ظروف إيجابية.

من الظروف الإيجابية التي تدفع رائد الأعمال إلى إنشاء مشروع جديد:

- توافر رأس المال.
- وجود فكرة مشروع.
- الرغبة في الاستقلال.
- الرغبة في تحقيق عائد مادي مرتفع.
- حب المغامرة.
- تشجيع الأهل
- التشجيع من جانب أجهزة الدولة.
- تحقيق الذات.
- أما أهم الظروف السلبية التي تدفع رائد الأعمال إلى تأسيس مشروع صغير فهي:
- سوء الظروف المرتبطة بالعمل في المجال الوظيفي.
- المعاناة من البطالة.
- عدم الرغبة في العمل بوظيفة حكومية أو خاصة.

- التغلب على الظروف المحيطة.
- كما يمكن إضافة بعض العوامل التي ترجع أساساً لأسباب اجتماعية كاستمرار مشروع الأسرة أو وراثة المشروع أو لتحسين الوضع الاجتماعي، أو الرغبة في الانتماء لفئة معينة كفئة رجال الأعمال وأصحاب المشاريع.
- كما توجد دوافع إنشاء المشروع الصغير توجد أيضاً مخاوف تحد من توجه رائد الأعمال نحو إنشاء مشروع صغير ومن أهمها:
- عدم القدرة على تحمل دخل متذبذب، والرغبة في تأمين مستوى دخل ثابت لمواجهة المتطلبات الشهرية.
- الخوف من عدم الالتزام بمواعيد عمل محددة، ثم التصرف في باقي الوقت كيفما تشاء.
- عوامل البيئة الخارجية والخوف من متغيراتها المتعددة، وعدم الاستقرار فيها، وما تفرضه من تحديات للمشروع.
- الخوف من فقد مزايا نظم التأمين والمعاشات التي توفرها المنظمة التي يعمل بها الفرد، والتي كلما كانت هذه النظم جذابة زاد تردد الفرد في تركها، وإنشاء مشروع صغير.

2.1.5. خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم روافد العملية التنموية، فهي تقوم باستغلال الطاقات والإمكانات وتطوير الخبرات والمهارات، لذلك فإن دورها لا يستهان به في بناء الاقتصاد الوطني. بالإضافة إلى ذلك فإن المشروعات الصغيرة كانت النواة والبداية لحركة التصنيع فالكثير من المشروعات الصناعية الكبيرة حول العالم بدأت بمشروعات صغيرة، مثل شركة بينيتون للألبسة United Colours of Benetton التي بدأ مؤسسها بالعمل على آلة خياطة واحدة في مدخل البناء الذي يسكنه، وكان يجمع مخلفات الأقمشة من المصانع ويعيد حياكتها على شكل ملابس جاهزة. تتصف منشآت الأعمال الصغيرة بالعديد من الخصائص والمزايا الكبيرة التي تجعلها أكثر ملاءمة للحالة الاقتصادية لبعض الدول بل تكون أكثر ملاءمة لطبيعة النشاط الاقتصادي ذات العلاقات التشابكية في قطاعات معينة داخل الدولة نفسها، بعض هذه الخصائص إيجابية والبعض الآخر سلبي غير أن الجوانب السلبية لا ترجع إليها بشكل مباشر وإنما ترتبط بالمشكلات التي تواجهها. ويمكن إجمال خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يلي:

1. انخفاض قيمة رأس المال اللازم لتأسيس المشروعات الصغيرة: تعتبر المدخرات الشخصية المصدر الرئيسي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فهذا النوع من المشروعات يتميز بانخفاض رأس المال اللازم لتأسيسها لذلك فإنه يجذب المدخرات التي تتميز بصغر حجمها لتوظيفها بشكل رئيسي في المجال الإنتاجي، نظراً لانخفاض تكلفة تأسيسها مقارنة مع المشروعات الكبيرة، وبالتالي فهي تعتبر مصدراً جيداً للمدخرات الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال.
2. مالك المنشأة هو مديرها: يغلب على المشروعات الصغيرة (بشكل خاص) الطابع الأسري، ويترتب على ذلك أن هذه المشروعات تتميز ببساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستشارات والخبرات الجديدة، بالإضافة إلى مركزية اتخاذ القرارات ونقص الروتين والأوراق المكتبية وارتفاع مستوى فعالية الاتصالات وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل. فهي تقوم على أطر تنظيمية وأهداف محددة ذات طبيعة

ربحية بالدرجة الأولى، وتسعى إلى تحقيق النمو والبقاء والاستقرار، وتعمل على تدعيم وتحسين مركزها التنافسي في السوق، كما أن اتخاذ معظم القرارات من قبل المالك يحقق السرعة وينعكس إيجاباً على استثمار الفرص وحل المشكلات.

تتبع المشروعات الصغيرة والمتوسطة خطاً واضحاً وتدار بالاعتماد على استراتيجيات وسياسات مرنة وإجراءات عمل مبسطة وبرامج وقواعد عملية بوصفها وسائل فعالة لإنجاز أهدافها وتحقيق غاياتها. وتتميز هذه المشروعات بارتفاع مستوى العلاقات الشخصية في النشاط الإداري اليومي من خلال التقارب بين أصحاب هذه المشروعات والعاملين لديها، ويكون لهذا التقارب أثر مباشر في زيادة إنتاجية العامل. كما توجد علاقات شخصية في المحيط الخارجي من خلال العلاقات الشخصية التي تنشأ بين صاحب أو مدير المشروع الصغير والعملاء وكذلك مع البيئة المحيطة بالمشروع، ويكون لذلك أثر مباشر في المحافظة على حصتها السوقية بل وتنميتها أيضاً، ولذلك تصنف هذه المشروعات بسهولة دخولها إلى الأنشطة والفعاليات الاقتصادية والأسواق مما يحقق لهذه المشروعات مرونة واسعة في ممارسة أنشطتها وتكسيها القدرة على امتلاك حالات ريادية متميزة. يشتمل المشروع الصغير والمتوسط على العنصر البشري بوصفه البنية الجوهرية فيه وترتبط القوى العاملة بعلاقات تنظيمية محددة، ويسعون إلى تحقيق أهداف المشروع وأهدافهم الذاتية ويطمحون للترقية والاستقرار الوظيفي ضمن بيئة عمل آمنة، فمالك المشروع يتولى العمليات الإدارية والمالية والفنية، لذلك فهي تنسم بالمرونة وعدم وجود التعقيدات الروتينية في اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى وضوح الإجراءات وسرعة إنجاز الأعمال الإدارية والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن لها.

3. توفير فرص عمل: تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فرص عمل لأكثر عدد من العاملين بمستويات متدرجة من المهارات وبتكلفة رأسمالية منخفضة، مما يضمن امتصاص قوى العمل المتوفرة بمختلف مهاراتها ومستوياتها الإنتاجية ويعود ذلك إلى استخدام وسائل إنتاج بسيطة وأساليب تشغيل غير معقدة في أغلب الأحيان. كل ذلك يتيح إمكانية التقارب والاحتكاك المباشر بين أصحاب المشروعات والعاملين لديهم والاطلاع على أوضاع العاملين وقيام علاقات شخصية تسمح بنشوء روح الفريق والأسرة العاملة الواحدة فيما بينهم مما ينعكس إيجاباً على إنتاجيتهم.

تجدر الإشارة إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكن اعتبارها مجالاً خصباً لخلق وتنمية فئة المنظمين التي هي الأساس في زيادة الاستثمارات الناجحة وتوسيع فرص التنوع في المقدر الإنتاجية، ويعود ذلك إلى انخفاض تكلفة خلق فرص العمل مقارنة مع المشروعات الكبيرة، حيث يمكن اعتبار المشروعات الصغيرة مراكز تدريب ذاتية لأصحابها وللعاملين فيها وذلك لأنهم يمارسون أعمالهم باستمرار وسط عمليات الإنتاج ويتحملون المسؤوليات المختلفة من تقنية وتسويقية ومالية مما يكسبهم المزيد من المعارف والخبرات ويؤهلهم بالتالي لإدارة استثمارات تفوق حجم المشروعات التي يديرونها حالياً.

4. المرونة والقدرة على المتغيرات الطارئة: إن انخفاض تكاليف الإنتاج وبساطة أساليب الإنتاج والتشغيل والاعتماد على سياسات واستراتيجيات مرنة في الإدارة يسهل على المشروعات الصغيرة والمتوسطة التكيف مع المتغيرات التي قد تطرأ أثناء العمل وبشكل خاص متغيرات النمو والتطور وتغير أذواق المستهلكين مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في العملية التنموية.

ونتيجة لهذه الميزة تستطيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة تغيير تركيبة القوى العاملة أو سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل مما يساعدها في التغلب على التقلبات أو الدورات الاقتصادية أو غيرها، كما تزداد قدرتها زيادة القدرة على التجديد والابتكار خصوصاً في فنون تمييز السلع والتعبئة والتغليف بسرعة حسب حساسيات ورغبات السوق وبمعدل قد يتفوق على نظيره في المشروعات الكبيرة أحياناً.

بالإضافة إلى ذلك ونتيجة لقدرة المشروع الصغير على تعديل السياسات وسرعته في اتخاذ القرارات وتحقيق الاتصالات فإنه من السهل الحصول على السيولة المطلوبة في حال الحاجة إليها وخلال فترة زمنية قصيرة.

5. ارتفاع جودة الإنتاج: تنصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بحثها عن الريادة والتميز، فهي تهتم بشكل كبير بدراسة وتحليل احتياجات ورغبات المستهلكين وتعمل بشكل جدي على سرعة الاستجابة لإشباع هذه الحاجات وتسعى بشكل دائم إلى تطوير أداؤها وعملياتها لتدعيم مركزها التنافسي في البيئة التي تعمل فيها، يساعدها في ذلك اعتمادها على مجالات عمل متخصصة ومحددة وبالتالي فإن عملها يتسم غالباً بالدقة والجودة، فهو يعتمد على المهارة الحرفية وتصميم الإنتاج وفق أذواق المستهلكين وتبدلاتها في المدى القصير بالإضافة إلى وجود حوافز للعمل والابتكار والتجديد والاستعداد لتحمل المخاطر والرغبة في الإنجاز مما يؤدي إلى زيادة الربحية نتيجة زيادة المبيعات كما أن الاتصال الشخصي بالعملاء يلعب دوراً كبيراً في سرعة التعرف على أذواقهم التبدلات التي تطرأ عليها مما يزيد من درجة الدقة في العمل.

6. الاعتماد على الموارد المحلية: تحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الموارد المالية والمادية والبشرية، وتسعى للحصول عليها بأقل تكلفة وأعلى جودة ممكنة لتصل إلى أهدافها وتقوم بمهامها بما يتطلبه كل من الكفاءة والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة، لذلك فإنها تهتم بدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية لضمان بقائها ونموها.

ولتتمكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الوصول لأهدافها نلاحظ أن الطابع المحلي يغلب عليها فمن جهة تعتمد هذه المشروعات على الموارد المحلية التي تساهم بشكل كبير في خفض تكاليف الإنتاج، ومن ناحية أخرى تشبع حاجات كل من المستهلك النهائي والمستهلك الوسيط المحلي وتغطي في الغالب سوقاً محدودة إذ تلبى رغبات عدد محدود ومميز من المستهلكين بما يسمح بتغطية سريعة لهذه السوق والتعرف على عادات الشراء وأنماط الاستهلاك، ونتيجة قيامها بالاتصالات المباشرة الدائمة مع العملاء يمكن لهذه المشروعات معرفة ظروفهم وإمكاناتهم المادية فتقدم السلع والخدمات لأصحاب الدخول المنخفضة والمتوسطة في صورة أحجام وعبوات صغيرة لإشباع حاجاتهم الأساسية بأسعار رخيصة متبعة سياسة البيع الآجل بأمان نسبي، كما تمتلك هذه المشروعات القدرة على إشباع حاجات العديد من المشتريين من مناطق بعيدة عن السوق من خلال الاتصالات المباشرة والنشطة وأيضاً من خلال الأسعار المنافسة مقارنة مع نظرائها من كبار المنتجين.

7. قصر فترة استرداد رأس المال المستثمر: إن ارتفاع معدل دوران البضاعة في هذه المشروعات يجعل دورة الاستثمار فيها قصيرة مما يقلل من مخاطر الاستثمار، إلا أن تدني الإمكانيات الذاتية وانخفاض حجم الأرباح المحققة الذي لا يسمح بإعادة استثمارها في مجالات جديدة يقلل من فرص التوسع والتجديد فيها.

8. صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية وذلك يعود لارتفاع تكلفتها وعدم قدرة المشروعات الصغيرة على تحمل مثل هذه التكاليف.

9. تؤمن بأهمية متابعة التطورات التكنولوجية والبحث عن كل ما هو جديد ومتطور وجذاب، وتؤمن بضرورة اعتماد المدخل التفاعلي مع البيئة ودراسة التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوى المحلي والدولي، وهذا يدعم قدراتها الابتكارية ويعزز من دورها التنافسي.
 10. صناعات مكمل Subcontractors للصناعات الكبيرة وكذلك مغذية لها.
 11. تستمد مشروعية إقامتها من إمكانية قيامها بدور محدد ضمن إطار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولها مسؤولية أخلاقية واجتماعية بارزة.
- يتحمل أصحاب المشروعات الصغيرة المخاطرة على أمل تحقيق الأرباح في المستقبل، مما يجعلهم سعداء في عملهم الذي يبذلون فيه الجهد الكبير لتحقيق الإيرادات العالية، لذلك يمكن القول إن مالكي المشروعات الصغيرة رياديون في أعمالهم ولكن قبل البدء بأي مغامرة لإنشاء مشروع صغير على كل ريادي أن يدرس المزايا التي يقدمها المشروع الصغير له، ومن أهمها:
- الاستقلالية: يوفر امتلاك المشروع الصغير لصاحبه فرصة تحقيق هدف مهم بالنسبة له، فمن خلال المشروع الصغير يستطيع الريادي إشباع حاجة داخلية هي شعوره بأنه القوة الأساسية في المشروع.
 - التميز: عندما يجد الريادي طريقاً للربط بين اهتمامه بالقضايا الاجتماعية ورغبتهم في حياة جيدة فإنه بذلك يعتقد أن عمله يقدم له فرصة للتميز عن الآخرين، فهو يمتلك القدرة على الإدارة وقيادة مشروعه وبالتالي القدرة على توجيه مشروعه نحو تحقيق أهدافه.
 - التحدي واستثمار القدرات: يعتبر المشروع الصغير بالنسبة للريادي متعة ووسيلة للتعبير عن الذات.
 - تحقيق الربحية: تعتبر الربحية دافعاً أساسياً عند البدء بالعمل وإن لم يكن المال القوة الأساسية الدافعة لأغلب الرياديين، ويعد المشروع الصغير أفضل وسيلة للحصول على الثروة. ومن السهل على الريادي توقع الأرباح من خلال دراسة وتحليل وتحديد المبيعات المتوقعة مما يسمح بتحديد الأرباح المتوقعة، وبالتالي توقع الثروة المستقبلية، من خلال تحديد الإضافات والنمو الذي يمكن أن يتحقق في أموالهم وثروتهم.
 - إمكانية المساهمة في عمل المجتمع: يتمتع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالثقة والشهرة التي يحققونها من خلال الصدق والأمانة التي يتعاملون بها مع العملاء مما يجعلهم من الأشخاص المحترمين والأكثر ثقة من الآخرين، لذلك فإنهم يلعبون دوراً أساسياً في نظام العمل المحلي وبالتالي فإن عملهم يؤثر على وظائف الاقتصاد الداخلي.
 - تتميز هذه المشروعات بوجود خطوط اتصال مباشرة بين المالكين والعاملين مما يضمن التوجيه السريع والمباشر وضمان الرقابة الفعالة، بالإضافة إلى القدرة على معالجة الاختناقات والمشاكل بسرعة، كما يمكن صاحب المشروع من تحقيق بيئة عمل جيدة وتحقيق الرضا والقناعة للعاملين. كما تتميز بوجود علاقات واضحة وشخصية بين العاملين والمستهلكين مما يساعد على فهم واحتياجات هؤلاء العملاء والعمل على إشباعها.
 - من خلال قيام صاحب المشروع بإدارته ومن خبرته في هذا المجال يكون قادراً على معرفة الأنشطة والفعاليات الخاصة بمشروعه.

6.1.2. صفات رائد الأعمال:

يتميز الشخص الذي يفكر بإنشاء مشروع صغير (الريادي) Entrepreneur بمجموعة من الخصائص من أهمها
s'10:114

1. شجاع Intrepid: يتميز صاحب المشروع الصغير بأنه شجاع ويميل لتحمل المخاطر، إلا أنه ليس مخاطراً بعنف، بل إنهم يحسب المخاطر، وعندما يغامر بفتح مشروع صغير فإن ذلك يكون اعتماداً على المخاطرة المحسوبة وقد يظهر الهدف كبيراً أو حتى مستحيلاً من وجهة نظر الآخرين، ولكن صاحب المشروع الصغير ينظر إلى الموقف من وجهة نظر أخرى ويعتقد أن أهدافه معقولة وممكنة التحقيق واعتيادية فإنه يحاول استثمار الفرص في المجالات التي تعكس معرفته وخلفيته وخبراته مما يؤدي لزيادة احتمالات نجاحه، فصاحب المشروع الصغير يشعر بالمسؤولية الشخصية عن نتائج مغامرته ويفضل السيطرة على موارده واستثمارها في تحقيق أهدافه الشخصية، فرغبته بالمخاطر تكون في الحدود المعقولة.
2. رائد الأعمال بارع Ingenious: فهو يستطيع أن يجد في البيانات والأحداث ما لا يمكن للكثير من الأشخاص رؤيته، فبالنسبة له فرص النمو واضحة، وعندما يصفها للآخرين تبدو مذهلة، كما أنه يبدو للآخرين ذكياً وملهماً ومبدعاً. فصاحب المشروع الصغير يتميز بثقته العالية على تحقيق النجاح، ويميل للتفاؤل بالفرص العالية في تحقيق النجاح، وغالباً ما يعتمد هذا التفاؤل على أسس واقعية وبسبب هذا التفاؤل العالي قد يمكن تفسير سبب فشل بعض المشاريع في عملها – غالباً أكثر من مرة – قبل أن تتمكن من تحقيق النجاح في عملها.
3. قادر على الإبداع Innovative: القدرة على الإبداع تشبه إلى حد كبير البراعة عند رائد الأعمال، فكلاهما يعتمد على شرارة الإبداع Creative spark التي يتهرب منها الكثيرون. إلا أن البراعة Ingenuity تعني رؤية الفرص بينما القدرة على الإبداع Innovative تعني اقتناص الفرص أو التصرف بما يتناسب مع هذه الفرصة acting on opportunity.
4. ارتجالي Improvisational: فقد لا يتمتع رائد الأعمال بالروح المرحية ولكنه يركّز بشكل كبير على أن يكون موجوداً في اللحظة المناسبة والتصرف بسرعة، إذ لا يغيب عنه أبداً هدفه النهائي وإن اختلف أسلوب تحقيق الهدف من رائد أعمال إلى آخر.
5. التوجه إلى المستقبل Indefatigable: فصاحب المشروع الصغير يتميز بإحساس جيد في البحث عن الفرص. إنه ينظر إلى الأمام ولا يعير انتباهاً للماضي مقارنة بما يمكن تحقيقه في المستقبل. وبينما يهتم المدير التقليدي بإدارة الموارد المتاحة فإن صاحب المشروع الصغير أكثر اهتماماً بتحديد الفرص

Little, Steven s.(2005): **The 7 irrefutable rules of small business growth**, John Wiley & Sons, England, ¹¹⁴
p.p. 31 – 40.

- المستقبلية، وهو يعمل بجهد ولا يكل حتى لو تعرض مشروعه للفشل بل يعمل للعودة إلى ما كان عليه والتقدم نحو الأمام.
6. طاقات عالية Industrious: يتميز صاحب المشروع الصغير بالطاقة العالية التي تكون أعلى مما هي لدى الشخص الاعتيادي، وهذه الطاقة تعتبر عاملاً أساسياً في بذل الجهد في بدء أعماله التي تتطلب ساعات عمل طويلة والعمل الشاق.
7. متواصل Interconnected: يتميز صاحب المشروع الصغير بالتواصل بشكل دائم مع الآخرين، إذ لا يمكن لمن يرغب بالقيام بعمل وتطويره أن يكون منفرداً، وإنما عليه الاطلاع واستشارة الخبراء.
8. مؤثر Influential: يظهر رواد الأعمال على أن لديهم مستويات عالية من القيادة، فهم قادرون على التأثير في الآخرين، وترجع هذه الجاذبية إلى طبيعتهم الشخصية وحماسهم واندفاعهم إلى تحقيق أهدافهم.
9. الاستقامة Integrity: يتميز رائد الأعمال الناجح بالاستقامة في عمله، فنمو المشروع الصغير واستقامة رائد الأعمال يسيران يداً بيد، وذلك إلى مستوى النجاح الذي يحققه رائد الأعمال ويكون غير مستعد لفقدانه، كما أن الاستقامة في العمل تجعل طريق النجاح أسهل.
10. Irreverent: بالنسبة لرائد الأعمال تعتبر القواعد والأنظمة والسياسات مجرد اقتراحات، هذا لا يعني أنه يتجاوز القواعد ولكن يعتبر من الخطأ وجود خط معين للعمل عليه أو الانتظام في صف معين.

2.1.7. الاتجاهات المساعدة لإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- لكل شعب طبيعته المختلفة عن الشعب الآخر، ونظامه السياسي والاقتصادي المتباين، وموروثه الثقافي الخاص الذي يختلف أحياناً مع الآخر، ويتلاقى مع بلدان أخرى في أزمان متباينة لذلك فإن الاتجاهات المؤثرة في عملية إنشاء المشروعات مختلفة، لكنها يمكن أن تنحصر في العوامل الرئيسة التالية:
- الموروث الثقافي الشعبي الذي ينزع نحو الاستقلالية والحرية في ممارسة النشاط العملي، حيث نلاحظ إقبلاً واسعاً لدى أبناء بلداننا لعمل في أجهزة الإدارة العامة ومؤسساتها وشركاتها الحكومية، بينما هناك ميل واضح لدى المجتمعات الأمريكية والأوروبية نحو إقامة الأفراد المشروعات الصغيرة، والتي يمكن لها أن تنمو وتزدهر مستقبلاً.
 - بما أن إقامة مشروعات كبيرة يتعذر على غالبية أفراد المجتمع، ونظراً للتحول في السنوات الأخيرة باتجاه قطاع الخدمات وتوفر إمكانية الإنتاج عبر المشروعات الصغيرة ذات قدرات تنافسية جيدة، بسبب استخدام الحواسيب الإلكترونية وبساطة التكوين في الهيكل التنظيمي، بحيث تكون قادرة على تقديم منتجات وخدمات متميزة بالمقارنة مع الشركات الكبيرة.
 - غياب فرص الترقى والتقدم الوظيفي أمام العديد من الأفراد الطامحين العاملين في القطاعات العامة أو الشركات المملوكة من قبل الغير فإنهم بدأوا يبحثون عن فرص جديدة يستطيعون من خلالها إثبات كفاءاتهم وجدارتهم من خلال إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ولقد كان للنساء النصيب الأكبر في

- إنشاء هذه المشروعات في الدول المتقدمة، حيث أن النساء يملكن ما يزيد عن 6.5 مليون شركة في الولايات المتحدة الأمريكية يعمل فيها أكثر من 10% من القوى العاملة.
- تفادي العثرات التي تواجه الأفراد والعاملين في الشركات الكبيرة، ومحاولات المهاجرين لتأسيس شركاتهم الخاصة الصغيرة والذين لديهم جاهزية للعمل الأسبوعي أكثر من 50 ساعة، مما يساعد على زيادة الإنتاجية وتعظيم العوائد والقدرة على التوسع.
- ظهور الفرص الجديدة التي تساعد على تنفيذ الأعمال المهنية والاستشارية والبرمجية والتصميمية في المنازل عن طريق الوسائط الالكترونية، بحيث لا يحتاج المشروع الصغير الجديد إلى مساحات واسعة واستثمارات كبيرة.

8.1.2. مصادر تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

إن جميع المشروعات الصناعية بغض النظر عن حجمها أو الغاية منها أو النشاط التي تمارسه تحتاج إلى التمويل المناسب والمهارات الإدارية المناسبة حتى تنمو وتحقق الربح المقبول. وبالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحتى تقوم بعملها بما يتناسب مع غاياتها فإنها تحتاج إلى التمويل في جميع مراحل حياتها منذ التأسيس والبدائية وأثناء تطورها وتحديثها، وأثناء دخولها أسواق جديدة خصوصاً إذا كانت خارجية، كما تحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق وتطورات أذواق الزبائن، بالإضافة إلى أي حادث طارئ قد يتعرض نتيجة له إلى أية حالات استثنائية. تحصل المشروعات الصغيرة على الأموال اللازمة للقيام بعملها من عدة مصادر من أهمها:¹¹⁵

- التمويل الداخلي: أهم مصادره الأرباح المحتجزة والاهتلاكات.
- التمويل الخارجي: يقسم إلى قسمين:
الأول: التمويل المباشر من الأفراد، ويتضمن:
1. المدخرات الشخصية للملاك: فمن أجل تمويل مشروع، وبشكل خاص في بداياته لا بد من أن يشارك فيه بماله الخاص. وتعتبر المخاطرة بالمال الخاص جزءاً من طبيعة المشروع الصغير، فمن صفات رائد الأعمال الجرأة والإبداع وهو ما يحتاجه لتحقيق أحلامه في مشروعه الصغير.
- 2. مدخرات الأصدقاء والعائلة: تعتبر هذه المدخرات من أفضل المصادر التي يمكن لصاحب المشروع الصغير (وخصوصاً الحديث) الاعتماد عليها، فأفراد العائلة والأصدقاء المؤمنون بفكرة المشروع يقدمون القروض لصاحب المشروع نظراً لثقتهم به وبدون فوائد أو بفوائد بسيطة.
- الثاني: التمويل غير المباشر، ويتضمن:
1. الاقتراض من البنوك مقابل رهن معين ومن مؤسسات الإقراض المتخصصة: ويعتبر الاقتراض من البنوك خطراً جداً لأنه في أغلب الأحيان يكون مقابل رهن عقار، ففشل المشروع يعني فقدان العقار أو الأصل المرهون، ومع ذلك يلجأ إليه الكثير من أصحاب المشروعات الصغيرة عند الحاجة إلى

¹¹⁵ Jiang, Juanjuan, et, al.(2014): **Financing difficulties of SMEs from its financing sources in China**, Journal of Service Science and Management, Vol. 7, No. 3, Article ID: 47239.

الأموال. ولأن المشروع الصغير (وخصوصاً الجديد) يعتبر مصدر خطر لمؤسسات التمويل فإن الحصول على قرض لتمويل مشروع جديد يعتبر صعباً، لذلك قامت العديد من الدول بتأسيس شركات أو إدارات متخصصة بتنمية المشروعات الصغيرة عملها الرئيسي ضمان قروض المشروعات الصغيرة بهدف تقليل المخاطرة على الدائن وبالتالي تحصل المشروعات الصغيرة على القروض التي تحتاجها.

2. بطاقات الائتمان: 116 أكثر من نصف أصحاب المشروعات الصغيرة يلجأون إلى هذا المصدر للتمويل، خصوصاً أثناء التأسيس، إلا أن الديون المتراكمة لبطاقات الائتمان تشكل مخاطرة كبيرة لهم، فعليه دراسة هذا المصدر بشكل جيد وحساب القسط الشهري الواجب دفعه لئلا يقعوا في شركه. وللقيام بتسديد دين بطاقات الائتمان بأسرع وقت ممكن على صاحب المشروع الصغير تسديد مبلغ أكبر من الحد الأدنى المطلوب من الجهة الممولة مما يقلل فترة التسديد، بالإضافة إلى العمل على جعل الرصيد مرناً بحيث يستطيع نقل الرصيد من البطاقة ذات الفائدة المرتفعة إلى بطاقة أو بطاقات ذات فائدة أقل.
3. برامج تسليف المشروعات الصغيرة.

2.1.9. المعوقات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني المشروعات الصغيرة من الكثير من الصعوبات تتعلق إما بصاحب العمل أو ببيئة العمل أو بتوفر الخدمات وظروف التسويق أو كثرة اللوائح والتشريعات، وتجدر الإشارة إلى أن وعي صاحب المشروع الصغير بهذه الصعوبات يمكنه من وضع الخطط المناسبة للتغلب عليها، ومن الصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة:¹¹⁷

1. صعوبة اجتذاب أصحاب الخبرات والمهارات: ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل من أهمها:
 - ارتفاع أجور أصحاب الخبرة والمهارة.
 - قيام صاحب المشروع أو المدير بعدد كبير من الوظائف بمفرده.
 - الاعتماد على الخبرة والأساليب التقليدية في اتخاذ القرار، وليس الأساليب الحديثة في الإدارة.
 - عدم توفر قواعد بيانات دقيقة لدى المنشآت الصغيرة، وصعوبة الاحتفاظ بسجلات منتظمة للبيانات.
 - توريث المشروعات للأبناء بغض النظر عن خبرتهم.
2. طبيعة الموارد البشرية: يرجع ذلك إلى الأسباب التالية:
 - تمسك العمال ورغبتهم القوية في العمل في المنظمات الحكومية، أو مشروعات قطاع الأعمال العام لتوفر الاستقرار الوظيفي إضافة إلى المزايا الوظيفية
 - رغبة العمال في الحصول على مزايا عينية أفضل في القطاع الحكومي مثل التأمينات والإجازات والعطل الرسمية.
 - تفضيل الشباب العمل في المكاتب على العمل الميداني.

¹¹⁶ شتراوس، ستيفن دي(2007): المرشد الكامل للمشروعات الصغيرة، مكتبة جريز، المملكة العربية السعودية، ص 77 – 87.
¹¹⁷ كاسب، سيد، وجمال كمال الدين(2005): المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص 14-17

- ضعف برامج التدريب لدى أصحاب المشروعات الصغيرة.
- 3. صعوبات تتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة: يقف التمويل حجر عثرة أمام نمو قطاع المشروعات الصغيرة وتطوره، فمن جهة من الصعب تدبير الأموال اللازمة لتسيير هذه المشروعات، ومن جهة أخرى معدلات الفائدة على القروض الموجهة لها مرتفعة نسبياً، لذلك فإن صاحب المشروع الصغير يجد نفسه بين فكي رضى فإما أن يعتمد على التمويل من مداخلته الشخصية أو يقترض من المؤسسات المالية بشروط قد لا يستطيع تحملها. ومن أهم صعوبات التمويل الخارجي:
 - الارتفاع النسبي لمعدلات الفائدة على القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة.
 - تمسك مؤسسات الإقراض بكثير من الضمانات واللوائح لارتفاع مخاطر الإقراض لهذه المشروعات مما يرهق أصحابها.
 - تشدد مؤسسات التمويل في عدم توفير فترات سماح للمشروعات الصغيرة وفي أساليب السداد ومجالات استخدام القرض.
 - عدم قدرة أصحاب المشروعات الصغيرة في كثير من الأحيان على توفير الضمانات للمؤسسات المالية.
 - وللاقتراض مجموعة من المزايا والعيوب، من أهم مزايا الاقتراض:
 - زيادة رأس المال.
 - زيادة قيمة الأرباح في حالة أن نسبة الربح أكبر من معدل الفائدة على القرض. **(الرافعة المالية)**
 - التمتع ببعض المزايا التي تقدمها الجهات المقرضة.
- ومن عيوب الاقتراض:
 - عدم مرونة الجهات المقرضة مما يستتبعه من عدم حرية في اتخاذ قرارات استراتيجية للمشروعات الصغيرة.
 - نقصان قيمة الربح قد يصل إلى تحقق خسائر في حالة أن نسبة الربح أصغر من معدل الفائدة على القرض.
 - وقوع المقرض تحت ضغط دائم لضمانه سداد قيمة القرض والفوائد.
 - ولذا فإنه من المفضل الالتجاء إلى المساهمين لتوفير التكاليف الاستثمارية أولاً، وإن كان هناك حاجة للاقتراض فتكون في حدود نسب لا تتعدى نصف التكلفة الاستثمارية.
- 4. صعوبات تتعلق بالتأمينات والضرائب: أحياناً تتعامل أجهزة التأمينات ومصلحة الضرائب مع أصحاب المشروعات الصغيرة بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المشروعات الكبيرة والحكومية، بل إنه في الكثير من الحالات لا تتوافر للمشروعات الصغيرة الإعفاءات والمميزات التي تتوفر للمشروعات الكبرى؛ ويتربط على ذلك تزايد الأعباء الضريبية وبالتالي يقل صافي الربح ويقلل من فرص نجاح أو نمو المشروعات الجديدة.

5. صعوبة توفير برامج للتدريب أو تطوير المنتج: عادة ما تحتاج برامج التدريب وتطوير المنتج لإمكانات أكبر من إمكانات أصحاب المشروعات الصغيرة. لذا فإن المناطق الصناعية في العديد من الدول توفر للمشروعات الصغيرة فرص للتدريب وبرامج لتطوير منتجاتها بتكلفة تعاونية.
6. المنافسة: تعاني المشروعات الصغيرة في بعض الأحيان من المنافسة وخاصة فيما يتعلق بجودة المنتج وسعره. فعلى سبيل المثال مقارنة منتج ألبان لإحدى المشروعات الصغيرة وتلك التي تنتجها الشركات الكبرى تظهر الصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة للوصول لهذه القدرة من التغليف والتسعير والتوزيع إذ أن حجم الإنتاج واستخدام الآلة عادة ما يسهم في خفض التكلفة. إلا أن المشروعات الصغيرة تتميز بقلّة التكاليف الإدارية ومرونة الحركة أيضاً ويمكنها المنافسة في مجالات عديدة.

يواجه نمو قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم مجموعة من المعوقات التي قد تختلف من منطقة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، ولكن هناك بعض المعوقات المشتركة بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة حول العالم، وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذه المعوقات متداخلة مع بعضها وأن جزءاً منها داخلي يحدث ضمن المشروع نفسه أو من إدارته والبعض الآخر خارجي يحدث بفعل وتأثير البيئة المحيطة بالمشروع. ويمكن تلخيص أهم المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

 1. التضخم: يؤثر التضخم في مستوى الأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية وبالتالي تكاليف التشغيل، وهذا يؤثر بشكل سلبي على قدرة المشروعات الصغيرة على المنافسة مع المشروعات الكبيرة ويحد قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية.
 2. الإجراءات الحكومية المعقدة: تعتبر الأنظمة والتعليمات التي تنظم عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة معقدة خصوصاً في الدول النامية، مما يؤثر بشكل سلبي على عملها وتقدمها.
 3. الضرائب: يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم سواء لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو للجهات التي تقوم بفرض الضرائب. فالضرائب المفروضة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة مرتفعة، وعدم توفر البيانات الكافية عن هذه المشروعات يضيّق عمل جهاز الضرائب.
 4. المنافسة: يصعب على المشروعات الصغيرة والمتوسطة منافسة المشروعات الكبيرة والمنتجات المستوردة، سواء من حيث السعر أو الجودة كما يصعب عليها القيام بوظيفة التسويق نظراً لارتفاع تكلفتها مما يجعلها من المشاكل الجوهرية التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 5. ندرة المواد الأولية: تؤثر ندرة المواد الأولية على عمل المشروعات سلباً وبشكل خاص على المشروعات الصغيرة والمتوسطة فالندرة الطبيعية وعدم قدرة هذه المشروعات على التخزين تجعلها تلجأ إلى الاستيراد مما يؤدي إلى تعرضها إلى مخاطر تغير أسعار الصرف.
 6. معوقات تمويلية: تتعرض المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمجموعة من المعوقات أثناء طلبها للتمويل من مختلف الجهات التمويلية حيث يلاحظ تدني مساهمة هذه الجهات في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن ناحية ثانية تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من تدخل مؤسسات التمويل وفرض الوصاية عليها نظراً لغياب الثقة بهذه المشروعات من قبل مؤسسات التمويل مما يؤدي إلى ظهور مشكلات بينها خاصة في الدول النامية.

يمكن تقسيم المعوقات التمويلية التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى معوقات التمويل من قبل البنوك التجارية ومعوقات التمويل من مؤسسات الإقراض المتخصصة.

للمعوقات التمويل من البنوك التجارية:

تساهم البنوك التجارية بشكل محدود في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويتجنب الكثير منها توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات نظراً لحرصها على مركزها المالي وعلى نقود العملاء وتفضل إعطاء القروض لأصحاب المشروعات الكبيرة ذات السمعة الجيدة في السوق، ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل منها:¹¹⁸

- ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بالقروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- اعتقاد البنوك التجارية بارتفاع المخاطر المرتبطة بالائتمان الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمشروعات الكبيرة، إذ ترى البنوك التجارية أن المشاريع الصناعية الصغيرة تحديداً والمتوسطة بصورة عامة تتضمن مخاطر تكفي لابتعادها عن تقديم القروض لها.
- صعوبة تسهيل أصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند الحاجة إليها بسبب صغر قيمتها من جهة ولاعتبارات اجتماعية من جهة أخرى.
- ضعف خبرة هذه المشروعات في الإدارة وأساليب التسويق.
- اعتماد أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المدخرات الشخصية والعائلية بشكل أساسي في التمويل نظراً لقلّة الثقافة المصرفية لديهم، مما جعل البنوك التجارية تتحيز لصالح المشروعات الكبيرة التي أصبحت ترتبط معها في أغلب الأحيان بمصالح وروابط مشتركة مثل الملكية والصفقات المشتركة.
- عدم وجود معاملة تفضيلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من البنوك التجارية سواء في سعر الفائدة أو في فترات السداد، لذلك فإن معدلات الفوائد المفروضة عليها عالية بسبب خوف البنوك التجارية من المخاطر المحيطة بها مما ينعكس بشكل سلبي على الربحية فيها.
- عدم سلامة الهيكل التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فارتفاع نسبة المديونية مقارنة بالأصول يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلاً تحسباً للمساءلة الضريبية وبالتالي فإنها تصبح غير قادرة على توفير الضمانات اللازمة والكافية والتي تعتبر من أهم متطلبات الحصول على الائتمان المصرفي إذا ما احتاجت إليه في فترة التشغيل من أجل الاستمرار في العملية الإنتاجية.

للمعوقات التمويل من مؤسسات الإقراض المتخصصة:

تم إنشاء العديد من المؤسسات المتخصصة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حول العالم، والغاية الرئيسية من مباشرة هذه المؤسسات أعمالها سواء على المستوى المحلي أو الدولي في مجال خدمات توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هو خلق نوع من التوازن في السياسة الائتمانية وسد جزء من الفجوة

¹¹⁸ Liu, Qi(2015): **Research on the financing system of Small and Medium – Sized Enterprise**, Management & Engineering Journal, City College of Dongguan University of Technology, China.

التمويلية من خلال توفير التمويل لكل قطاع من القطاعات بصورة متخصصة وبالتالي تصحيح سوق الائتمان. إلا أن هناك العديد من المشكلات بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من جهة ومؤسسات التمويل المتخصصة من جهة أخرى حيث يعاني المشروع الصغير بشكل رئيسي من تدخل هذه المؤسسات وفرض الوصاية عليه. من ناحية ثانية تتعرض مؤسسات التمويل المتخصصة للمجازفة أثناء تقديمها القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ويعود ذلك إلى عدة عوامل أهمها:

- عدم الالتزام من قبل المشروع الصغير أو المتوسط: ويحدث ذلك بشكل خاص في حال تدخل الجهات الحكومية لتسهيل تقديم القروض للمشروعات، ويأخذ هذا الأمر شكلين، فمن جهة لا يلتزم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالغاية من الحصول على القرض حيث يؤدي تدخل الدولة إلى اعتقادهم بأن الدولة هي التي تعمل على دعم وتقديم القروض من خلال تلك المؤسسة مما يشجعهم على الحصول على القروض واستخدامها لأغراض غير تلك التي تم الإعلان عنها أثناء تقديم طلبات الحصول عليها. ومن جهة ثانية لا يلتزم أصحاب المشروعات بالتسديد في المواعيد المتفق عليها ويكون ذلك بشكل خاص إذا كانت الجهة المقرضة حكومية حيث يتعامل المقترض مع القرض على أنه معونة أو دعم ليس من الضروري تسديده أو لا يلتزم بمواعيد التسديد لعدم اعتباره التزاماً مالياً يجب القيام بتسديده في المواعيد المحددة.
- افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والسبب الرئيسي في ذلك هو فقدان المشروع للجدارة الائتمانية المقنعة بالنسبة لمؤسسة التمويل.
- ضعف خبرة القائمين على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المعاملات المصرفية وقلة الثقافة المصرفية لديهم.

10.1.2. المجالات المتاحة أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة للعمل:

تطورت المشروعات الصغيرة بشكل واضح مما دفع البعض للتساؤل إن كان بالإمكان إنشاء مشروعات صغيرة في كافة المجالات أم أن هناك مجالات يحظر دخولها بواسطة هذا الحجم من المشروعات؟ بصفة عامة يمكن القول إنه لا توجد أي محظورات على أي مجال، فالمشروع الصغير يمكن أن يعمل في كافة المجالات الاقتصادية سواء الصناعية أو التجارية أو الخدمية أو الزراعية أو الثقافية أو الاجتماعية وغيرها، ولكن قد يكون من الصعب دخول بعض المجالات، لأنها استراتيجية مثلاً، أو لأنها تشترط توافر متطلبات معينة تفوق قدرات المشروع الصغير المادية أو التكنولوجية أو المعرفية، وهو ما يمكن توفيره بواسطة المشروعات الكبيرة فقط. تتواجد المشروعات الصغيرة في جميع أو أغلب الأنشطة الاقتصادية، إلا أنها تتركز بشكل كبير في مجال صناعة الخدمات service industries وتجارة التجزئة retail trade، ويمكن تصنيف المشروعات الصغيرة إلى الأنواع الآتية:¹¹⁹

1. مشروعات إنتاجية: على الرغم من أن المشروعات الكبيرة تعتبر الأساس في الإنتاج المادي إلا أن للمشروعات الصغيرة الكثير من المجالات الإنتاجية بشكل خاص في الدول النامية، خصوصاً الصناعات

¹¹⁹ هيكل، محمد (2003): مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية

التي تعتمد على الميزة النسبية للمناطق الجغرافية. بشكل عام يمكن تصنيف المشروعات الإنتاجية إلى نوعين:

- مشروعات تنتج سلعاً استهلاكية: وهي المشروعات التي تستخدم الموارد المحلية في الإنتاج، ومن أمثلتها: مشروعات تصنيع المنتجات الزراعية مثل تجفيف الفاكهة وتصنيع المربيات، ومشروعات الصناعات الغذائية كمشروعات صناعة الألبان ومشتقاتها، ومشروعات صناعة الملابس الجاهزة، ومشروعات الصناعات الخشبية كالأثاث والتحف الخشبية، ومشروعات الحرف والصناعات التقليدية.
 - مشروعات تنتج سلعاً إنتاجية: وهي تساهم في إنتاج سلع أخرى مثل الصناعات الغذائية لإنتاج الملابس الجاهزة، أو تلك المشروعات التي تقوم بتصنيع الأجزاء اللازمة للصناعات الكبيرة خاصة تلك التي تعتمد على التجميع مثل قطع غيار السيارات والأجهزة الكهربائية كأجهزة التكييف وغيرها.
2. مشروعات تجارية: هي كل مشروع يقوم بشراء سلعة ثم يقوم بإعادة بيعها أو تعبئتها وتغليفها وبيعها بقصد الحصول على ربح مثل تجارة الجملة والتجزئة، وقد تزايد دور المشروعات الصغيرة في التجارة، لأنها الأقدر على الوصول إلى المستهلك، لذلك فإن نسبة كبيرة من المشروعات الصغيرة تعمل في مجال تجارة الجملة والتجزئة، ففي كثير من المناطق الجغرافية تغلب السمة التجارية على المشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل: تجارة الملابس الجاهزة بأنواعها، ومستلزمات التجميل، وتجارة المفروشات، وتجارة الأدوات المنزلية والإلكترونيات، والمكتبات، بالإضافة إلى محلات السوبر ماركت التي تلبي احتياجات شرائح واسعة من المستهلكين، وقادرة على الاستمرارية وعادة ما تكون مشروعات أسرية يعمل بها أفراد الأسرة الواحدة.
3. مشروعات خدمية: هي المشروعات التي يكون نشاطها الرئيسي تقديم الخدمات للعملاء، وهي تشكل النسبة العظمى من المشروعات الخدمية، ومن أمثلتها: محلات تنظيف الملابس وكعها، ومكاتب المحاسبة والمراجعة، ومكاتب السياحة، ومختبرات التصوير، وخدمات النقل بالسيارات، وخدمات إصلاح السيارات، وخدمات الاتصال، ووكالات الإعلان، بالإضافة إلى المشروعات التي تقدم خدمة الاستشارات الطبية أو الهندسية أو الإدارية أو خدمات الكمبيوتر مشروعات إنتاج برامج الكمبيوتر.
4. مشروعات زراعية: هي المشروعات التي تعتمد في نشاطها بشكل رئيسي على المنتجات الزراعية مثل: مشروعات استصلاح الأراضي، والمزارع الحيوانية، والمناحل ونباتات الزينة وغيرها.

12.1.2. أهمية المشروعات الصغيرة في اقتصاديات بعض الدول:

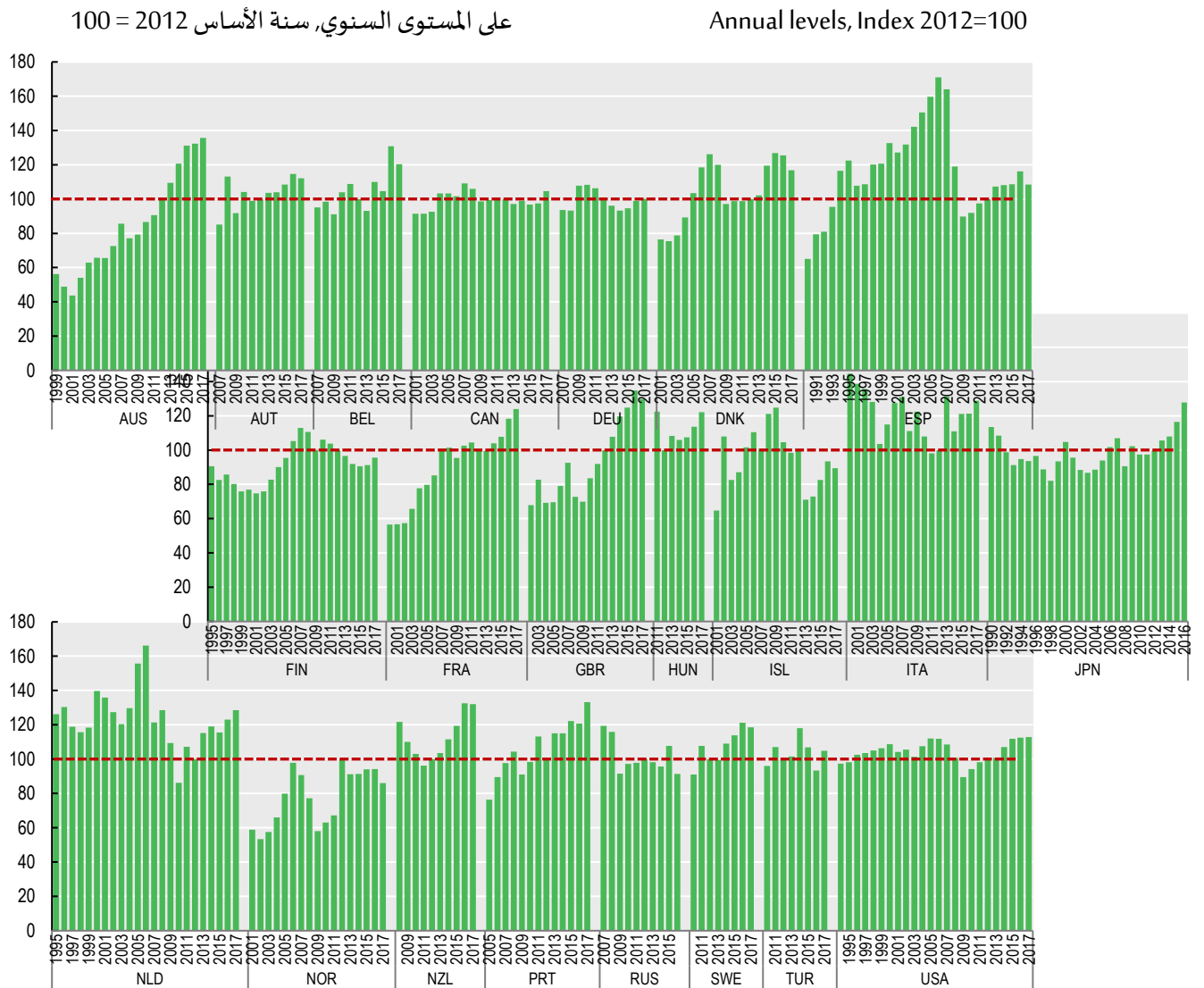
لا شك أن للمشروعات الصغيرة أهمية بالغة في دعم الاقتصاد، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، خاصة عندما تعاني الدولة من شح الموارد الطبيعية، ويكون الاستثمار المتاح مركزاً بالعنصر البشري والطاقات الخلاقة، وأكبر مثال على ذلك ما تحقق في اليابان وتايوان وكوريا وغيرها من الدول التي استطاعت أن تحقق نمواً اقتصادياً كبيراً، وثورة حضارية يشهد لها التاريخ وبزمن قياسي من خلال الرهان على الطاقات البشرية لديها واستثمارها بشكل منظم وخلاق.

وتأكيداً على أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة قامت الباحثة بدراسة الأرقام التي نشرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها ببعض المؤشرات الاقتصادية. من هذه الدراسة تبين ما يلي:¹²⁰

أ. فيما يتعلق بنشوء المشروعات الصغيرة:

تظهر الأشكال الثلاثة التالية نسب نشوء المشروعات، حيث يظهر المحور الأفقي الدول المختلفة ومجموعة السنوات لكل دولة، بينما يظهر المحور العمودي النسب المئوية لنشوء المشروعات.

New enterprise creations



6: الشكل رقم 4 يمثل نشوء المشروعات الجديدة

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

¹²⁰ <http://www.oecd.org/sdd/business-stats/entrepreneurship-at-a-glance-22266941.htm>

من الأشكال السابقة على نسب نشوء الشركات الجديدة لعدد من البلدان باعتبار عام 2012 عام أساس نلاحظ أن عدد المشروعات الناشئة في كل من أستراليا وفرنسا وبريطانيا قد تضاعف عما كان عليه قبل عقدين من الزمن. من ناحية ثانية، كان لإسبانيا المعدل الأعلى عام 2005 وتقاربها بنفس العام هولندا بنسبة تفوق الـ 160%، بينما كان أقل معدل لكافة الأعوام وبكافة البلدان هو معدل 42% في عام 2001 بأستراليا، تليها النروج بأقل معادلاتها بنفس العام حيث بلغت 56% ونلاحظ أنها في كافة الأعوام المدروسة لهذه البلد لم تتعدّ عام الأساس.

وأما بالنسبة للدول حافظت على معدل أعلى من عام الأساس خلال معظم السنوات المدروسة فهي هولندا ونيوزيلندا وإيطاليا. بالمقابل كانت أمريكا وكندا مستقرة على نفس المعدل تقريباً لكافة الأعوام.

ب. فيما يتعلق بإفلاس المشروعات الناشئة:

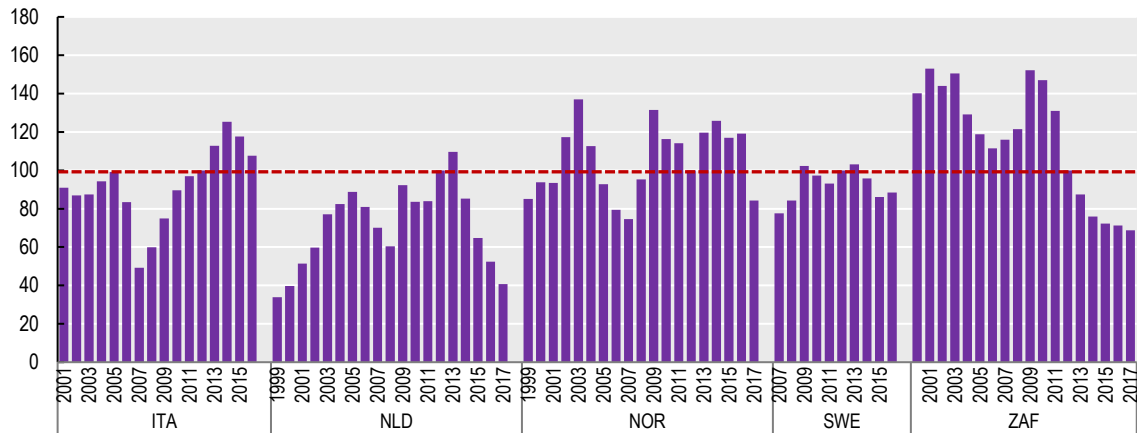
تظهر الأشكال الثلاثة التالية نسب إفلاس المشروعات الصغيرة في دول OECD حيث يظهر المحور الأفقي السنوات المغطاة لكل دولة من الدول بينما يظهر المحور العمودي النسب المئوية لإفلاس هذه المشروعات.

Bankruptcies

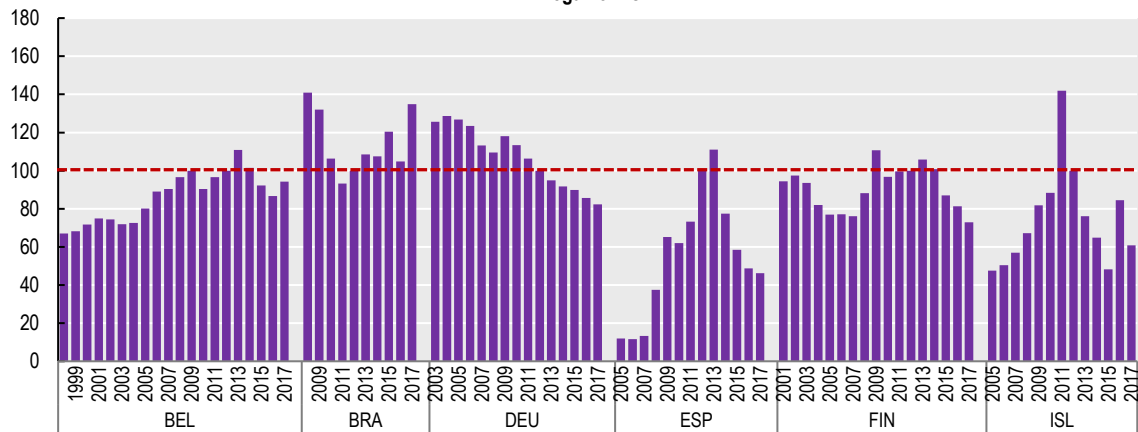
على المستوى السنوي، سنة الأساس 2012

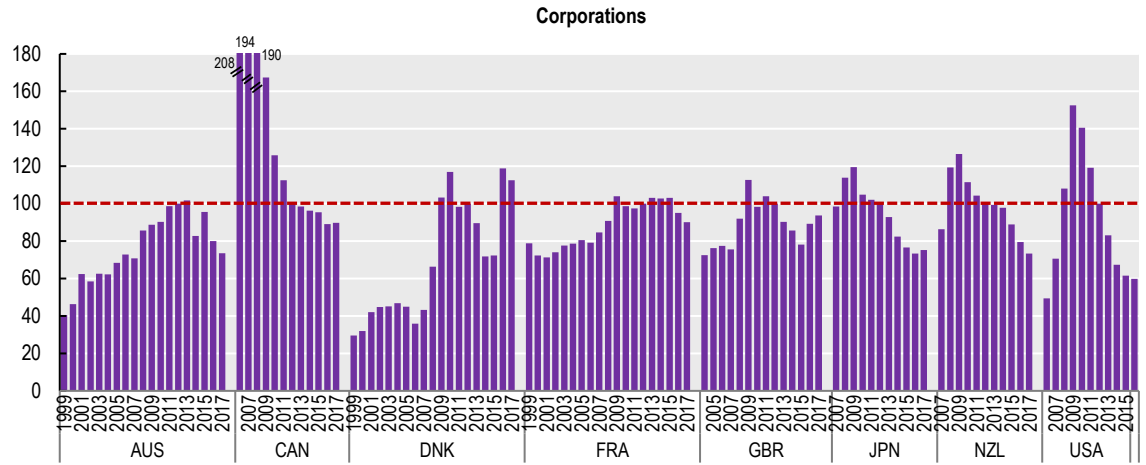
Annual levels, Index 2012=100

10 =



All legal forms





الشكل رقم 5 يمثل إفلاس المشروعات الناشئة

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

من الرسوم السابقة التي تدل على نسب إفلاس الشركات الناشئة في بعض البلدان واتخاذ 2012 كعام أساس نلاحظ انخفاض معدلات إفلاس المشروعات الناشئة بشكل عام، بينما حصلت (كندا) على أعلى معدلات إفلاس المشروعات من عام 2006 لعام 2009 بمعدل يزيد عن 190%، بينما كانت إسبانيا تحظى بأقل معدلات إفلاس للمشروعات الناشئة للأعوام ما بين 2005 و2007 حيث أنها لا تتعدى 17%، ونلاحظ أن دولة جنوب أفريقيا كانت نسبة إفلاس المشروعات الصغيرة في معظم أعوامها فوق المعدل لعام الأساس ولكن هذه النسبة بدأت بالتراجع عام 2010 وتناقصت تدريجياً حتى وصلت إلى معدل 65% في عام 2017 بعد أن كانت 152% في عام 2009.

ج. فيما يتعلق بمساهمة القطاعات الاقتصادية التي تنتمي إليها المشروعات الصغيرة في إيجاد وظائف

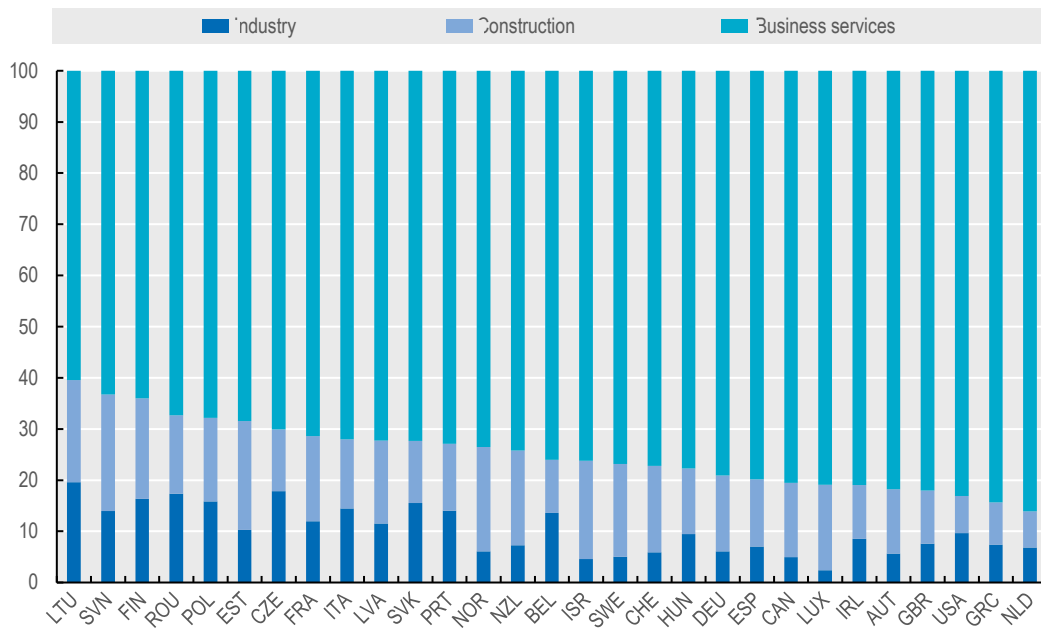
جديدة:

معدلات الوظائف الجديدة التي تنشئها الشركات الناشئة حسب القطاع الذي تنتمي إليه المشروعات للبلدان المدروسة

يبين الشكل التالي نسبة التوظيف (الأشخاص الذين تم توظيفهم) التي تحدثها المشروعات الصغيرة لعام 2016 أو لآخر عام متاح في دول OECD حيث يظهر المحور الأفقي الدول المختلفة بينما يظهر المحور العمودي النسب المئوية للتوظيف.

Share of sectors in employment creation by employer enterprise births

Percentage of employment (persons employed) created by births, business economy, 2016 or latest available year



8: الشكل رقم 6 يمثل مساهمة القطاعات في خلق الوظائف

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

من الشكل رقم (5) نلاحظ أن معدلات الوظائف الجديدة التي تساهم المشروعات الصغيرة في إيجادها كان قطاع الأعمال الخدمية صاحب المعدلات الأعلى بمعدلات لا تقل عن 60% في (ليتوانيا) وتصل حتى 86% في (هولندا) من إجمالي الوظائف الجديدة في جميع البلدان المدروسة. وأما بالنسبة لباقي القطاعات فنلاحظ أن القطاع الإنشائي (البناء) فكانت نسبته لا تتجاوز 22.8% في (سلوفينيا) ولا تقل عن 7% في (هولندا) من الوظائف التي يساهم في إيجادها هذا القطاع. وأما القطاع الصناعي فيساهم بإيجاد وظائف جديدة بأعلى معدل 19.6% في (ليتوانيا) و2.4% من الوظائف في (لوكسمبورغ).

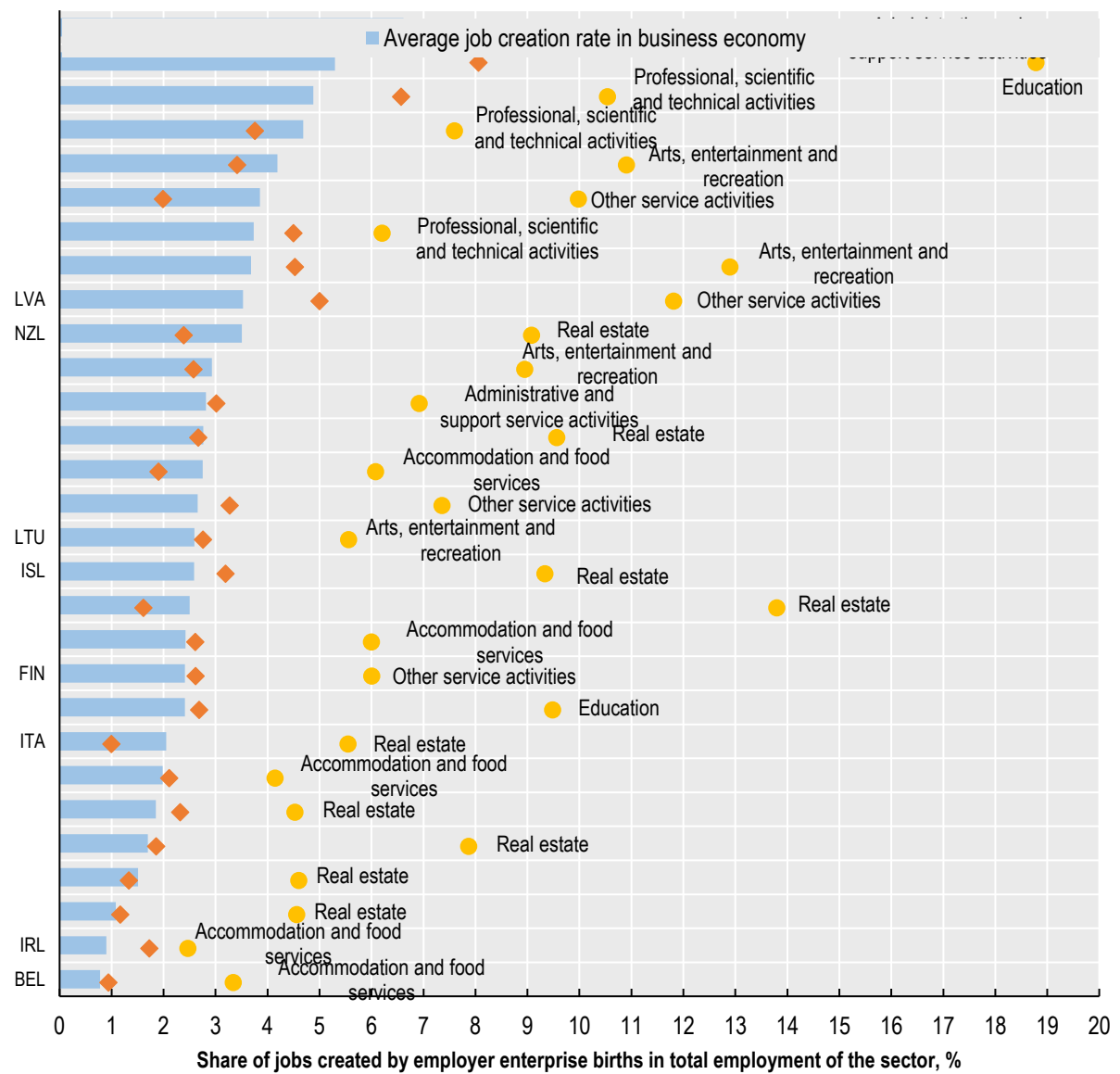
وبالتالي نرى أن القطاع الصناعي من المشروعات الصغيرة كان لها الأثر الأقل في إيجاد الوظائف الجديدة ثم القطاع الإنشائي والأكثر أهمية وأثراً في خلق فرص عمل جديدة هو المشروعات الصغيرة العاملة في قطاع الأعمال الخدمية.

د. فيما يتعلق بمساهمة المشروعات الجديدة في إيجاد فرص عمل:

يبين الشكل البياني التالي معدلات الوظائف الجديدة المنشئة من قبل الشركات الناشئة لعام 2016 أو آخر سنة متاحة على الأقل، حيث يظهر المحور العمودي دول OECD المختلفة بينما يظهر المحور الأفقي نسب الوظائف التي توجدها المشروعات الصغيرة حسب الأنشطة التي تمارسها (عقارات، ثقافة وتعليم، خدمات مطاعم وفنادق، أنشطة علمية وتقنية، فنون وتسلية....)

Job creation rate by enterprise birth, top sectors

Share of jobs created by employer enterprise births in total employment of the sector, 2016, or latest available year

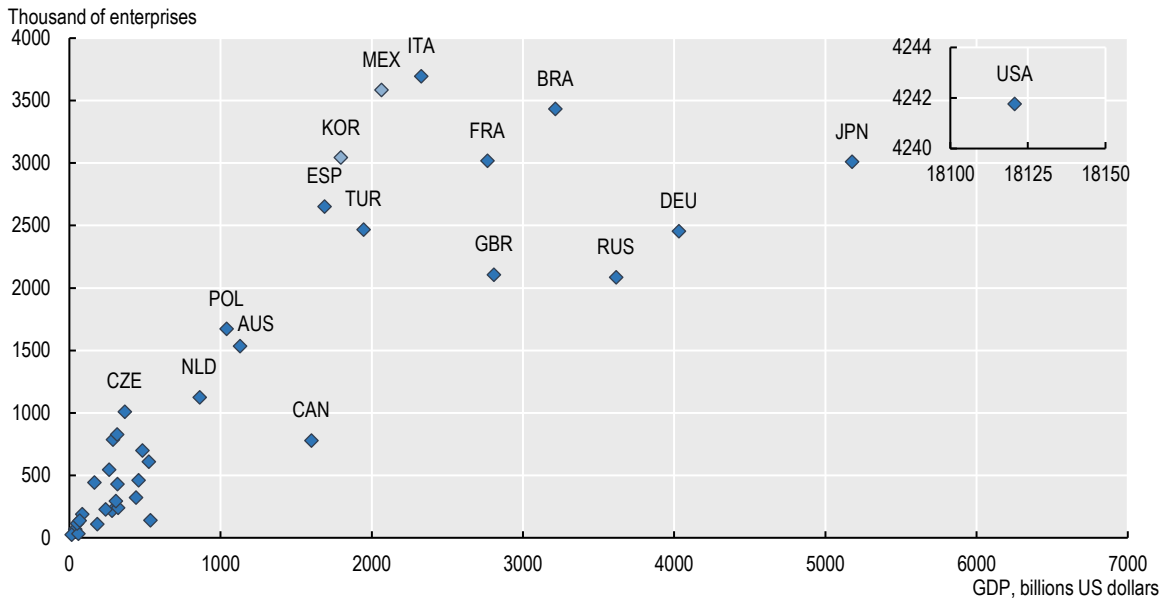


9: الشكل رقم 7 يمثل نسب الوظائف الجديدة للمشروعات الناشئة، أعلى القطاعات

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

هـ. فيما يتعلق بعدد المشروعات ومساهمتها بالناتج المحلي الإجمالي لعام 2016 أو السنة المتاحة على الأقل، يبين الشكل البياني التالي علاقة المشروعات الصغيرة بالناتج المحلي الإجمالي، حيث يظهر المحور الأفقي الناتج المحلي الإجمالي بمليارات الدولارات بينما يظهر المحور الأفقي عدد المشروعات بالآلاف.

Number of enterprises and GDP or latest available year 2016



الشكل رقم 8 يمثل عدد المشروعات والناتج المحلي الإجمالي

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

من الأشكال السابقة نلاحظ ارتباط عدد المشروعات الناشئة بحجم اقتصاد الدول، فعلى سبيل المثال عدد المشروعات الناشئة في إيطاليا أكبر منها في فرنسا، ومن شكل الانتشار نلاحظ أن وجود علاقة طردية بين عدد الشركات الناشئة وإجمالي الناتج المحلي لتلك الدول، ومن الملاحظ أن أمريكا رائدة في ذلك، حيث كان لها ما يقارب 4,242 شركة ناشئة في ذلك العام وكان إجمالي الناتج المحلي 18,121 مليون دولار أمريكي.

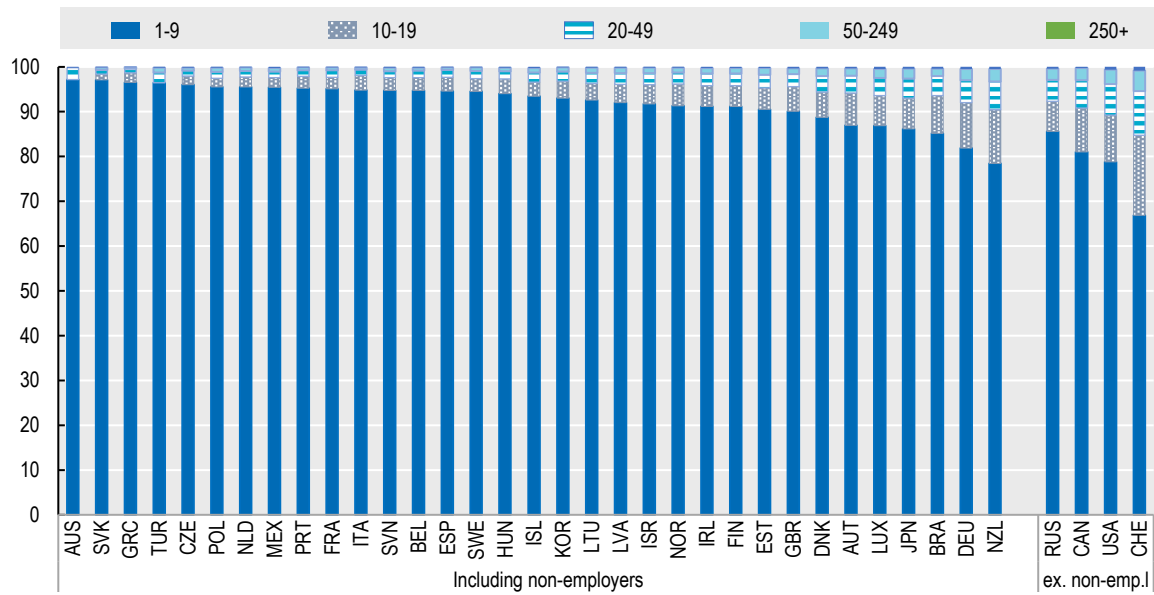
و. فيما يتعلق بحجم المشروعات الجديدة

يبين الشكل البياني التالي النسبة المئوية لكل فئة من المشروعات موزعة حسب حجمها (1 – 9 عمال، 10 – 19 عاملاً، 20 – 49 عاملاً، 50 – 249 عاملاً، أكثر من 250 عاملاً)، حيث يظهر المحور الأفقي الدول بينما يظهر المحور العمودي النسب المئوية لكل فئة.

نسبة الشركات الناشئة لعام 2016 أو السنة المتاحة على الأقل

Enterprises by size, business economy

Percentage of all enterprises, 2016, or latest available year



11: الشكل رقم 9 يمثل المشروعات الجديدة حسب الحجم

نلاحظ أن معظم المشروعات الناشئة وفي كل الدول (بين 70% و95%) هي مشروعات متناهية في الصغر (أغلب المشروعات توظف أقل من 10 عمال)، وأقل معدل هو المشروعات الناشئة بحجم يزيد عن 250 موظف، فنلاحظ:

الحد الأدنى		الحد الأعلى		عدد الموظفين
المعدل	البلد	المعدل	البلد	
66.85%	سويسرا	97.17%	استراليا	[9-1]
0.00%	تركيا	17.91%	سويسرا	[10-19]
0.93%	سلوفاكيا	9.81%	سويسرا	[20-49]
0.35%	اليونان	4.62%	سويسرا	[50-249]
0.05%	اليونان	0.82%	سويسرا	[+250]
12: الجدول رقم 10 يمثل حجم المشروعات الناشئة				

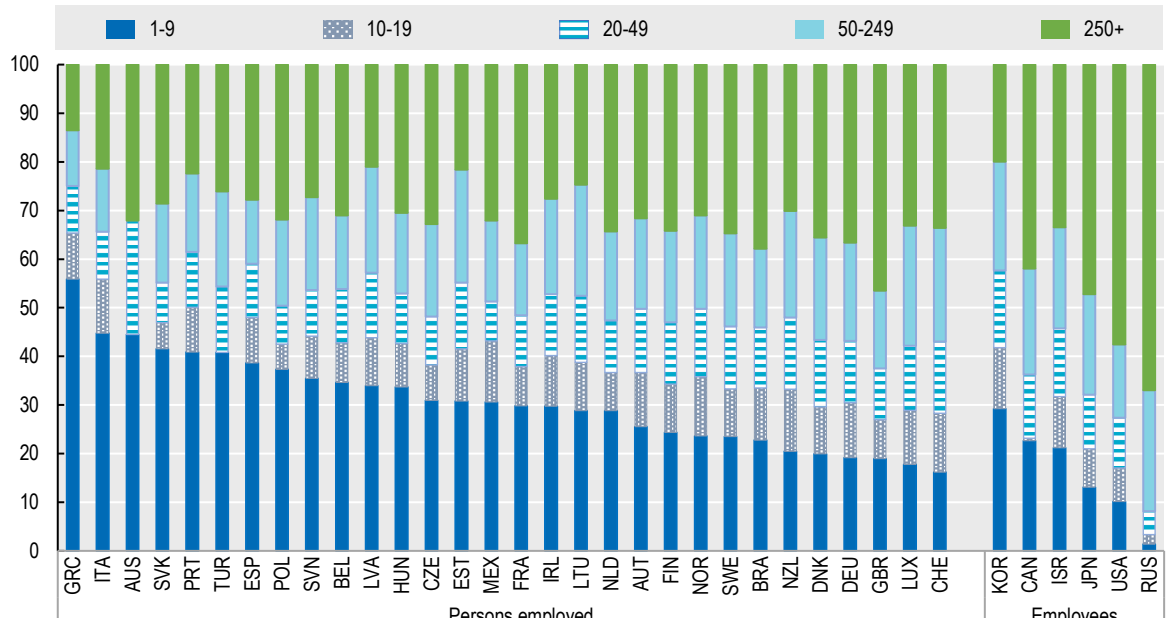
ز. فيما يتعلق بمساهمة المشروعات حسب حجمها في التوظيف

يبين لنا الشكل البياني التالي النسب المئوية لمساهمة كل فئة من المشروعات في التوظيف، حيث يظهر المحور الأفقي الموظفين في كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وكوريا والأشخاص الذين تم توظيفهم في باقي الدول بينما يظهر المحور العمودي النسب المئوية للتوظيف.

نسبة الموظفين لعام 2016 أو السنة المتاحة على الأقل

Employment by enterprise size, business economy

Percentage of all persons employed, 2016, or latest available year



13: الشكل رقم 10 يمثل التوظيف حسب حجم المشروعات

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

نلاحظ أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الدول توظف أكثر من نصف عدد العمال، وبالأرقام كانت أكبر نسبة للتوظيف في المشروعات الجديدة التي تزيد عن 250 موظف بنسبة 66.97% في المكسيك، ثم كانت في اليونان حيث نسبة الموظفين ضمن الشركات الناشئة التي فيها أقل من 10 موظفين بمعدل 55.86% وكانت كافة التفاصيل حسب ما يلي:

الحد الأعلى		الحد الأدنى		عدد الموظفين
المعدل (%)	البلد	المعدل (%)	البلد	
55.86	اليونان	16.17	سويسرا	[9-1]
12.74	نيوزلندا	5.22	بولندا	[10-19]
23.45	أستراليا	4.83	روسيا	[20-49]
24.68	قبرص	11.48	اليونان	[50-249]
66.97	روسيا	13.51	اليونان	[+250]

14: الجدول رقم 11 يمثل مساهمة المشروعات في التوظيف

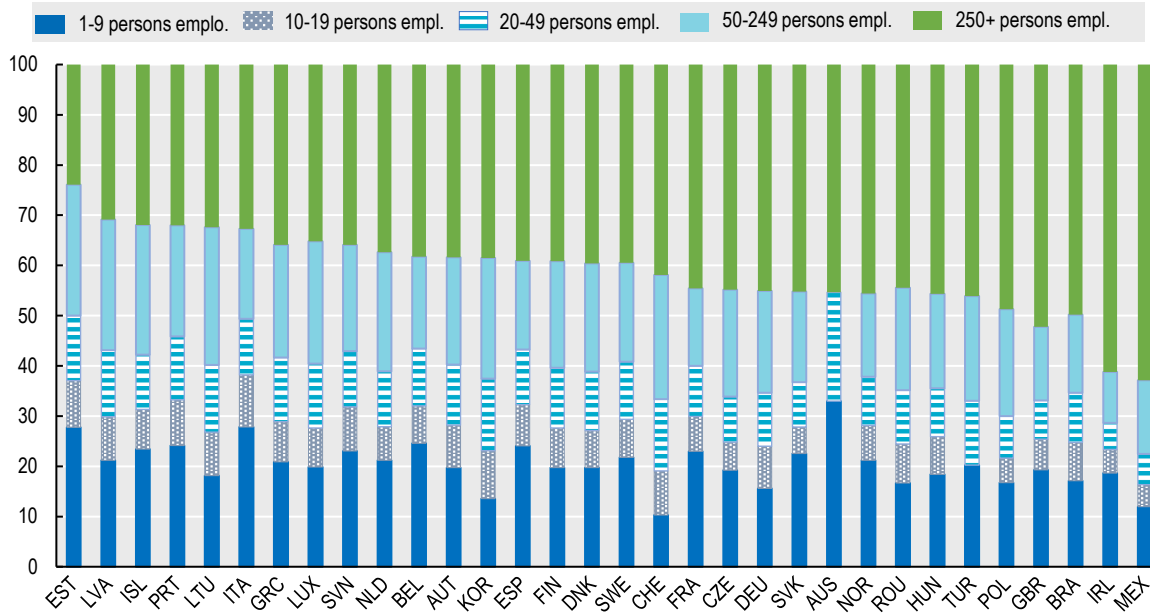
ح. فيما يتعلق بمساهمة المشروعات حسب حجمها في القيمة المضافة:

يبين الشكل التالي النسب المئوية لكل فئة من المشروعات في القيمة المضافة، حيث يظهر المحور الأفقي الدول المختلفة أما المحور العمودي فيظهر النسب المئوية لكل منها.

نسبة القيمة المضافة الإجمالية لعام 2016 أو آخر عام متاح

Value added by enterprise size, business economy

Percentage of total value added, 2016, or latest available year



15: الشكل رقم 11 يمثل القيمة المضافة حسب حجم المشروعات

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

كانت مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالقيمة المضافة هي الأكبر بشكل عام حيث ساهمت بأكثر من نصف القيمة المضافة بأغلب الدول، ومن ناحية ثانية، كانت أكبر نسبة للقيمة المضافة في المشروعات الناشئة التي تزيد عن 250 موظف بنسبة 62.85% في المكسيك، وانعدمت القيمة المضافة في تركيا في المشروعات التي يتراوح عدد العمال فيها بين 10-19 موظف والمشروعات الناشئة التي يتراوح عدد العمال فيها بين 50-249 في استراليا.

وكانت كافة التفاصيل كما يلي :

عدد الموظفين		الحد الأدنى		الحد الأعلى	
		المعدل (%)	البلد	المعدل (%)	البلد
[9-1]		10.30	سويسرا	32.99	استراليا
[10-19]		0.00	تركيا	10.42	إيطاليا
[20-49]		5.30	إيران	21.66	استراليا
[50-249]		0.00	استراليا	27.47	ليتوانيا
[+250]		23.92	الشرق الأوسط	62.85	المكسيك

16: الجدول رقم 12 يمثل مساهمة المشروعات في القيمة المضافة

ط. فيما يتعلق بمساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتجارة الخارجية

تبين الأشكال الثلاثة التالية مساهمة كل فئة من المشروعات في التجارة الخارجية، حيث يظهر الشكل الأول مساهمة المشروعات التي يبلغ عدد عمالها أقل من 10، والشكل الثاني مساهمة المشروعات التي يتراوح عدد عمالها بين 10 و49 عاملاً، أما الشكل الثالث فهو مساهمة المشروعات التي يبلغ عدد عمالها بين 50 – 249 عاملاً، حيث يمثل المحور الأفقي لكل منها الدول مع خطين بيانيين الأول للاستيراد والثاني للتصدير والمحور العمودي يمثل النسب المئوية.

حصة المؤسسات التجارية في العدد الإجمالي للمؤسسات في كل فئة حجم

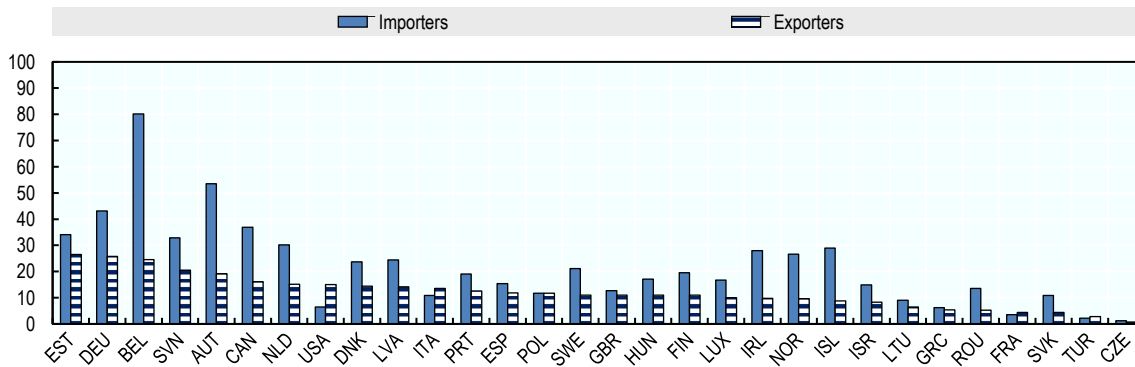
النسبة المئوية، 2016 أو آخر عام متوفر

Incidence of traders by size class, industry

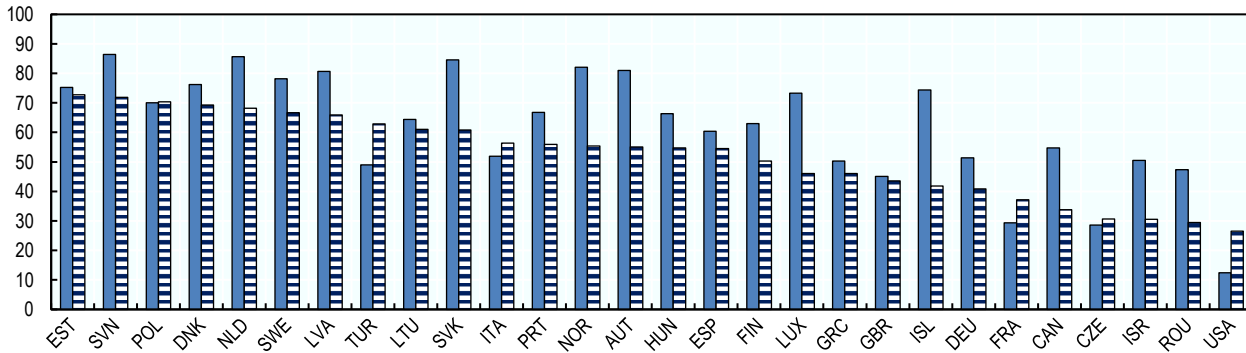
Share of trading enterprises in the total number of enterprises in each size class

Percentage, 2016 or the latest available year

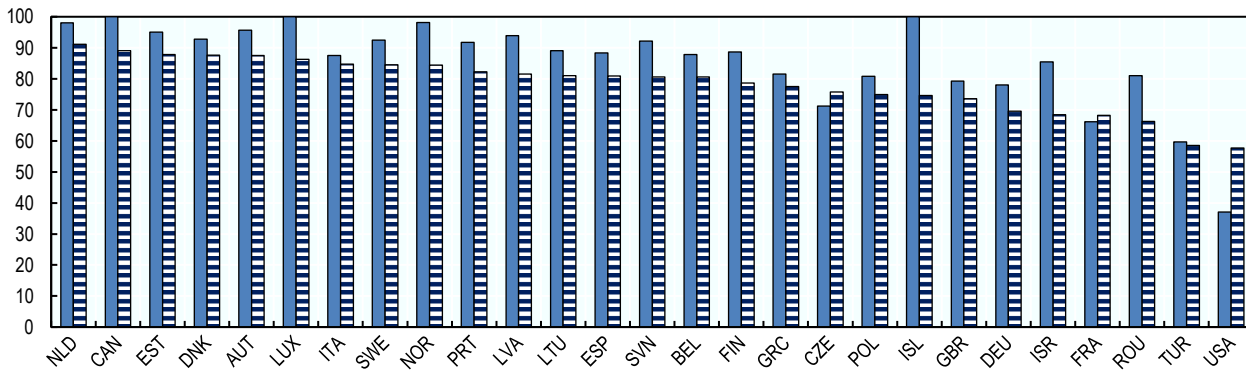
Micro enterprises (0-9)



Small enterprises (10-49)



Medium enterprises (50-249)



الشكل 12 يمثل مساهمة المشروعات حسب حجمها بالتجارة الخارجية

المصدر:

www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

الأشكال السابقة توضح نسب المستوردين والمصدرين حسب حجم الشركات لبعض البلدان، حيث يوجد اختلافات كبيرة بين المشروعات، فنسبة المشروعات المتناهية في الصغر بالتجارة الخارجية بشكل وسطي 15%، بينما تساهم 60% من المشروعات الصغيرة و80% من المشروعات المتوسطة بالتجارة الخارجية.

ي. فيما يتعلق بنصيب الموظفين من القيمة المضافة

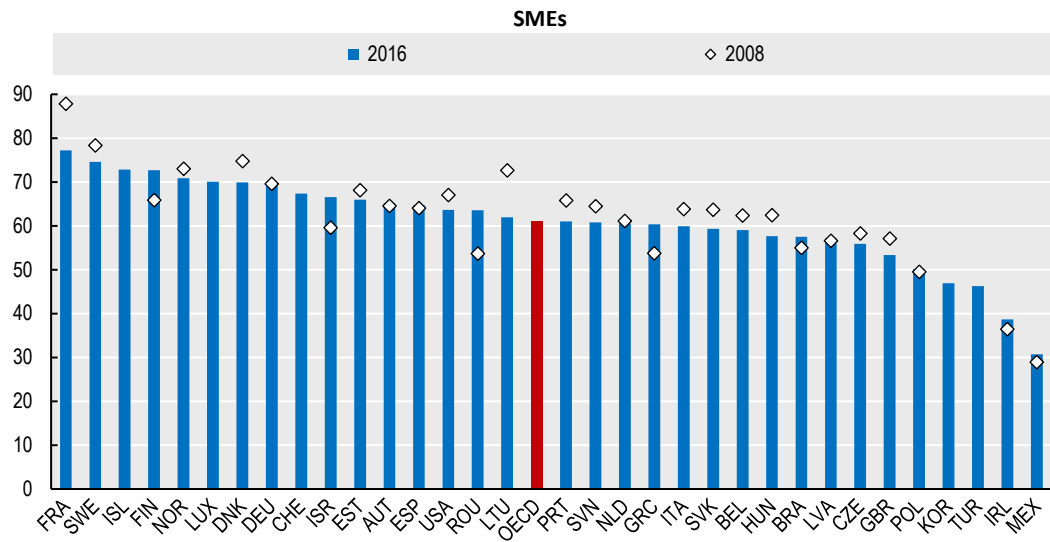
يبين الشكل البياني التالي نصيب الموظفين من القيمة المضافة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في قطاع التصنيع، حيث يظهر المحور الأفقي الدول والمحور العمودي النسب المئوية لنصيب الموظفين من القيمة المضافة، حيث تظهر مقارنة ما بين عامي 2008 و2016.

قطاع التصنيع

نسبة مئوية

Compensation of employees over value added, by enterprise size, manufacturing

Percentage



18: الشكل رقم 13 يمثل تعويض الموظفين عن القيمة المضافة حسب حجم المشروع

نلاحظ أنه في أغلب الدول كان النصيب الأكبر للموظفين من القيمة المضافة ممن هم في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولكن نلاحظ أن نصيب الفرد من القيمة المضافة قد قل في معظم الدول وفي كل من المشروعات الكبيرة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال العقد الأخير.

ففي فرنسا على سبيل المثال (الدولة التي فيها أكبر المعلات لتعويض الموظفين من القيمة المضافة) نلاحظ أن هذا المعدل انخفض عما كان عليه عام 2008، فقد كانت 87.8% وأصبحت 77.2% عام 2016. بالمقابل وبمقارنة فرنسا باليابان نلاحظ أن نصيب الموظف من القيمة المضافة في فرنسا ضعف نصيب الموظف في اليابان.

وكان أقل تعويض للموظفين في (المكسيك) فلم تتغير نسبته بين عامي 2008 و2016، وكانت النسبة 30.7%، بينما نجد أن اليونان وألمانيا لم يتغير فيها تعويض الموظفين بشكل ملحوظ بين العامين المدروسين. بالمقابل، بلدان مثل (فلندا) و (الأراضي المحتلة) و (رومانيا) و (اليونان) فقد زادت فيها معدل التعويضات للموظفين عما كانت عليه عام 2008.

ك. فيما يتعلق بإنتاجية العمل حسب حجم المنشأة

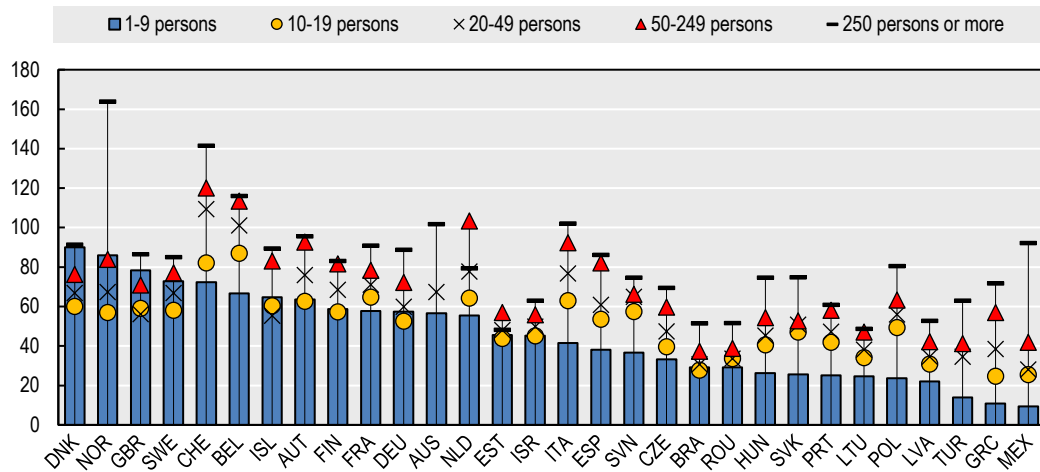
يبين الشكل البياني التالي إنتاجية العامل في كافة المشروعات مصنفة ضمن فئات حسب الحجم معبر عنها بعدد العاملين في كل فئة (أقل من 10 عمال، بين 10 و19 عاملاً، بين 20 و49 عاملاً، بين 50 و249 عاملاً، و250 عاملاً وأكثر).

القيمة المضافة لكل شخص عامل، بآلاف الدولارات، أو تعادلات القوة الشرائية الحالية، لعام 2016 أو أحدث أرقام متاحة

Labour productivity by firm size, business economy

Value added per person employed, thousands of USD, current PPPs, 2016, or latest available year

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx



19: الشكل رقم 14 إنتاجية العمل حسب حجم المشروع

من الشكل السابق نلاحظ أن إنتاجية العامل تزداد في بعض الدول كلما ازداد حجم المشروع مثل المكسيك واليونان وتركيا، بينما في دول أخرى مثل ألمانيا وفرنسا وفنلندا والأراضي المحتلة تتقارب إنتاجية العامل في المشروعات المتناهية في الصغر (عدد عمالها بين 1 و9) والصغيرة (عدد عمالها بين 10 و19) بينما تزداد إنتاجية العامل في المشروعات الأكبر.

من ناحية أخرى نلاحظ أن (الدنمارك) كانت هي الأعلى من حيث إنتاجية العمل في المشروعات المتناهية في الصغر [9-1] موظفين، وهي تتساوى تقريباً مع الشركات الضخمة [250+] والتي كانت 91.2 بينما كانت إنتاجية العامل في المشروعات الأخرى أقل من ذلك.

وأما أكبر إنتاجية للشركات الضخمة [250+] في (النرويج) كانت أعلى إنتاجية بين جميع الدول المدروسة بقيمة 164، ويلاحظ أن إنتاجية العامل في المشروعات التي تشغل عدد عمال [50 – 249] تتساوى مع إنتاجية العامل

في المشروعات المتناهية في الصغر [9-1] عمال. أما أقل إنتاجية في المشروعات المتناهية في الصغر [9-1] في (المكسيك) بقيمة 9.4.

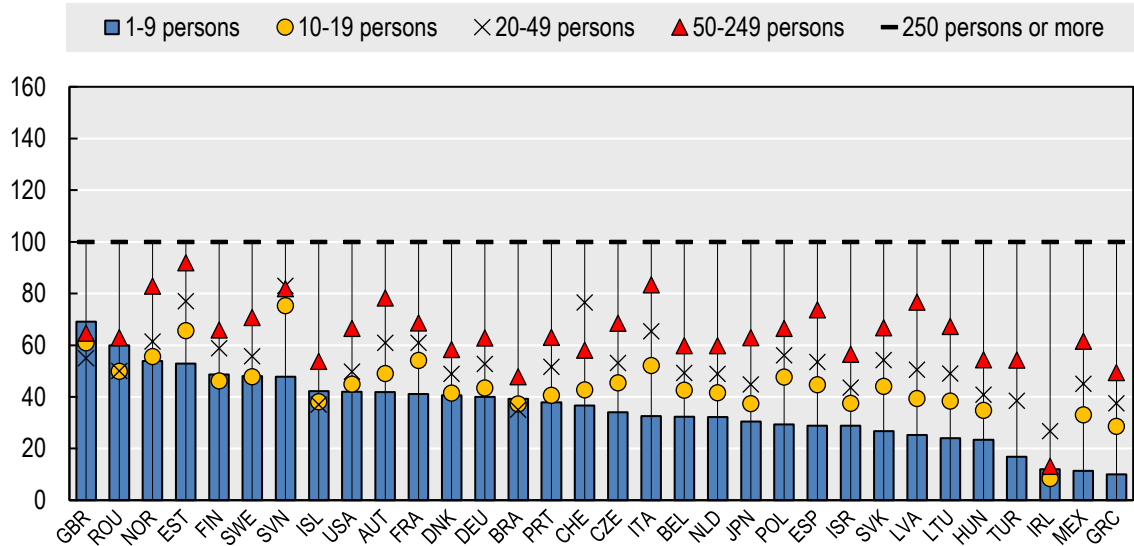
ل. فيما يتعلق بإنتاجية العامل حسب حجم المشروع في المشروعات الصناعية والخدمية

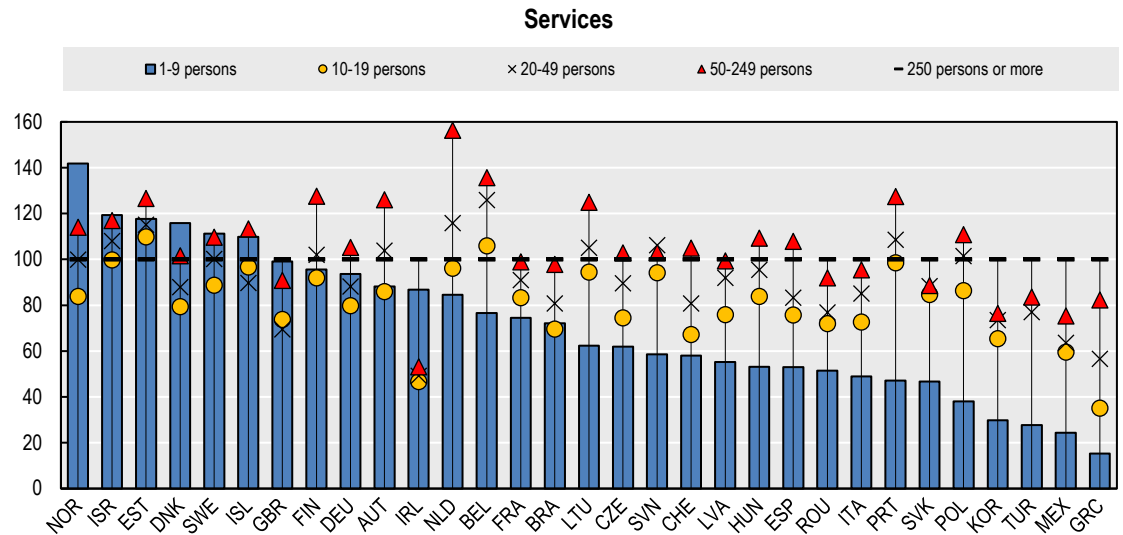
يظهر الشكلان البيانيان التاليان إنتاجية العامل في المشروعات الصناعية والخدمية، حيث يبين الشكل الأول إنتاجية العامل في المشروعات الصناعية والشكل الثاني الإنتاجية في المشروعات الخدمية وذلك حسب حجم المشروع في دول OECD.

Labour productivity by firm size, manufacturing and business services

Value added per person employed, index 250+=100, 2016, or latest available ye

Manufacturing





20: الشكل رقم 15 يمثل إنتاجية العمل في المشروعات الصناعية والخدمية حسب حجم المشروع

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

من الشكّلين السابقين نلاحظ أن إنتاجية العامل في المشروعات العملاقة [250+ عامل] قريبة من بعضها في كافة الدول وفي كلا القطاعين (الصناعي والخدمي).

بالمقابل، نلاحظ أنه في القطاعات الخدمية كانت إنتاجية العمل في المشروعات المتناهية في الصغر [1-9 عمال] أكبر منها في الشركات العملاقة في عدد من البلدان مثل النرويج، بينما تقل إنتاجية العامل بشكل ملحوظ في المشروعات المتناهية في الصغر في دول مثل اليونان والمكسيك وتركيا، أما إنتاجية العامل في دول مثل ألمانيا وفنلندا وبريطانيا فتقترب في كل من المشروعات المتناهية في الصغر والشركات العملاقة بينما نلاحظ ارتفاع إنتاجية العامل في هذه الدول في المشروعات الكبيرة [50-249 عامل]، ونلاحظ من ناحية أخرى أن إنتاجية العامل في المشروعات الكبيرة في بلد مثل هولندا وبلجيكا أكبر بكثير من إنتاجية العامل في بقية المشروعات.

بينما في القطاعات الصناعية نلاحظ أن الشركات العملاقة في كل الحالات كانت هي صاحبة الإنتاجية الأعلى وذلك بسبب اعتمادها على الآلات وتطورها وزيادة عدد الموظفين فيها يعني زيادة بالإنتاجية، حيث تقل إنتاجية العامل في المشروعات المتناهية في الصغر [1-9 عمال] بشكل ملحوظ في كل من اليونان والمكسيك وإيرلندا وتركيا، ولكن نلاحظ اقتراب إنتاجية العامل في كل من المشروعات المتناهية في الصغر والصغيرة والمتوسطة والكبيرة في كل من بريطانيا والبرازيل ورومانيا، وتقترب إنتاجية العامل في المشروعات الكبيرة [50-249 عامل] والشركات العملاقة في كل من النرويج وإستونيا.

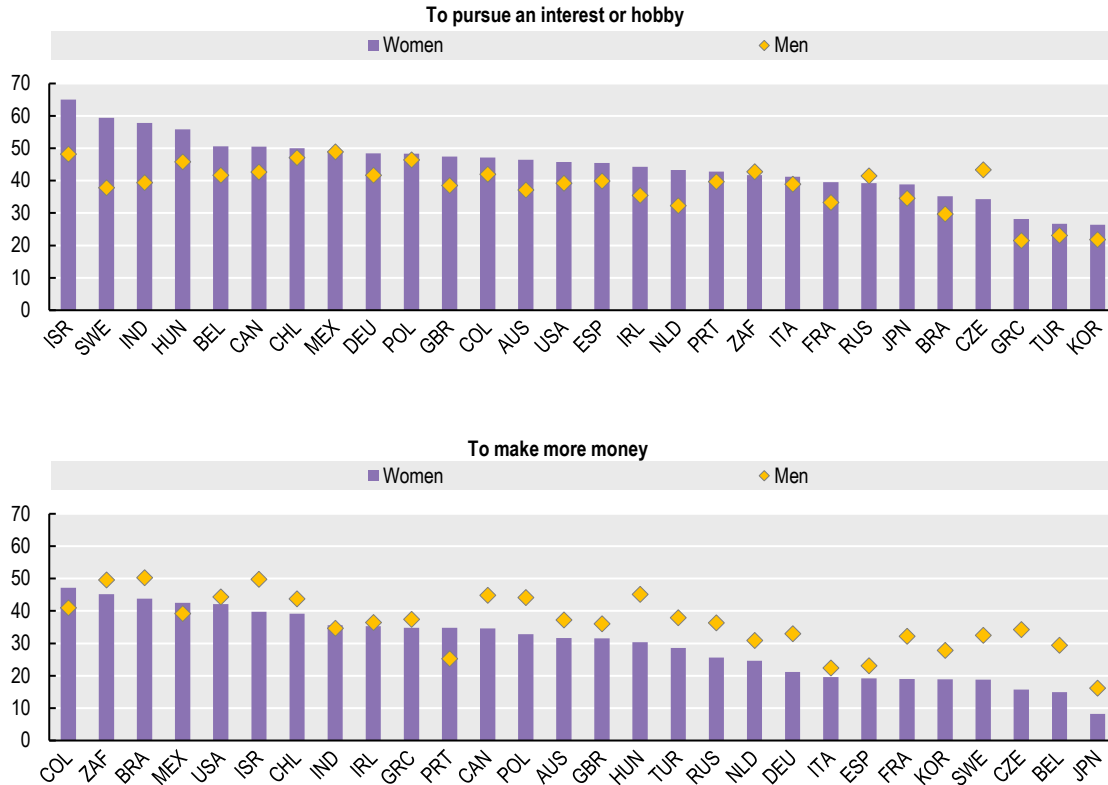
م. فيما يتعلق بأسباب (محفزات) بدء العمل لدى الجنسين النسبة المئوية للمجيبين الذين أشاروا إلى

الخيار، حسب جنس الملكية أو الإدارة.

يظهر الشكل البياني التالي أسباب بدء العمل لكلا الجنسين، حيث يبين النسبة المئوية للمجيبين الذين أشاروا إلى الخيار وذلك حسب جنس المالك أو القائم بالإدارة.

Motivations to set up a business

Percentage of respondents pointing to the option, by gender of ownership or management;



21: الشكل رقم 16 يمثل محفزات بدء العمل

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

نلاحظ من الشكلين السابقين أن النساء كان حافزهم الأكبر لإنشاء مشروعهم الخاص هو اهتمامه أو هواية لهم، بينما كان العامل المحفز الأكبر بالنسبة للرجال هو جمع المزيد من المال من خلال تكوين هذه المشاريع

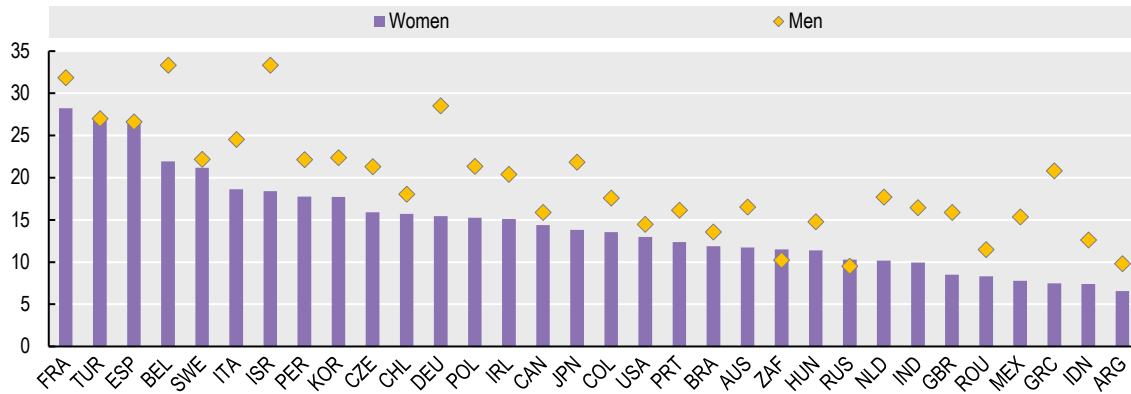
ن. فيما يتعلق بتمويل المشاريع باستخدام القروض المصرفية

يبين الشكل البياني التالي مدى اعتماد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الائتمان المصرفي كمصدر من مصادر التمويل وذلك بالنسب المئوية حسب جنس المالك أو القائم بالإدارة.

النسبة المئوية للمستجيبين الذين يشيرون إلى مصدر التمويل، حسب جنس الملكية أو الإدارة.

.Use of bank loans for business financing

Percentage of respondents pointing to financing source, by gender of ownership or management;



22: الشكل رقم 17 يمثل استخدام القروض المصرفية في تمويل الأعمال

المصدر: www.oecd.org/sdd/business-stats/EAG_2018_Highlights.xlsx

تبين من الشكل السابق أن النسبة الأكبر لاستخدام القروض المصرفية لتمويل المشروعات الجديدة كان من قبل الرجال بمعظم البلدان المدروسة، وكان البلد الأكثر إقراضاً للمشاريع الجديدة هي (فرنسا) والأقل هي (الأرجنتين)، ويلاحظ اتساع الفجوة بين القروض الممنوحة لكلا الجنسين بشكل واضح في كل من بلجيكا والأراضي المحتلة بينما تقترب القروض الممنوحة للجنسين في كل من روسيا وكندا وسويسرا وإسبانيا وتركيا.

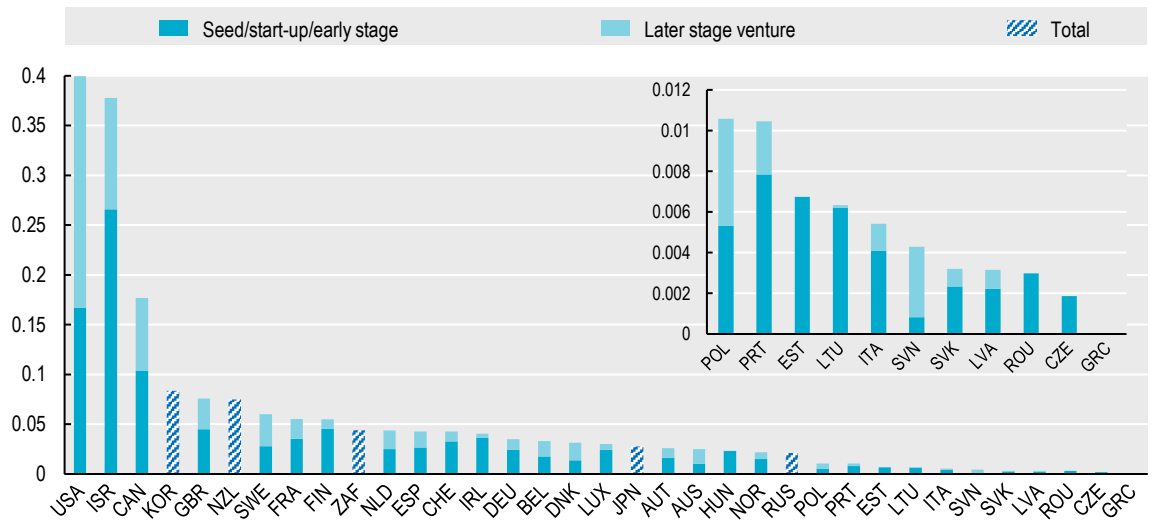
س. فيما يتعلق بدعم المشروعات الجديدة

يوفر رأس المال المخاطر Venture Capital صلة بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومصادر رؤوس الأموال من خلال توفير فرص استثمارية لبعض رؤوس الأموال في المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة المبتكرة وعالية النمو منها، كما يوفر فرص عمل للتعويض عن المخاطر في فئات أخرى من الأصول. إذ أنه يساهم بشكل كبير في التخفيف من حدة الفجوة التمويلية التي تعاني منها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال قيام أفراد أو شركات متخصصة بشراء حصص في رؤوس أموال المشروعات لتمكينها من تمويل انطلاقها ونموها أو انتقالها من مرحلة إلى أخرى، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه. يظهر الشكلان التاليان مساهمة رأس المال المخاطر في الاستثمارات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

نسبة مئوية، 2017، أو آخر سنة متوفرة

Venture capital investments as a percentage of GDP

Percentage, 2017, or latest available year



الشكل رقم 18 يمثل استثمارات رأس المال المخاطر كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي

نلاحظ من الشكل السابق أن رأس المال المخاطر الداعم للشركات الناشئة كانت بشكل عام كانت بأمريكا ومن ثم الأراضي المحتلة. ونلاحظ أن نسبة رأس المال المخاطر لتأسيس المشاريع الصغيرة في الأراضي المحتلة أعلى منها في أمريكا بينما كانت نسبة استثمارات بمراحل متقدمة للشركات في أمريكا أعلى منها في الأراضي المحتلة. بالمقابل كانت نسبة رأس المال المخاطر الداعم للمشروعات الصغيرة قليلة جداً في باقي الدول ولم تتجاوز نسبة 0.05%.

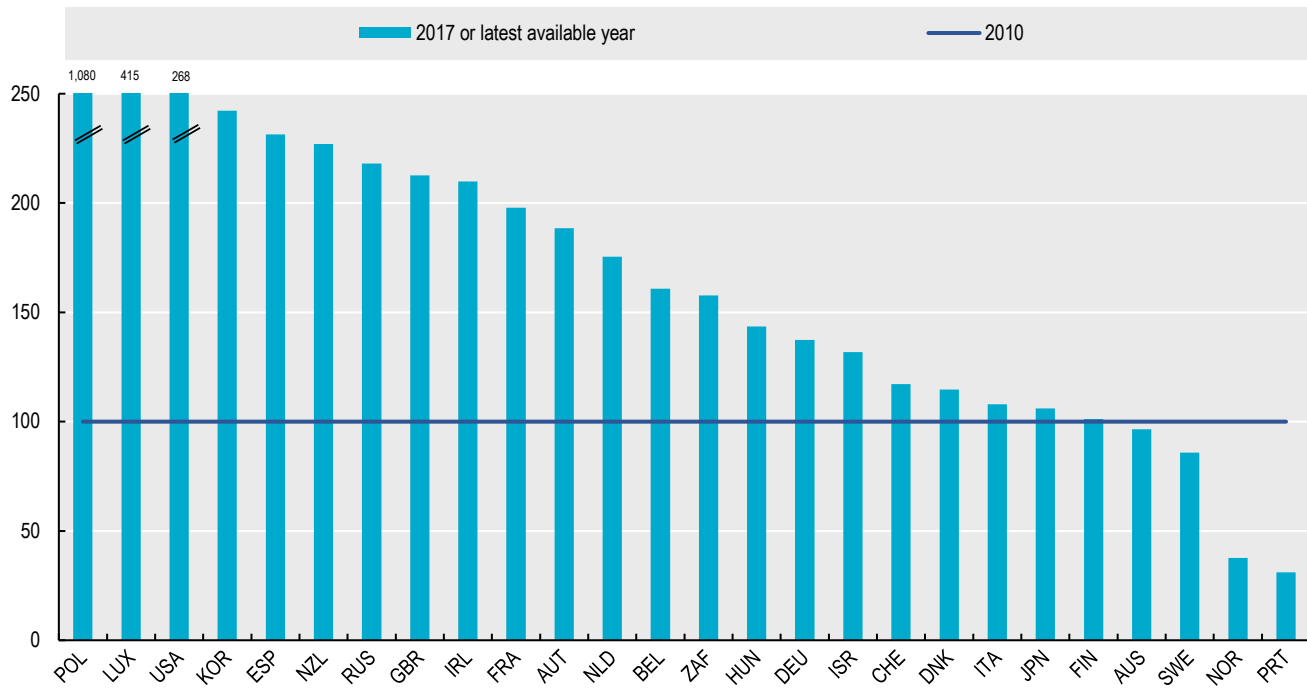
فيما يتعلق اتجاهات استثمارات رأس المال المخاطر

Trends in venture capital investments

سنة الأساس 2010 =

Index 2010=100

100



23: الشكل رقم 19 يمثل اتجاهات استثمارات رأس المال المخاطر

2.2. المبحث الثاني: المشروعات الصغيرة والمتوسطة

ومصادر تمويلها في سورية.

2.2.1. مقدمة

يؤدي قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في الاقتصاد السوري حيث يشكل حوالي 95% من قطاع الأعمال الخاص وينتج حوالي ثلثي الناتج المحلي الإجمالي كما يشغل حوالي 65% من إجمالي عدد العاملين في سورية، لذلك فهو يعتبر أحد ركائز التنمية الاقتصادية.¹²¹

ففي الفترة الواقعة بين عامي 1965 و1970 وبعد مجموعة القرارات التي تم اتخاذها مثل التأمين والإصلاح الزراعي إضافة إلى المتعلقة بالاستثمارات شهدت سورية ركوداً اقتصادياً، إلا أنه في عام 1970 وبعد مجيء الحركة التصحيحية تم تشجيع الحرفيين والصناعيين في القطاع الخاص بإقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتشجيع المبادرات الفردية، وأصبح في سورية حتى بداية التسعينيات ما مقداره 37,176 مصنعاً و77,892 حرفة وورشة وازداد عدد المنشآت في تعداد عام 2004 عما كانت عليه عام 1970 بمقدار 399,308 منشآت بمعدل نمو سنوي 3.9% حيث كان عدد المنشآت 150,515 عام 1970 وأصبحت 549,823 عام 2004، فكانت الزيادة في عدد المنشآت التي تشغل حتى 4 عمال بمقدار 382,223 منشأة بمعدل نمو سنوي 3.9% وفي المنشآت التي تشغل من 5 إلى 9 عمال 12,743 منشأة بمعدل نمو سنوي 2.9% أما المنشآت التي تشغل أكثر من 10 عمال فقد ازدادت بمقدار 4,342 منشأة بمعدل نمو سنوي 4.9%.¹²² كل ذلك أثر بشكل إيجابي على الاقتصاد السوري حيث تحقق نوع من التوازن بين مستوى الأجور ومستوى الأسعار وارتفعت القدرة الشرائية لليرة السورية، وازدادت معدلات نمو الإنتاج من خلال زيادة الناتج المحلي الإجمالي من 6.8 مليار ليرة سورية عام 1970 إلى 127.7 مليار ليرة سورية عام 1987، وقد تراوح معدل النمو السنوي في تلك الفترة بين 7.5% و8.5%، كما ارتفع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من 1,087 ليرة سورية عام 1970 إلى 5,890 ليرة سورية عام 1980 و11,643 عام 1987.¹²³

وقد أدركت سورية أهمية هذه المشروعات وازداد الاهتمام بها بشكل رئيسي منذ عام 1996 حيث تم تأسيس مركز الأعمال السوري الأوروبي SEBC الذي تحول فيما بعد إلى مركز الأعمال والمؤسسات السوري، كما تم تأسيس هيئة مكافحة البطالة عام 2001 والتي تحولت عام 2007 إلى مديرية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد ثم هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

¹²¹ خربوطلي، عامر (2016): المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية مرتكز التنمية ومخرج الأزمة، جمعية العلوم الاقتصادية السورية.

¹²² بدران، شامل، وإحسان عامر (2010): دراسة إحصائية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سورية، الندوة الوطنية الخامسة عشرة للجودة.

¹²³ خضر، علي، وبيان حرب (2006): إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة دمشق.

2.2.2. مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية:

نظراً لأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية فقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتسهيل قيامها وحصولها على التمويل اللازم. ورغم أن هذه الصناعة ما زالت صغيرة نسبة إلى باقي المنطقة إلا أنها تنمو بسرعة. وأهم الجهات التي قدمت وتقديم التمويل والتسهيلات للمشروعات الصغيرة في سورية هي:

2.2.2.1. هيئة مكافحة البطالة:

تأسست الهيئة العامة لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة البطالة بموجب القانون رقم 71 لعام 2001 كهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بهدف التخفيف من مشكلة البطالة وزيادة دخل الأسر، وقد تلقت الهيئة دعماً سياسياً كبيراً أثر بشكل فاعل في توجيه برامجها وأعمالها، واعتمدت منهجية الهيئة على تقديم الدعم والمساعدة للمواطنين، ليقوموا بأنفسهم بتوفير فرص عمل لهم ولغيرهم، عن طريق نشر ثقافة الاستثمار والمبادرة والتحريض على الإبداع وتحمل المخاطرة، بالإضافة إلى دورها في التوجيه والتنظيم والتدريب ثم توفير منح وقروض ميسرة. تم تفويض الهيئة بتعبئة 50 مليار ليرة سورية وتوجيهها نحو القطاع الخاص مما ساعد الهيئة في الانطلاق ببلورة برامجها وأعمالها بما يسمح للتعددية الاقتصادية بالاستمرار والنمو، وساهم في تجسيد دور الدولة كمنظم وحكم بدلاً من كونها لاعباً ومنتجاً.

وقد سعت الهيئة من خلال عملها وتنفيذ برامجها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:¹²⁴

- المساهمة في توليد الدخل وتوفير فرص عمل من خلال دراسة وتنفيذ مجموعة من الأنشطة الإنتاجية والخدمية.
- رفع القدرة التنافسية للمشروعات التي يتم تمويلها وتشجيعها على التصدير.
- إيجاد مجالات عمل جديدة وتنوع هيكل القطاع الاقتصادي والخدمي.
- استيعاب قوة العمل المتوفرة والداخلية حديثاً إلى سوق العمل.
- المساهمة في الحد من مشكلة البطالة.
- المساهمة في التدريب والتأهيل وإعادة التأهيل خاصة في مجالات التقنيات الحديثة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.
- إيجاد المشروعات الموجهة للمرأة والشباب بصفة خاصة.

لم تمتلك الهيئة مصرفاً خاصاً بها لذلك أجاز لها القانون بالاتفاق مع المصارف المحلية المختصة تقديم جميع التسهيلات اللازمة والدعم لمنح القروض مباشرة للأشخاص المستفيدين لإقامة مشاريع خاصة بهم بما يتفق وأهداف البرنامج، بحيث تكون الأولوية للمشاريع التي تقدم فرص عمل أكبر أو تلك التي تقام في المناطق الصحراوية. وفي سبيل ذلك فقد قامت الهيئة بتوقيع عقود مع كل من المصرف الزراعي والمصرف الصناعي

¹²⁴ رئيس الجمهورية (2001): القانون رقم 71، المادة 4

ومصرف التوفير ومصرف التسليف الشعبي لتكون هذه المصارف جهة وسيطة وكفيلة تقدم القروض لأصحاب المشاريع.¹²⁵

كلفت المصارف المتعاقدة مع الهيئة بتمويل مشروعات العاطلين عن العمل بحسب تخصص كل مصرف (مشروعات زراعية، صناعية، سياحية، خدمية) من خلال المبالغ المتعاقد عليها، وتمنح هذه المصارف قروض الهيئة ضمن نظام خاص استثناء من أنظمة عملاتها، وتعتبر هذه المصارف الوكيل في حفظ حقوق الهيئة والتأكد من صحة الضمانات ومنح القرض واسترداده وفق التعليمات التنفيذية الموحدة واتفاقيات إطار العمل الخاصة بكل مصرف.¹²⁶

الإطار الاجتماعي والإداري:

استندت الهيئة في توفير فرص العمل، على رؤية اجتماعية أوسع لتحفيز المشاركة الجماعية في بناء الوطن ومساهمة جميع أبنائه. ولهذا كانت هيئة عامة اقتصادية تنموية مستثناة من معظم القوانين القائمة بغرض العمل بأعلى كفاية اقتصادية تركز على مؤشرات هامة مثل: استرداد رأس المال، زيادة القيمة المضافة، تنشيط الطلب الفعال، تحسين مواصفات العرض، العمل بآلية السوق. لذلك فإن مكونات برامجها الثلاثة تركز على الاستثمار والتنمية سواء في المشاريع، أو في البنى التحتية، أم في الموارد البشرية. وهنا يؤدي تكامل الصورة بأجزائها الثلاثة إلى تكوين الإطار الاقتصادي الناظم لحركة المؤسسة.

ومن أجل وصول الهيئة إلى أهدافها استخدمت مجموعة من الوسائل والقنوات التي وصلت من خلالها إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فقامت بالتمويل المباشر لإنشاء المشروعات الصغيرة والأسرية عن طريق قروض بشروط ميسرة مقرونة بعدد فرص العمل، كما استخدمت التمويل غير المباشر للمشروعات القائمة بشروط تجارية مشروطة بعدد فرص العمل المضافة، وتمويل مشروعات المرافق والبنية الأساسية كثيفة العمالة في مناطق ذات خصوصية معينة، بالإضافة إلى إنجازها لبرامج التدريب المهني على التشغيل موجهة لإيجاد فرص عمل لدى مؤسسات قائمة أو جديدة بالتعاون مع الشركات المتوسطة والكبيرة.

وفي سبيل ذلك قامت الهيئة باستحداث مجموعة من البرامج هي:

البرنامج الأول: تنمية المشروعات الصغيرة:

كان هذا البرنامج العمود الفقري للهيئة، والمكون الأكبر بنسبة 70% من الموارد، وقد ارتفعت هذه النسبة إلى 90% من موارد الهيئة منذ نيسان 2004، وتكون من جزأين:

أ- الجزء الأول: المشروعات الفردية الصغيرة Small Enterprises وهي المشروعات القائمة على أسس اقتصادية مجدية، تم تمويلها بقروض تراوحت قيمتها بين 100 ألف إلى 3 مليون ليرة سورية وبشروط ميسرة لخلق فرص عمل جديدة ودائمة، وكانت الغاية من هذا الجزء تمويل الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط العاطلين عن العمل لإقامة مشروعاتهم الجديدة (الفردية والمشاركة).

¹²⁵ رئيس الجمهورية (2001): القانون رقم 71، المادة رقم 14 - ب.

¹²⁶ رئاسة مجلس الوزراء (2002): قرار رقم 8729 / التعليمات التنفيذية الموحدة للمصارف بشأن مشروعات هيئة مكافحة البطالة، آليات تمويل المشروعات.

ب- الجزء الثاني: القروض الأسرية التي بلغ الحد الأقصى لتمويلها 100 ألف ليرة سورية وتم من خلالها تمويل نشاطات فردية مدرة للدخل وفرص عمل إضافية للأسرة.

وبالعودة إلى بيانات الهيئة حصلنا على عدد المشروعات الممولة من خلال هذا البرنامج وكانت على الشكل التالي:

البيان	2002	2003	2004	2005	2006
المشروعات الأسرية	2,286	21,203	15,485	13,405	1,987
المشروعات الصغيرة	134	7,314	9,620	6,964	3,327
مشروعات التوسعة	-	-	22	45	30
المجموع	2,420	28,517	25,127	20,414	5,344

24: الجدول رقم 13 يمثل عدد المشروعات الممولة

إن عام 2002 هو عام تأسيس الهيئة التي بدأت باستلام طلبات القروض في شهر آب (الشهر الثامن). وقد بلغ عدد المشروعات الممولة في ذلك العام 2,420 مشروعاً في عام 2002 منها 2,286 مشروعاً أسرياً أي ما نسبته 94.46% من إجمالي المشروعات، أما عدد المشروعات الصغيرة الممولة فكانت 134 مشروعاً وشكلت 5.54% من إجمالي المشروعات. وارتفع عدد المشروعات الممولة في عام 2003 إلى 28,517 مشروعاً، منها 21,203 مشروعات أسرية أي ما نسبته 74.35% من إجمالي المشروعات، وكان عدد المشروعات الصغيرة الممولة في ذلك العام 7,314 مشروعاً أي ما نسبته 25.65% من إجمالي المشروعات. بالمقابل انخفض عدد المشروعات الممولة في عام 2004 إلى 25,127 مشروعاً كان نصيب المشروعات الأسرية منها 15,485 مشروعاً أي كانت نسبة هذه الفئة 61.627% من إجمالي المشروعات الممولة، بينما ارتفع عدد المشروعات الصغيرة الممولة إلى 9,620 مشروعاً شكلت ما نسبته 38.286% من إجمالي المشروعات الممولة في ذلك العام، كما تم تمويل 22 مشروع توسعة وشكلت ما نسبته 0.087% من إجمالي المشروعات. واستمر الانخفاض في تمويل المشروعات حتى عام 2005 حيث بلغ عدد المشروعات الممولة في ذلك العام 20,414 مشروعاً كان عدد المشروعات الأسرية الممولة منها 13,405 مشروعاً أي ما نسبته 65.666% من إجمالي المشروعات الممولة في ذلك العام، بينما كان عدد المشروعات الصغيرة الممولة في ذلك العام 6,964 مشروعاً أي ما شكل نسبة 34.114%، وبلغ عدد مشروعات التوسعة الممولة في ذلك العام 45 مشروعاً أي ما نسبته 0.22%. أما عام 2006 فقد كان العام الأخير من عمر الهيئة وتم فيه تمويل 5,344 مشروعاً منها 1,987 مشروعاً أسرياً أي ما نسبته 37.18% من المشروعات الممولة، أما المشروعات الصغيرة الممولة عن طريق برنامج الهيئة فكان عددها 3,327 وكانت نسبتها 62.26%، وكانت النسبة الباقية 0.56% لمشاريع التوسعة وعددها 30 مشروعاً.

نلاحظ أنه في عام تأسيس الهيئة كانت النسبة الكبرى من المشروعات الممولة للمشروعات الأسرية وكانت 94.46% بينما كانت النسبة الباقية للمشروعات الصغيرة، ورغم ارتفاع عدد المشروعات الممولة في عام 2003 إلا أن هذه النسبة انخفضت إلى 74.35% للمشروعات الأسرية، ومع انخفاض عدد المشروعات الممولة في عام 2004 انخفضت نسبة المشروعات الأسرية الممولة إلى 61.627% بينما ارتفع عدد المشروعات الصغيرة الممولة ونسبتها من إجمالي المشروعات كما تم تقديم قروض لعدد قليل من مشروعات التوسعة وبنسبة صغيرة، وفي عام 2005 استمر الانخفاض في عدد المشروعات الممولة عن طريق برامج الهيئة وانخفض معها عدد

المشروعات الأسرية الممولة بينما ارتفعت نسبتها وانخفض كل من عدد ونسبة المشروعات الصغيرة الممولة في ذلك العام. أما في العام الأخير من عمر الهيئة فقد كان عدد المشروعات الممولة قليلاً وكانت النسبة الأكبر من التمويل قد اتجهت نحو المشروعات الصغيرة بنسبة 62.26% بينما انخفضت نسبة المشروعات الأسرية الممولة إلى 37.18%.

ويمكن أن نرجع الاختلاف في نسب المشروعات الممولة إلى أن المشروعات الأسرية حظيت بأكبر نصيب من الاهتمام والانتشار بين شرائح العاطلين وبشكل خاص في الريف، فهي مشروعات متناهية في الصغر بلغ سقف قرضها 100 ألف ليرة سورية، ولتسهيل الوصول إلى الأفراد المستحقين في الريف فقد كلفت الهيئة الإرشاد الزراعي بصفتها الجهة الوسيطة المؤهلة لتقييم الطلبات الأولية المقدمة، وتم تقديم القروض عن طريق المصرف الزراعي التعاوني.

وازداد نسب المشروعات الصغيرة على حساب المشروعات الأسرية دليل على نجاح الهيئة وانتشار ثقافة التمويل لدى المستثمرين في المشروعات الصغيرة.

ويوضح الجدول التالي حجم القرض وفرص العمل المرتبطة به:

حجم القروض الصغيرة وفرص العمل لدى هيئة مكافحة البطالة¹²⁷

ملاحظات	التصنيف	الحد الأدنى من فرص العمل المطلوب تحقيقها	مقدار التمويل الذي تقدمه الهيئة ألف ليرة سورية
صاحب المشروع فقط	فردى	1	أكثر من 100 حتى 500
صاحب المشروع + عامل	فردى	2	أكثر من 500 حتى 750
3 شركاء + 3 فرص عمل إضافية	مشترك	6	أكثر من 750 حتى 2000
3 شركاء + 7 فرص عمل إضافية	مشترك	10	أكثر من 2000 وحتى 3000
25: الجدول رقم 14 يمثل حجم القروض الصغيرة وفرص العمل لدى هيئة مكافحة البطالة			

¹²⁷ رئاسة مجلس الوزراء (2002): قرار رقم 8729/ التعليمات التنفيذية الموحدة للمصارف بشأن مشروعات هيئة مكافحة البطالة، المادة رقم 14 - ب.

وبالنسبة لأسعار الفائدة فهي تعتمد على حجم القرض كما هو موضح في الجدول التالي:
أسعار الفائدة لدى هيئة مكافحة البطالة

نوعية القرض	قيمة القرض (بآلاف الليرات السورية)	نسبة الفائدة السنوية	
		الجديد	القائم
المشروعات الأسرية	حتى 100	4%	
المشروعات الصغيرة	أكثر من 100 حتى 3,000	5%	-
توسعة المشروعات القائمة	أكثر من 3,000 حتى 5,000	-	7%

26: الجدول رقم 15 يمثل أسعار الفائدة لدى هيئة مكافحة البطالة

وبالعودة إلى بيانات الهيئة حصلنا على عدد المشروعات الممولة من خلال هذا البرنامج وكانت على الشكل التالي:
جدول يوضح عدد فرص العمل التي تم توليدها من برنامج تنمية المشروعات

البيان	2002	2003	2004	2005	2006	المجموع
المشروعات الأسرية	2,857	26,504	19,356	16,756	2,484	67,957
المشروعات الصغيرة	536	29,256	38,480	27,856	13,308	109,436
مشروعات التوسعة	-	-	80	126	144	350
المجموع	3,393	55,760	57,916	44,738	15,936	177,743

27: الجدول رقم 16 يمثل عدد فرص العمل التي تم توليدها من برنامج تنمية المشروعات

المصدر: التقارير السنوية لهيئة مكافحة البطالة للأعوام 2002-2003-2004-2005

من الجدول السابق نلاحظ أنه تم توليد 177,743 فرصة عمل من خلال برنامج تنمية المشروعات، وكان عدد فرص العمل التي تم توليدها من المشروعات الصغيرة 109,436 فرصة عمل، بينما تم توليد 67,957 فرصة عمل من المشروعات الأسرية، و350 فرصة عمل من مشروعات التوسعة. من هذه الأرقام نستنتج أن الهيئة ساهمت بشكل فعال في توليد فرص عمل واستطاعت خلال فترة عملها الوصول إلى أهدافها والعمل على تخفيض نسبة البطالة.

البرنامج الثاني: مشاريع الأشغال العامة في البنية الأساسية:

وهي مشاريع خدمات البنية التحتية والمرافق العامة بالدرجة الأولى، تحددها دراسة الجدوى الاقتصادية لها. وتعمل هذه المشاريع على رفع الطاقة الإنتاجية بنوعية حديثة وتحسين الخدمات في مختلف المحافظات حسب الأولويات. تمول هذه المشروعات بمنح وقروض وتشكل نحو 20% من إجمالي استثمارات الهيئة. تم إيقاف العمل بهذا البرنامج في نيسان 2004 وحولت مخصصاته المالية إلى برنامج تنمية المشروعات.

البرنامج الثالث: التدريب والتنمية المجتمعية:

وقد خصص له 10% من الموارد، وذلك بتمويل أنشطة التدريب الفردي والتأهيل المؤسسي للأفراد المستفيدين والجهات الوسيطة. يضاف إلى ذلك مشروعات اجتماعية موجهة لزيادة مشاركة المرأة والعناية بالبيئة والخدمات الاجتماعية في المناطق الأكثر احتياجاً. وبالعودة إلى أرقام الهيئة المتعلقة بفرص العمل التي تم توليدها من جميع برامج الهيئة نلاحظ أنها كانت كما يلي:

فرص العمل المتحققة من برامج هيئة مكافحة البطالة

البيان	فرص العمل المتحققة
برنامج تنمية المشروعات	177,743
برنامج التدريب والتنمية المجتمعية	8,649
برنامج الأشغال العامة	9,456
المجموع	195,848
28:الجدول رقم 17 يمثل فرص العمل المتحققة من برامج هيئة مكافحة البطالة	

المصدر: التقارير السنوية لهيئة مكافحة البطالة للأعوام 2002-2003-2004-2005

من الجدول السابق نجد أن إجمالي عدد الفرص المتحققة من جميع برامج الهيئة كان 195,848 فرصة عمل منها 177,743 فرصة من برنامج تنمية المشروعات. ترى الباحثة أن الهيئة من خلال تنفيذها لبرامجها الثلاثة قد لعبت دوراً كبيراً في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإن كان الهدف الأساسي لها هو القضاء على مشكلة البطالة، وذلك يظهر بشكل جلي من خلال البيانات التي أظهرت عدد المشروعات الممولة بالإضافة إلى فرص العمل التي تم توليدها.

2.2.2. الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات:

تم إحداث الهيئة بموجب المرسوم رقم 39 لعام 2006 بحيث تحل محل هيئة مكافحة البطالة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتؤول إليها جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة المستثمرة والمشغولة من قبلها، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وترتبط بوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أي يحل الوزير محل رئيس هيئة تخطيط الدولة ويحل المجلس والمدير العام محل مجلس إدارة هيئة مكافحة البطالة والمدير العام لهيئة مكافحة البطالة في جميع التشريعات والأنظمة النافذة أينما وردت.

عرف المرسوم المشروعات بالغة الصغر والمشروعات الأسرية على أنها المشروعات التي لا يقل رأسمالها عن 100 ألف ليرة سورية ولا يتجاوز مليون ونصف ليرة سورية. أما المشروع الصغير فقد عرفه المرسوم على أنه كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ويتراوح رأسماله بين مليون ونصف ليرة سورية وخمس ملايين ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة عمال. بينما وضع للمشروع المتوسط تعريفاً على

أنه كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ولا يقل رأسماله عن خمسة ملايين ليرة سورية ولا يتجاوز خمسة عشر مليوناً، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة عشر عاملاً.¹²⁸

من ناحية ثانية حدد المرسوم للهيئة مجموعة من الأهداف منها:¹²⁹

- تفعيل مناخ التشغيل وتنشيطه بما يساعد على خلق فرص عمل جديدة.
- المساهمة في رصد واقع سوق العمل وتغيراته.
- المساهمة في تدريب وإعادة تدريب طالبي العمل.
- مواجهة التغيرات الطارئة على نسب البطالة.
- التعاون مع الجمعيات الأهلية والمؤسسات غير الحكومية في تقديم الدعم للأشخاص الراغبين والقادرين على العمل لحسابهم الخاص بتأسيس مشروعات جديدة في المناطق الأكثر فقراً.
- العمل على زيادة إنتاجية فرص العمل المتاحة وتحسين نوعيتها.
- المساهمة في نشر ثقافة العمل في القطاع الخاص وثقافة المبادرة في مجال مشروعات الأعمال.

ولتحقيق أهدافها حدد لها المرسوم مجموعة من المهام منها:¹³⁰

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية في الصغر عن طريق تمويلها، ومساعدتها في الحصول على ما تحتاجه من خدمات وتشجيع الشراكة فيما بينها، والعمل على الترويج لانتشارها، وغيرها من الوسائل المساعدة لإنشاء ونمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة والبالغة في الصغر سواء المحدثة حديثاً منها أو القائمة.
 - دعم وتشجيع حاضنات الأعمال كوسيلة لمساعدة رواد الأعمال، ودعم وتشجيع المشروعات الرائدة المولدة لمشروعات مماثلة وتكميلية.
 - إعداد برامج خاصة لدعم قدرات الجمعيات الأهلية غير الربحية، ومساعدتها في تنفيذ برامج تمويل المشروعات البالغة الصغر والمشروعات الأسرية.
 - القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وسوق العمل والبطالة.
 - القيام بحملات ترويجية وتنظيم المعارض وإقامة الندوات وورشات العمل وكل ما له علاقة بالتعريف عن نشاط الهيئة وكيفية الاستفادة من خدماتها.
- وقد تضمن التشريع الجديد عدداً من المزايا فقد وسع قاعدة المستفيدين، غير أن الجانب السلبي هو إلغاء المزايا والمرونة التي كانت تتمتع بها هيئة مكافحة البطالة وإرجاع الهيئة لتعود مؤسسة بيروقراطية حكومية بفاعلية أضعف وقد تراجع نشاطها نتيجة لذلك ونتيجة لتدخل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في عملها. بالعودة إلى نتائج أعمال الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات بالنسبة للمشروعات المتوسطة خلال الفترة من 2008 ولغاية 2011 نلاحظ ما يلي:

¹²⁸ رئيس الجمهورية (2006): المرسوم التشريعي رقم 39، المادة رقم 1

¹²⁹ رئيس الجمهورية (2006): المرسوم التشريعي رقم 39، المادة رقم 3/أ

¹³⁰ رئيس الجمهورية (2006): المرسوم التشريعي رقم 39، المادة رقم 3/ب

بلغ إجمالي المبالغ التي قامت المصارف بتمويلها بضمانة الهيئة خلال الأعوام (2008 – 2011) 87,351,600 ليرة سورية منها 61.5 مليون ليرة سورية حجم التمويل الموجه للمشروعات الصغيرة بنسبة 70%، و 25.8 مليون ليرة سورية حجم التمويل الموجه للمشروعات المتوسطة بنسبة 30% من إجمالي التمويل حيث ساهمت المصارف العامة بتمويلها بنسبة 89% بتمويلها والمصارف الخاصة بنسبة 11%.

2.2.2. 3. هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

أحدثت بموجب القانون رقم 2 الذي صدر في 2016/1/6 وهي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، لتحل محل الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

أشار المرسوم إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها المشروعات التي تمارس نشاطها في قطاعات الزراعة أو الصناعة أو الحرف التقليدية أو التجارة أو الخدمات أو المهن أو النشاط الفكري.. دون أن يحدد الحدود الدنيا أو القصوى لها، وترك ذلك لمجلس الوزراء.¹³¹

وقد حدد القانون للهيئة مجموعة من الأهداف منها:¹³²

- وضع دليل يعرف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وفق حجم نشاطها وتوزعها الجغرافي بحيث يكون دليلاً وطنياً من أجل استهدافها ببرامج الدعم والتسهيلات الإدارية والتمويلية.
- رسم السياسات والبرامج اللازمة لتشجيع ريادة الأعمال وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- العمل على انتقال المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى القطاع المنظم من خلال إيجاد بيئة أعمال تمكينية بما يساهم بتنميتها.
- المساهمة في توفير بيئة تشريعية وإدارية متكاملة وما يرتبط بها من قوانين وبرامج اقتصادية لازمة لتعزيز القدرات الإنتاجية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق الترابطات اللازمة مع المشاريع الكبيرة في سلاسل القيمة وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي.
- العمل على زيادة إنتاجية المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة وتحسين أدائها، وحماية المنتجين الصغار، والمساهمة في زيادة حجم الصادرات الوطنية وتنويعها وتخفيض أعبائها وتعزيز المركز التنافسي لمنتجاتها أمام السلع الأجنبية المماثلة وتمكينها من دخول الأسواق الخارجية.
- العمل على تطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال إحداث شبكة وطنية لحاضنات الأعمال، ونشر ثقافة ريادة الأعمال وتشجيع ودعم الإبداع والابتكار واستثمارها ضمن هذا المجال.

¹³¹ رئيس الجمهورية (2016): القانون رقم 2، المادة رقم 1

¹³² رئيس الجمهورية (2016): القانون رقم 2، المادة رقم 3/أ

- العمل على تدريب وتأهيل وتنمية قدرات الموارد البشرية العاملة في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تدريب وإعادة تدريب طالبي العمل للمواءمة بينهم وبين متطلبات الوظائف المعروضة في سوق العمل.
- المساهمة في تنظيم وضبط سوق تمويل المشروعات لكل من مؤسسات القطاع الحكومي والأهلي والخاص العاملة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي، وتسهيل نفاذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الخدمات المالية.
- رصد وتقييم أداء المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تصميم حزمة من المؤشرات الكمية والنوعية اللازمة لقياس أدائها وحجم مساهمتها في الناتج والتشغيل والتصدير بحيث تعطي فكرة واضحة حول احتياجاتها وتسمح بالتدخل الإيجابي لتنمية هذا القطاع الحيوي وتعزيز دوره التنموي عن طريق وضع سياسات الدعم المناسبة له.
- وفي سبيل تحقيق أهدافها تمارس الهيئة مجموعة من المهام:¹³³
 - تبسيط الإجراءات وتخفيض الوقت والتكاليف اللازمة من خلال متابعة إحداث وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإعادة هيكلتها.
 - وضع ضوابط ومعايير محددة لتمويل المشروعات بهدف توجيه التمويل بما يضمن تحقيق التوازنات قطاعياً وجغرافياً.
 - بناء وتطوير قاعدة بيانات تسمح بتوفير منظومة متكاملة للمعلومات حول قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحديثها دورياً.
 - إقامة حاضنات أعمال للمشروعات الصغيرة تهتم برعاية المشروعات الناشئة المتخصصة بنشاط محدد أو نشاطات متشابهة.
 - القيام بحملات ونشاطات إعلامية وتنظيم معارض ومؤتمرات وندوات وورشات عمل وإصدار النشرات للتعريف بنشاطات الهيئة وكيفية الاستفادة من خدماتها.
 - إعداد الدراسات والبحوث حول تطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبيئة الأعمال بشكل عام.
 - المشاركة في اللجان العليا المشتركة والثنائية والإقليمية وكل اللجان والهيئات ذات الصلة بنشاط الهيئة والتي تستدعي الحاجة للمشاركة بها.
 - نتائج أعمال هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من عام 2016 حتى اليوم.

¹³³ رئيس الجمهورية (2016): القانون رقم 2، المادة رقم 3/ب

2.2.2.4. مركز الأعمال السوري الأوروبي ومركز الأعمال والمؤسسات السوري

SEBC:134

تأسس المركز في العام 2006 وفقاً لقانون الجمعيات النافذ في الجمهورية العربية السورية، وهو مؤسسة وطنية غير ربحية تركز على إرث عشر سنوات من التعاون بين الاتحاد الأوروبي وسورية في إطار تطوير قطاع الأعمال المحلي وهو مركز الأعمال السوري الأوروبي الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي في نيسان من عام 1996 لإنهاض بيئة الأعمال السورية، وقد استفادت من خدماته أكثر من 3,500 شركة، حيث ركز المركز منذ إنشائه على تقديم ونقل خبرات الأعمال والاستشارات الأوروبية والدولية إلى الشركات والمؤسسات السورية الخاصة بغية تنمية مهارات العاملين فيها وتطوير منتجاتها وخدماتها إلى المستويات المعروفة عالمياً، حيث تمت مساعدتها على تحديث الإدارة والتسويق والإنتاج والتمويل وأنظمة الجودة. كما شملت أنشطة المركز سلة متنوعة من الخدمات الأخرى كإعداد الدراسات التشخيصية للشركات الراغبة بتطوير أعمالها وإعداد النشرات والكتيبات الخاصة بالترويج والتسويق باللغتين العربية والإنجليزية.

دعم مؤسسات الدولة في تطوير العمل المؤسسي:

إن تركيز المركز على دعم القطاع الخاص تم بالتزامن مع تقديمه الدعم الفني والاستشاري لمؤسسات الدولة والمؤسسات الرسمية الأخرى، فقد اتضح للمركز منذ البداية أنه لا يمكن تنمية بيئة الأعمال السورية دون التعاون مع هذه المؤسسات. وعلى هذا الأساس وثق المركز علاقاته معها بغية مساعدتها على إنجاز عمليتي إعادة الهيكلة والتطوير المؤسسي بنجاح، فساهم في إعادة هيكلة الغرف التجارية والصناعية السورية ونقل الخبرات العالمية لها. ولعل من أهم الأعمال التي قام بها المركز في إطار العمل المؤسسي تأسيس الحاضنة المؤسسية السورية لدعم الشركات والاتحادات المهنية الناشئة.

مساعدة الشركات الخاصة على دخول الأسواق العالمية:

بجانب دعم العمل المؤسسي اهتم المركز أيضاً بوضع سورية على خارطة التجارة العالمية من خلال مساعدة الشركات السورية الخاصة على دخول الأسواق الأوروبية. وعلى هذا الأساس قام بتنظيم ما يزيد على 35 ندوة متخصصة بجودة المنتجات والتغليف والتسويق شارك فيها ما يربو على 1700 شخص من ممثلي قطاع الأعمال السوري الخاص. كما نظم مشاركة عشرات الشركات في المعارض الأوروبية مثل معرض دوسلدورف العالمي للأنسجة والألبسة CPD وقد حققت جهود المركز نتائج مهمة في مجال تحسين القدرات التنافسية وعوائد التصدير في الأسواق الأوروبية والعالمية. وعلى ضوء ذلك ازدادت صادرات الشركات التي قدم لها المركز خدماته إلى نحو 67 بالمئة، كما حاز 21 بالمئة منها على عقود عمل دولية عن طريق المركز أيضاً. وكانت صناعة الأنسجة والملابس والأغذية والمنتجات الحرفية في مقدمة القطاعات المستفيدة.

تحويل المركز إلى مؤسسة وطنية:

بعد عشر سنوات من تقديم الخبرات والخدمات إلى الجانب السوري حل مركز الأعمال والمؤسسات السوري محل مركز الأعمال السوري الأوروبي على أساس أنه حقق المهام التي تم تأسيسه من أجلها. ويقوم المركز

الجديد بمهام سلفه وتوسيعها بالاعتماد الكامل على الكوادر السورية التي تم تدريبها وإعدادها خلال السنوات العشر الماضية. ويستمر الجانب الأوروبي في دعم المركز من خلال تقديم الاستشارة والدعم المالي عن طريق بعثة المفوضية الأوروبية في دمشق ومؤسسات المفوضية في بروكسل. ويتركز هذا الدعم على الشركات الصغيرة والمتوسطة.

وقد حاز المركز على أعلى تصنيف في كافة المعايير الخمسة المعتمدة للتقييم وهو يعتبر اليوم مؤسسة ريادية تدعم عملية الإصلاح الاقتصادي في سورية من خلال عملها كوكالة لتنفيذ برامج الجهات المانحة الدولية، ومن خلال التركيز على تطوير قطاع الأعمال عبر تنفيذ النشاطات ذات الطابع الاجتماعي الاقتصادي، أي أنه بتعبير آخر مؤسسة محفزة لتنمية ونمو قطاع الأعمال في سورية.

ويتبنى المركز أساليب مبتكرة ويتوجه من القاعدة لرأس الهرم في خدماته المعتمدة على الطلب، وذلك بغية تحقيق أهدافه المرجوة. وكان المركز قد تمكن في السنوات الماضية من إدارة وتنفيذ عدد من المبادرات والبرامج والمشاريع التي تجاوزت قيمتها 65 مليون يورو، حتى بات الذراع الفني للمستفيدين منه وللجهات المانحة والشركاء على حد سواء وذلك بفضل المقاربة التي يستعملها المركز والشراكة التي يؤمن بها مع الجميع.

مركز الأعمال والمؤسسات السوري، وفق قرار إحداثه، هو مؤسسة وطنية غير حكومية وغير ربحية تهدف إلى تقديم الخدمات ذات النفع العام التي تفضي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية. ويتم في حال تحصيل أية إيرادات إعادة استثمارها في بناء قدرات المركز، وخطته التوسعية، ودعم المبادرات المجتمعية الجديدة.

تتضمن قائمة شركاء المركز ولا تقتصر على:

- الاتحاد الأوروبي: يعمل المركز كأحد قنوات برامج المساعدة الفنية التي يخصصها الاتحاد الأوروبي لسورية، حيث قام بتنفيذ واستضافة مجموعة من المشاريع التي ينفذها الاتحاد الأوروبي مثل برنامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبرنامج تعزيز التجارة، وبرنامج تبسيط بيئة الأعمال، وبرنامج تعزيز البنية التحتية للجودة، بالإضافة إلى إدارة الشبكة الوطنية السورية التابعة لشبكة مراكز المعلومات الأوروبية، كما ينسق مع شبكة أنيما للاستثمار في تنفيذ العديد من مبادرات الاستثمار في الشرق الأوسط، وهو جزء من شبكة المركز الأوروبي للأعمال والابتكار.
- المنظمات الدولية: يتمتع المركز بعلاقات قوية مع العديد من المنظمات الدولية مما سهل له تنفيذ العديد من المشاريع والدراسات المتعلقة بسورية لصالح البنك الدولي، كما عمل مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين، والمركز الثقافي البريطاني، وبرنامج المنح الصغيرة/ مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة الألمانية للتعاون الفني، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، وغيرها.
- المجتمع الأهلي في سورية: يعمل المركز مع المجتمع الأهلي ويتشاطر معه خبرته وقاعدته المعرفية، وقام في السنوات الماضية بالعديد من البرامج مثل برنامج تطوير منظمات المجتمع الأهلي السوري الذي ساهم بتمويله برنامج المنح الصغيرة/ مرفق البيئة العالمية.
- قطاع الأعمال: يقدم المركز العديد من الخدمات المخصصة للزبائن المحليين في قطاع الأعمال بغض النظر عن أحجامهم وللشركات الأجنبية المهتمة بالسوق السورية. وتندرج الخدمات بين الاستشارات

والنصح إلى خدمات الاحتضان والتدريب والتوجيه والريادة والابتكار والنفوذ إلى التمويل، وتبقى خدمات التدريب ذات أهمية خاصة.

الدور الجديد للمركز:

قرر المركز تعديل مهامه في مسعى منه للتكيف مع الاحتياجات الناشئة عن الأزمة السورية، فاتباع عملية إعادة هندسة تدريجية من تحويل نفسه من الوكالة التنفيذية الأولى لبرامج الجهات المانحة الدولية إلى محفز متكامل للتنمية الاقتصادية الاجتماعية. وفي سبيل ذلك تبنى استراتيجية ثلاثية الركائز لتحقيق مجموعة من الأهداف هي:

1. حماية الاقتصاد: يواجه قطاع الأعمال السوري صعوبات كبيرة بسبب ما تتعرض له البلاد من معوقات أمنية واقتصادية مختلفة، لذلك فإن مركز الأعمال والمؤسسات السوري يركز خدماته حالياً على حماية الاقتصاد والمحافظة على الوضع الراهن لقطاع مجتمع الأعمال. وهو يتضمن:

- تقديم نوع مختلف من الاستشارات وخدمات معلومات الأعمال (مثل المواد الأولية البديلة، والأسواق الجديدة، والخبرة الفنية اللازمة لتطوير المنتجات بالاعتماد على تبعات الأزمة)
- تقديم الخدمات الاستشارية المساعدة لأصحاب المشروعات في نقل أعمالهم الموجودة في مناطق غير آمنة إلى مناطق أكثر أمناً داخل سورية.

● تمثيل سورية في العديد من المعارض الإقليمية والدولية مثل معرض إكسبو ولقاء الأعمال وغيرها.

2. دعم سبل العيش: أدت الظروف الحالية التي تمر بها سورية إلى فقد الكثيرين سبل عيشهم، لذلك فقد أخذ مركز الأعمال والمؤسسات السوري على عاتقه مهمة دعم خلق فرص لتحسين سبل عيش المواطنين المتضررين من خلال مجموعة من المبادرات مثل تشجيع الريادة من خلال الاستشارات وتقديم النصح والتدريب على أداء الأعمال، وخدمات الاحتضان، وتسريع الأعمال الناشئة، والتشجيع على الريادة المجتمعية.

3. الإعداد لمرحلة ما بعد الأزمة: يدرك مركز الأعمال والمؤسسات السوري تماماً بأن التخطيط لمرحلة ما بعد الأزمة يجب أن يبدأ في اليوم الأول لها، لذلك فقد اتخذ مجموعة من التدابير وقام بمجموعة من المشاريع منها:

- دعم مؤسسات القطاع الثالث والمنظمات غير الحكومية التي تعتبر أدوات لتحقيق التعافي في مرحلة ما بعد الأزمة (برنامج تطوير المنظمات السورية غير الحكومية، تدريب المنظمات غير الحكومية، إلخ).
- الدراسات الرامية إلى تحديد وتقييم الخسائر وسيناريوهات التعافي المحتملة (الدروس المستفادة من إعادة الإعمار في البلدان الأخرى التي مرت بأزمات مشابهة، التعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة، مشروع الأمن الزراعي والغذائي الوطني، إلخ).
- تعزيز التعافي من خلال تقديم المتطلبات الأساسية الضرورية لتمكين إطلاق إعادة الإعمار في سورية (مهارات إعادة الإعمار، تدريب المهندسين، مرصد الاستثمارات السورية الموجهة للخارج، إلخ).

أحدث النشاطات والبرامج

دعم القطاع الثالث في سورية

- أنجز المركز برنامج تطوير المنظمات السورية غير الحكومية الذي موله مرفق البيئة العالمية/ برنامج المنح الصغيرة الذي استضافه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية، استفادت منه 35 منظمة سورية غير حكومية تنتهي لقطاعات مختلفة مثل الإغاثة والأطفال والثقافة والمرأة والبيئة.. إلخ.
- قام المركز بتنفيذ مشروع لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يهدف إلى تطوير قدرات المنظمات السورية غير الحكومية فيما يختص بإدارة المنظمات غير الحكومية من خلال التدريب المتقدم لكبار الإداريين في المنظمات غير الحكومية المحلية في سورية، وهي المنظمات المرخص لها العمل مع الجهات الدولية في سورية والمدرجة على قائمة وزارة الخارجية، بهدف تعزيز قدرات هذه المنظمات على تخطيط وتطوير وتتبع مشاريعها ونشاطاتها اليومية التي تندرج في إطار برامج التعافي المبكر وتحسين سبل العيش.
- التعليم والتدريب المهني: يعتبر التدريب، من وجهة نظر المركز، النشاط الرئيسي المرافق لكل عملية تطوير، لذلك فهو يقدم خدمات التدريب مع ضمان تقديم برامج بناء القدرات ونقل المعارف العالية الجودة من خلال شراكاته مجموعة من الجهات المحلية والدولية مثل المؤسسة الأوروبية للتدريب، والمركز الثقافي البريطاني، والجامعات، إلخ. وقد أطلق المركز التدريب المهني ضمن مشروع الاستجابة الطارئة لاستعادة سبل العيش وتحقيق استقرارها في المجتمعات السورية المتضررة، كما نفذ مشروعاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية، هدف إلى تقديم التدريب المهني لما يزيد عن 800 شاب وشابة من الأفراد الأكثر تأثراً، إضافة لتقديم التدريب على مهارات الحياة لما يزيد عن 400 آخرين في محافظتي ريف دمشق وحلب.

سكيلز (SKILLS)

- يمثل سكيلز اختصاراً لمفهوم المعرفة المتفوقة المتأنتية من مناهج التعلم المكثفة الخاصة بسوق العمل. وهو مشروع غير ربحي تم إطلاقه في عام 2007 بالتعاون بين مركز الأعمال والمؤسسات السوري والمؤسسة الأوروبية للتدريب، ويركز على تنمية الريادة والتعليم الريادي، إضافة إلى قضايا اجتماعية واقتصادية الطابع، وفي استجابة منه للتحديات التي تواجه سوق العمل في سورية، فقد قدم سكيلز ثلاث منهجيات للتدخل، هي:
- اكتشاف المواهب: الذي يستهدف الموهوبين من خريجي التعليم الثانوي ويركز على صقل مواهبهم من خلال برنامج تعليمي وتدريب مكثف يترافق بالتدريب العملي.
 - الفرصة الثانية: برنامج يستهدف خريجي الجامعات والمعاهد الحريصين على دخول سوق العمل من خلال جسر الهوية المعرفية لهم.
 - التدريب المخصص: تم تصميمه لخدمة القطاعات السورية الناشئة ويتضمن مهارات الصحافة، مهارات التمويل، مهارات المنظمات غير الحكومية، مهارات خاصة بقطاع البناء والتشييد... إلخ.

حاضنة مركز الأعمال والمؤسسات السوري

يتمتع مركز الأعمال والمؤسسات السوري ببيئة مؤهلة لتنفيذ مشاريع دعم ريادي الأعمال، من خلال توفيره لخدمات التدريب وبناء القدرات، بالإضافة إلى عدد من الخدمات المتنوعة التي تسعى لضمان نجاح مبادرات ومشاريع رواد الأعمال واستدامتها، والتي تشمل ولا تقتصر على الخدمات الاستشارية الاستراتيجية والقانونية

والتنظيمية والمالية، وفرص قوية للتشبيك مع شبكة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة وقطاع الأعمال بشكل عام.

أطلق المركز حاضنته لدعم الأعمال في عام 2007 بما يتوافق ومهمته التي تهدف إلى تطوير وتعزيز قطاع الأعمال المحلي، وتهدف الحاضنة إلى تقديم دعم أوثق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عموماً وللمشاريع الناشئة على وجه الخصوص، وذلك في مسعى يهدف للمساعدة على تسريع تطورها الناجح إلى شركات، من خلال تقديم حزمة من الموارد والخدمات المخصصة، بما في ذلك استشارات الأعمال والتوجيه والتدريب والمساعدة الفنية والنفوذ إلى التمويل إضافة إلى تقديم الخدمات المكتبية المشتركة. وقد وسعت الحاضنة نطاق تدخلها ليشمل المشروعات الاجتماعية ورواد الأعمال المجتمعيين بهدف الاستجابة لاحتياجات الأعمال في الوقت الراهن.

وتقدم الحاضنة مجموعة من الخدمات المتنوعة التي تشمل مجموعة من الخدمات الاستشارية الاستراتيجية والقانونية والتنظيمية والمالية لضمان قدرة رواد الأعمال على إطلاق أعمالهم وهم يملكون الاستراتيجية المناسبة والمهارات التنظيمية ومهارات الأعمال في الوقت ذاته، وتتضمن خدمات الحاضنة: المساعدة على التأسيس، والتخطيط الاستراتيجي وتخطيط الأعمال، والمساعدة على النفاذ للتمويل، بالإضافة إلى الإرشاد والتوجيه، واستشارات الأعمال، والتدريب على ريادة الأعمال، وخدمات التشبيك، والخدمات الترويجية، والخدمات المكتبية.

وكانت الحاضنة قد تمكنت من تقديم خدمات الاحتضان إلى قرابة 200 مشروع ناشئ تنتهي لخلفيات متنوعة ولنوع اجتماعي متوازن، وكان ما يزيد عن 40% من الأعمال المحتضنة أطلقتها وتديرها السيدات.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الرياديين السوريين الشباب

يهدف دعم دور الشباب السوري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية بإطلاق برنامج الرياديين السوريين الشباب، وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومركز الأعمال والمؤسسات السوري، وهو برنامج متخصص في دعم ريادي الأعمال السوريين الشباب من جميع المحافظات، من الفئات العمرية بين 18 – 35، ويقوم البرنامج حالياً بتنفيذ النموذج الأول الذي يتضمن تقديم الدعم لريادي الأعمال وبناء قدراتهم من خلال معسكر تدريبي لمدة 7 أيام، إضافة إلى التمويل وخدمات الاحتضان.

ويعتمد النموذج الأول لدعم ريادي الأعمال على ضرورة تكريس اهتمام خاص لدعم سبل العيش والتعافي والصمود للمجتمعات السورية المتضررة والأكثر هشاشة من خلال خلق فرص العمل والأنشطة المولدة للدخل، وتوفير سبل العيش وتلبية الاحتياجات المجتمعية. ويتم حالياً تقديم خدمات الاحتضان لمدة ثلاثة أشهر للمستفيدين بعد أن تم بنجاح تنفيذ المعسكر التدريبي الذي اشتمل على قرابة 50 مستفيداً حصل 15 منهم على التمويل.

2.2.2.5. مؤسسة التمويل الصغير الأولى في سورية (الأغا خان):¹³⁵

تأسست مؤسسة التمويل الأولى في سورية عام 2008 بناء على المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007 الذي سمح بإنشاء مؤسسات مالية اجتماعية مصرفية تقدم خدمات التمويل الصغير، وهي تشكل امتداداً لعمل وكالة الأغا خان للتنمية التي بدأت عملياتها في سورية عام 2003 في إطار القانون رقم 18 لعام 2002 الذي مكن الشبكة من الانخراط في نشاطات تنموية في البلاد وتندرج هذه النشاطات من الصحة إلى التعليم والتراث الثقافي والتنمية الريفية إلى التمويل الصغير وتمثل رسالة المؤسسة الأساسية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

استند برنامج وكالة الأغا خان للقروض الصغيرة AKAM إلى خبرات الشبكة في مجال القروض الصغيرة المكتسبة من مبادرات مشابهة في بلدان أخرى، حيث بدأ العمل في 6 محافظات هي حلب وطرطوس واللاذقية ودمشق وحماة والسويداء، محاولاً الوصول إلى أكبر شريحة من أبناء الريف والمحتاجين في هذه المناطق. ومع التوسع الجغرافي للعمل وازدياد الحاجة إلى خدمات تمويل صغير أكثر تنوعاً وتلبية لحاجات المجتمع المحلي وبالتزامن مع صدور المرسوم التشريعي رقم 15 الذي سمح بترخيص مؤسسات مالية ومصرفية عملت شبكة الأغا خان على تحويل برنامج القروض الصغيرة إلى مؤسسة تنموية اجتماعية للتمويل الصغير هي مؤسسة التمويل الصغير الأولى FMFI Syria وتقدم طيفاً واسعاً من الخدمات التي ترافق عمليات الإقراض فإلى جانب الدراسات الاجتماعية والاقتصادية المستفيضة للمجتمع المستهدف والتي ينتج عنها تطوير مستمر وتنوع أكبر في الخدمات المقدمة.

من الأهداف الأساسية لمؤسسة التمويل الصغير الأولى تحقيق الاستدامة من خلال الاسترداد الكامل للتكلفة بغية ضمان ديمومة البرنامج وقابلية المشروعات الممولة للاستمرار من الناحية الاقتصادية. إلى جانب التمويل يقدم موظفو القروض المساعدة والخدمات الاستشارية للمستفيدين في دراسات الجدوى لمشروعاتهم أو في الدخول إلى أسواق جديدة، أو البحث عن مصادر أفضل للحصول على المواد الأولية اللازمة، كما يقدم برنامج القروض الصغيرة إلى أبناء المجتمع دورات تدريبية مكثفة حول إعداد الخطط التجارية. وتسعى الوكالة إلى تمويل أعمال مختلفة لا سيما تلك التي ينعكس تأثيرها على تحقيق مكاسب للتجمعات السكانية المحيطة بها أو تلك التي تحفز على خلق فرص عمل، كما تسعى الوكالة إلى تطوير المسؤولية المالية والمعرفة بقطاع الأعمال بين صفوف رواد الأعمال المحليين.

شروط الإقراض:

إن منهج التمويل الصغير يعتمد بشكل أساسي على مبدأ التكافل الاجتماعي، وليس على الأصول الثابتة. أوجدت هذه الحالة نظاماً فريداً للقروض يستند إلى ضمانات بديلة قد تكون أكثر قوة وتأثيراً من توفر الأصول الثابتة أو تتمثل بعامل الضمان الاجتماعي، وتتعامل المؤسسة في هذه الحالة مع مجموعات متكافئة متضامنة من الأفراد يضمن كل منها بعضه البعض وتلعب جدية المشروع والجدوى الاقتصادية منه، والسمعة الائتمانية

للمقترض والكفيل دوراً أساسياً في موضوع الضمان وبالأخذ بعين الاعتبار أن مؤسسة التمويل الصغير الأولى هي مؤسسة تنموية غير ربحية في بيئة تتسم بالتحديات وكلفة التشغيل العالية، يكون رسم الخدمة الذي تضيفه المؤسسة إلى المبلغ الإجمالي للقرض الضامن الرئيسي لاستدامة المؤسسة.

"وقد تعاملت المؤسسة مع الظروف الحالية التي تمر بها سورية بحذر حيث عملت على اختيار عملائها بعناية ومتابعة القرض باهتمام كبير ولذلك بقيت معدلات المتأخرات في محفظة القروض بحدودها الدنيا وبأقل نسب على صعيد المؤسسات المالية المحلية حيث اتخذت المؤسسة مجموعة من الإجراءات للتعامل مع المقترضين الذين تمنعهم ظروفهم من تسديد القرض عبر التواصل معهم وإجراء دراسة كاملة لأوضاعهم الحالية والتعاطي مع كل حالة بشكل إفرادي حسب ظروفها ومعطياتها لذلك أعادت المؤسسة جدولة القروض المتعثرة وطرحت قروضاً بمبالغ أكبر للمهجريين والمتضررين من الظروف المحيطة بهم ليستعيدوا أعمالهم مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الإنسانية التي يمرون بها".

2.2.2. الأمانة السورية للتنمية:

بدأت الأمانة السورية للتنمية عملها من خلال الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس) في عام 2001، الذي كرس عمله من أجل تحسين شروط الحياة في المناطق الريفية عبر تمكين الأفراد والمجتمعات للتعبير عن احتياجاتهم وتزويدهم بطيف واسع من الخدمات الاجتماعية وتطوير فرص العمل والمساهمة في تنمية المهارات فكان المؤسسة غير الحكومية الأولى التي تتصدى لمشكلات الفقر والتنمية.

سعى الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس) لتمكين الأفراد والمجتمعات المشاركة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الريف السوري كما تناول الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية بهدف تقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق الريفية والمدن، وقد ساهم فردوس خلال عمله في النهوض بمعيشة المجتمعات الريفية وتحقيق الاكتفاء الذاتي، حيث قدم مجموعة من البرامج والمشاريع التي تدعم التنمية الاقتصادية من خلال مجموعة من الخدمات مثل ريادة الأعمال والتنمية المجتمعية وتمويل المشروعات الصغيرة، كما ساهم بشكل بارز في بناء الاستراتيجية الجديدة للأمانة السورية للتنمية. وصل الصندوق من خلال خدمات الإقراض الصغير التي قدمها إلى أكثر من 60 قرية في 7 محافظات هي: ريف دمشق، حلب، حماه، إدلب، اللاذقية، حمص، القنيطرة، فوصل إلى 0.7% من سكان الريف في سورية، وقدم قروضاً لحوالي 60,000 مقترضاً، وقد تلقى تمويله بشكل أساسي من الاتحاد الأوروبي ومانحين محليين.

منذ عام 2007 توقف عمل الصندوق واندرج ضمن أنشطة الأمانة السورية للتنمية التي أصبحت تضم:

الوطنية للتمويل الصغير:¹³⁶

تأسست عام 2012 وأطلقت أعمالها بالشراكة مع الأمانة السورية للتنمية والجمعية العلمية السورية للمعلوماتية والهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، بهدف مساعدة المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر والمتوسطة على البقاء والنمو عبر منحها التسهيلات التمويلية التي لا تتوفر لهم عبر المصارف التقليدية

من خلال منح قروض قصيرة الأمد، وقد وصل عدد المشروعات المستفيدة من هذه القروض 25,000 مشروعاً من أربعة فروع متواجدة في كل من دمشق واللاذقية وجبلة وطرطوس. وساهمت الوطنية منذ تأسيسها بدور محوري في عملية التطوير المستمر لقطاع التمويل الصغير، بما يساعد على جعل المشهد القانوني والإداري للقطاع أكثر تمكيناً.

تتنوع القروض التي تقدمها الوطنية باختلاف الاحتياجات، وتقسم إلى:

❖ **قرض تأسيس مشروع:** وهو قرض موجه للأشخاص الذين لا يملكون مشروعاً خاصاً بهم ولديهم فكرة مشروع ويبحثون عن مورد مالي لتمويل مشروعهم، حيث تقدم الوطنية دعماً مالياً يصل إلى 75% من قيمة رأس المال اللازمة للمشروع، وذلك بعد عمل دراسة جدوى اقتصادية للمشروع وتقديمها ومناقشتها مع الفريق المتخصص.

❖ **قرض تطوير مشروع:** وهو قرض موجه للأشخاص الذين يملكون مشروعاً خاصاً بهم ومضى على تأسيسه 6 أشهر على الأقل ويبحثون عن مورد مالي داعم أو مثبت أو مطور لمشروعهم، ويستهدف هذا القرض جميع القطاعات الاقتصادية (تجارية، خدمية، صناعية، حرفية، ورش ومهن علمية وفكرية)

❖ **قرض وطني:** وهو قرض موجه لأسر جرحى وشهداء الجيش العربي السوري والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي لمساعدتهم في توليد الدخل اللازم لتحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي من خلال تأسيس مشاريع جديدة أو دعم وتطوير مشاريعهم القائمة.

❖ **مجموعة القروض الاجتماعية:** وهي مجموعة من القروض الموجهة للأشخاص الذين يبحثون عن دعم مادي بهدف تمكين أوضاعهم الاجتماعية، وتتضمن هذه القروض القرض التعليمي والقرض الصحي وقرض الإكساء.

❖ **في بداية عملها ركزت الوطنية بشكل رئيسي على القروض الاجتماعية حيث شكلت أكثر من 50% من إجمالي القروض. بالمقابل أصبحت اليوم تركز على القروض التشغيلية حيث أن أكثر من 80% من قروضها اليوم تشغيلية، وأكثر من 90% من الأموال الممنوحة من الوطنية اليوم للقروض التشغيلية.**

برنامج مشروع:

يدير مشروع التسليف المتناهي الصغر لدعم المشاريع المبتكرة التي تشجع النمو الاقتصادي في المناطق الفقيرة. ويدير الصندوق محفظة سلف متناهية الصغر تقدر قيمتها بثلاث مليارات ليرة سورية موزعة على 700 صندوق تنموي. وتمنح هذه الصناديق قروضاً تتراوح بين 50 – 200 ألف ليرة سورية للمزارعين الفقراء ومالكي المشاريع الصغيرة الذين لا يمتلكون القدرة على تقديم الضمانات المالية الكافية التي تطلبها المصارف. تتولى لجنة خاصة إدارة هذا الصندوق في كل قرية ويتم انتخاب أعضائها بالاستناد إلى خبرتهم وإلمامهم الواسع بمتطلبات مجتمعاتهم وواقعها الاقتصادي. وقد ساهمت هذه الخطوة (تمكين لجان القرى من تحمل مسؤولية إدارة الصناديق التنموية) في تعزيز روح التضامن والتكافل الاجتماعي في تلك المناطق. وقد قدم النجاح الذي

حققه هذا النهج زخماً كبيراً لمشروعي لمواصلة نشاطه وتوسيع نطاق عمله في 8 محافظات سورية، مما يعزز من مكانته كأضخم برنامج للتسليف المتناهي الصغر في سورية.

2.2.7. بنك الإبداع: 137

مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر هو شركة سورية لا تهدف إلى الربح، يعمل على تقديم الخدمات المالية المستدامة لأصحاب المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، كما يعمل على نشر ثقافة التمويل متناهي الصغر بين الناس، والقيام بأي نشاط يخدم أهدافه الرئيسية والغايات التي أنشئ من أجلها. تم تأسيس مصرف الإبداع استناداً إلى أحكام القانون رقم 9 لعام 2010، وقد تم تأسيس المصرف بالشراكة بين الحكومة السورية ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والقطاع الخاص والأجفند كشريك استراتيجي ضمن إطار عمله على إنشاء مصارف للفقراء في الوطن العربي، ويبلغ رأس مال المصرف المدفوع ثلاثمائة وستة وستون مليون ليرة سورية.

تتمثل رسالة مصرف الإبداع تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لذوي الدخل المنخفض والمحدود وخصوصاً أصحاب المشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر من خلال توفير خدمات مالية متميزة ثلاثم احتياجاتهم، وأن يكون مصرف تمويل صغيراً ريادياً ومستداماً ومسؤولاً اجتماعياً.

أنواع القروض التي يقدمها:

❖ قرض المجموعات: الهدف من هذا القرض إنشاء مشروع أو دعم مشروع قائم، وهو عبارة عن تمويل مشروعات منزلية أو مشروعات خارج المنزل تملكها نساء غير قادرات على تقديم ضمانات كافية للحصول على التمويل، هؤلاء النساء من نفس المستوى الاقتصادي بحيث تضمن بعضها البعض الآخر. وبالتالي فإن المستفيد من هذا القرض النساء القادرات على العمل.

❖ قرض المنشآت الصغيرة: الهدف من هذا القرض دعم رأسمال المشروع، والمستفيد منه فئة أصحاب المشروعات الصغيرة من الرجال والنساء الذين يديرون مشروعات قائمة مضي على عملها ما لا يقل عن ستة أشهر حيث يستخدم المستفيدون التمويل لشراء أصول ثابتة أو لتمويل رأس المال العامل.

❖ القرض الزراعي: الهدف منه تنمية الأرياف من خلال دعم المنتجات الزراعية والحيوانية، وهو يستهدف أصحاب كل من المشروعات الزراعية والمشروعات الحيوانية الذين يعملون على تحقيق الاكتفاء الذاتي ورفع مستواهم المعيشي ورفد الأسواق بمنتجاتهم، من خلال تمويل وتطوير العمل الزراعي وتنمية الثروة الحيوانية.

❖ القرض الاستثماري: يركز هذا القرض على أصحاب المشروعات المتوسطة (سواء أكانت خدمية أو تجارية أو صناعية) الذين يديرون مشاريع قائمة مضي على عملها ما لا يقل عن اثني عشر شهراً، يستخدم القرض لشراء أصول ثابتة أو لتمويل رأس مال عامل، بهدف دعم رأس المال وتطوير المشروع.

2.2.8. المصارف في سورية:

لا يخلو سوق الائتمان في سورية من وجود بعض المحطات الخاصة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل القطاع المصرفي وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته من خلال الإطار التشريعي الناظم لعمل هذا النوع من المشروعات ولا سيما القانون رقم 71 لعام 2001 وتعليماته التنفيذية الخاص بمهام الهيئة العامة للبرنامج الوطني لمكافحة البطالة والتي أصبحت فيما بعد هيئة التشغيل وتنمية المشروعات ولاحقاً هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فقد حدد القرار رقم 8729 لعام 2002 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء آليات ومتطلبات تمويل المشروعات الصغيرة من قبل المصارف، حيث قامت هيئة مكافحة البطالة بمشاركة كل من المصرف الزراعي، والصناعي، والتوفير، ومصرف التسليف الشعبي، وتم تحديد مجال التمويل بين 100 ألف إلى 500 ألف ليرة سورية للمشروع الفردي الذي يؤمن فرصة عمل واحدة (صاحب المشروع) وازداد سقف التمويل حتى 750 ألف ليرة سورية للمشروعات التي تؤمن فرصتي عمل على الأقل بما فيها صاحب المشروع. أما بالنسبة للمشروعات المشتركة فقد تم تحديد مجال التمويل ما بين 750 ألف و2 مليون ليرة سورية للمشروعات التي تؤمن 6 فرص عمل، وارتفع سقف التمويل إلى 3 مليون للمشروعات المشتركة التي توفر 10 فرص عمل بما فهم الشركاء أصحاب المشروع.

أما بالنسبة لمعدلات الفائدة فكانت المصارف تتقاضى نسبة فائدة بسيطة مقدارها 4% سنوياً لمبالغ التمويل التي كانت أقل من 100 ألف ليرة سورية و5% لباقي التمويلات.

من ناحية ثانية قام بنك الاستثمار الأوروبي بالتعاون مع كل من المصرف العقاري والمصرف التجاري بتمويل مجموعة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة بموجب العقد رقم FI No.24.252 SY الموقع بينهما بتاريخ 2007/12/6 والذي بموجبه قام بنك الاستثمار الأوروبي بتقديم قروض على شكل شرائح حيث كان يطلب معدل فائدة يتراوح بين 2.28% و3.76% حسب المعدلات السائدة في منطقة الاتحاد الأوروبي وكان البنك الوسيط (التجاري أو العقاري) يطلب من المستفيد نسبة 3% إضافة إلى المعدل السابق، إلا أن قروض بنك الاستثمار الأوروبي توقفت منذ عام 2011 علماً أنه قام بتمويل العديد من المشروعات في مناطق متعددة من القطر.

من الملاحظ أنه على الرغم من الأرضية التشريعية الموجودة في سورية فإن نسبة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لإجمالي التمويلات الممنوحة من المصارف منخفضة إذ لا تتجاوز نسبتها 4% من إجمالي التمويلات المقدمة من المصارف، وهي أقل بكثير من وسطي مساهمة الائتمان الممنوح لهذا النوع من المشروعات في منطقة شرق المتوسط وشمال أفريقيا والتي تعادل 8%¹³⁸.

2.2.9. مؤسسة نور للتمويل الصغير المساهمة المغفلة:

صادقت وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على تأسيس مؤسسة نور للتمويل الصغير المساهمة المغفلة الخاصة برأس مال مليار ليرة سورية.

Saleem, Qamar(2013): **Overcoming constraints to SME development in MENA countries and enhancing access to finance, IFC.** ¹³⁸

وستعمل المؤسسة على تقديم القروض الصغيرة ومتناهية الصغر بضمان أو بدونه للشرائح المستهدفة من السكان، وقبول الودائع بالعملة السورية، وتقديم خدمات التأمين الصغيرة المرتبطة بقروضها وإعادة التأمين لدى إحدى الشركات المرخصة في سورية. وتسعى المؤسسة للاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة بموافقة "مجلس النقد والتسليف"، والمساهمة أو المشاركة في مؤسسات لها ذات الأهداف داخل سورية وبموافقة الجهات المختصة. ويوفر التمويل الصغير الخدمات المالية لذوي الدخل المحدود ممن يفتقرون لضمانات تؤهلهم الحصول على قروض مصرفية، وترسل برامج التمويل الصغير رسالة إيجابية إلى الأسر والمجتمعات المحلية دون الاعتماد على الذات.

2.2.3. صعوبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة لمكافحة الفقر من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين، وسعة انتشارها خاصة في المناطق النائية الأقل حظاً في النمو أو الأكثر احتياجاً للتنمية، الأمر الذي يؤهل هذه المناطق إلى فرص أكبر في التنمية والتطوير من خلال إنعاشها بهذه المشاريع. يعتبر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الأدوات التي تستخدمها الكثير من الدول في دعم عملية التنمية الشاملة، ويهدف بشكل أساسي إلى التخفيف من حدة الفقر وتخفيض معدلات البطالة، من خلال خلق فرص عمل جديدة ومستدامة إضافة إلى تمكين المرأة وجعلها تشارك في العملية التنموية. من ناحية ثانية فإن الظروف التي تمر بها سورية ستجعلها تربة خصبة للتمويل الصغير بشكل خاص بسبب ازدياد معدلات البطالة وزيادة حاجة الأفراد إلى تمويل مشروعاتهم والبحث عن فرصة عمل. رغم كل ذلك، وبعد القيام بجولة على عدد من المؤسسات الممولة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية رأت الباحثة أن هذه المؤسسات تعاني من مجموعة من الصعوبات من أهمها:

- ارتفاع مخاطر إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم توفر الضمانات الكافية وبالحد الأدنى المطلوب.
- تدني مستوى الثقة بدراسات الجدوى وخطط العمل المقدمة من قبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب فقدانهم الجدارة الائتمانية المقنعة للجهة المقدمة للتمويل.
- إن غالبية القائمين على المشروعات الصغيرة والمتوسطة هم من فئة الشباب ولا يتمتعون بخصائص ريادية لعدة أسباب أهمها تدني مستواهم التعليمي وضعف خبرتهم المهنية، مما يجعل مشروعاتهم تنطوي على مخاطر كبيرة.
- ضعف الثقافة الائتمانية لدى القائمين على المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي افتقارهم للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية، ويظهر هذا بشكل خاص في المناطق الفقيرة، بالإضافة إلى معارضة بعض الأفراد التعامل مع المؤسسات المالية (سواء أكانت مصرفية أو مؤسسات تمويل صغير) لدواع دينية. ومع

- ذلك تساهم مؤسسات التمويل الصغير في نشر الثقافة المصرفية من خلال توفيرها فرص للعملاء لاكتساب المعارف المصرفية والعمل على تفاعلها معهم.
- نظراً لعدم وجود سجلات محاسبية منتظمة لأغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة فإنه من الصعب تقييم وضعها المالي الذي يتم بناء عليه منح الائتمان لها.
- وجود صعوبة بالغة في تسجيل وتصنيف الأمور المالية مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة.
- ارتفاع التكاليف الإدارية للقروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- هيكل الودائع وحساسية الفجوة التمويلية.
- رغم الأنظمة والتشريعات الداعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فإن النظام المصرفي القائم في سورية لا يتمتع بالمرونة الكافية للتعامل مع هذا القطاع الحيوي الهام. فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عالية المخاطر الائتمانية والمصارف من جهتها تعمل على استرداد القروض التي تقوم بتقديمها لهم لهذا فهي تطلب الكثير من الضمانات والكفالات ولا تتمتع بالمرونة الكافية والقدرة على تلبية المتطلبات الاستثمارية في أسواق شبه مفتوحة ومتنامية.
- إن الظروف التي تمر بها سورية ساهمت في ارتفاع معدلات المخاطر الائتمانية، حيث أن قدرة المقترضين انخفضت بسبب هذه الظروف بالتزامن مع انخفاض معدلات الدخل وارتفاع تكاليف المعيشة وانخفاض القوة الشرائية مما جعل المؤسسات التي تقدم التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تنتهج سياسات التحفظ في منح الائتمان والعدول عن عملية التوسع فيه.
- عدم توفر المعلومات الكافية والإحصاءات فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بسبب الظروف التي تمر بها سورية منذ عام 2011 وهو العام الذي تم فيه آخر مسح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2.2.4. ضمان مخاطر قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

عندما تقوم المؤسسات المالية بتقديم القروض فإنها تعمل على ضمان حقوقها واسترداد أموالها حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين، ومن أجل ذلك فإنها تشترط الحصول على ضمانات معينة. إلا أن قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تقديم الضمانات اللازمة للحصول على القروض ضئيلة مما يمنعها من الوصول إلى هذه المؤسسات وإمكانية التمويل من قروضها، لذلك كان لا بد من البحث عن آلية تمكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الوصول إلى التمويل اللازم من المؤسسات المالية من جهة ومن جهة ثانية تجعل المؤسسات المالية تتوجه نحو إقراض هذه المشروعات بسهولة ويسر من خلال تخفيف مخاطر تمويلها وجعلها تقريباً معدومة، لذلك تم إيجاد برامج ضمان مخاطر قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تهدف برامج ضمان مخاطر القروض بشكل رئيسي إلى تخفيف متطلبات الجهات المقدمة للقروض من طلب الضمانات من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تشجيع هذه الجهات سواء أكانت بنوك أو مؤسسات مالية لتصبح أكثر فاعلية في تلبية الاحتياجات التمويلية للفئات المستهدفة التي تفتقد الضمانات الكافية، مما يسمح لها بالتحول من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، ومساعدة المشروعات على اجتياز مراحل نموها وتطورها وتحديث تقنيات العمل فيها لزيادة قدرتها التنافسية والتصديرية، مما يساهم في تخفيف العبء عن الحكومة والقطاع العام في إيجاد فرص العمل لشريحة واسعة من الأفراد.

تعمل برامج ضمان مخاطر القروض على توفير الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي تقوم بتمويل الأصول الثابتة أو التي توجه قروضها لتمويل رأس المال العامل في المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، فتقوم بتغطية جزء من الخسائر الناجمة عن أي حالة تعثر للعميل المقترض الذي لا يتمكن من السداد واقتسام المخاطر فيما بين البنك أو المؤسسة المالية من جهة ومؤسسة الضمان من جهة ثانية.

2.2.5. مؤسسة ضمان مخاطر القروض:

وهي مؤسسة قيد التكوين، تم إحداثها بموجب القانون رقم 12 عام 2016، وهي على شكل شركة مساهمة مغفلة خاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. من خلال القانون تم تحديد أهداف المؤسسة كما يلي:

- أ. تمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل المطلوب من المؤسسات المالية بما يساهم في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ب. تعزيز دور المؤسسات المالية في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحفيزها على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ج. المساهمة في تعزيز التنافسية في القطاع المالي وتحسين مستوى الخدمات المالية التي يقدمها ودعم استقراره.

كما حدد القانون مهام المؤسسة كما يلي:

- أ. ضمان مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المؤسسات المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 - ب. تأمين الموارد المالية لضمان مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 - ج. استثمار جزء من فائض أموال المؤسسة في محافظ استثمارية منخفضة المخاطر.
- وحتى تاريخ إعداد هذا البحث لم يجتمع أعضاء مجلس الإدارة ولم يتم وضع نظام ضمان مخاطر القروض الذي يتم بموجبه تحديد شروط ضمان مخاطر القروض، والتزامات المساهمين ومسؤولياتهم وخاصة المؤسسات المالية المانحة للتسهيلات الائتمانية، وسقف قيمة الضمان الذي يمكن للمؤسسة تقديمه على مستوى التسهيل الائتماني الواحد وكذلك للمستوى الإجمالي لقيمة التسهيلات أو التزامات المؤسسة.

2.2.6. خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، وقسم إلى مبحثين:

عالج المبحث الأول أساسيات في المشروعات الصغيرة والمتوسطة فتم التطرق إلى التعريفات المختلفة لها بما فيها المعايير الدولية للتعريف واقتراح تعريف يناسب هذا البحث، ثم أهمية هذه المشروعات ودوافع إنشائها وخصائصها والميزات التي تتمتع بها بالإضافة إلى خصائص رواد الأعمال ومن ثم الاتجاهات المساعدة لإنشاء هذا النوع من المشروعات، ثم تم التطرق إلى مصادر تمويلها والمعوقات والمشاكل التي قد تواجهها وبشكل خاص فيما يتعلق بالتمويل سواء من البنوك التجارية أو من مؤسسات التمويل المتخصصة، بعد ذلك تناول المبحث المجالات المتاحة لعمل هذه المشروعات. وفي الختام تم الحديث عن أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات بعض الدول حيث تم تحليل الأرقام التي نشرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فيما يتعلق بمساهمة هذه المشروعات في الاقتصاد وعلاقتها ببعض المؤشرات الاقتصادية.

أما المبحث الثاني فقد تناول المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها في سورية حيث تم الحديث بالتفصيل عن الجهات التي تقوم بتمويل هذا القطاع الحيوي وبشكل خاص هيئة مكافحة البطالة والهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات ومركز الأعمال السوري الأوروبي ومؤسسة التمويل الصغير الأولى وغيرها من الجهات التي تقدم التمويل اللازم لها. تم الحديث بعد ذلك عن صعوبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية وضمان مخاطر القروض وبشكل خاص مؤسسة ضمان مخاطر القروض وآلية عملها.

3. الفصل الثالث: القسم العملي.

3.1. المبحث الأول: التحليل الإحصائي

3.1.1. القطاع التمويلي في سورية:

مرت أنشطة التمويل في سورية بعدة مراحل بدأت من مرحلة ما بعد الاستقلال حيث تم تأسيس عدة مصارف وصولاً إلى مرحلة التأمين عندما تم تأمين كافة المؤسسات المصرفية، وصولاً إلى مرحلة الانفتاح مع انطلاق الألفية الجديدة منذ العام 2001، حيث تم إصدار حزمة تشريعات لتعزيز دور المصارف وعملياتها التمويلية في خطط التنمية وكان أهمها إصدار القانون رقم 28 لعام 2001 المتضمن تأسيس المصارف الخاصة، والمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الخاص بتأسيس المصارف الإسلامية والمرسوم رقم 15 لعام 2007 الخاص بمؤسسات التمويل الصغير. وبالتالي أصبح عدد المصارف العاملة 20 مصرفاً منها 6 مصارف عامة مملوكة للدولة و14 مصرفاً خاصاً منها 3 مصارف إسلامية، أما في التمويل الصغير فيعمل مصرف وحيد في أنشطة التمويل الصغير إلى جانب مؤسستين مصرفيتين اجتماعيتين:

المصارف الخاصة			المصارف العامة	
بنك سورية والخليج	7	بنك بيمو السعودي الفرنسي	1	المصرف التجاري السوري
بنك الأردن-سورية	8	بنك سورية والمهجر	2	المصرف الصناعي
بنك فرنسبنك-سورية	9	المصرف الدولي للتجارة والتمويل	3	المصرف الزراعي التعاوني
بنك الشرق	10	البنك العربي-سورية	4	مصرف التسليف الشعبي
بنك قطر الوطني-سورية	11	بنك عودة-سورية	5	المصرف العقاري
		بنك بيبيلوس-سورية	6	مصرف التوفير
المصارف الخاصة الإسلامية				
بنك البركة- سورية	14	بنك الشام	12	
		بنك سورية الدولي الإسلامي	13	
المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية			مصارف التمويل الصغير	
المؤسسة الوطنية للتمويل الصغير	2	مؤسسة التمويل الصغير الأولى-سورية	1	مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي في الصغر

29: الجدول رقم 18 يمثل القطاع التمويلي في سورية

3.1.2. مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة هو عبارة عن مجموعة المصارف العامة والخاصة والمؤسسات التمويلية المتخصصة التي تقدم منتجات تمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، أي باختلاف الشكل المؤسساتي لهذه المؤسسات.

أما عينة الدراسة فهي عينة قصدية تتألف من ستة مصارف خاصة تم اختيارها وفق عدة اعتبارات هي:

(1) توفر بيانات السلسلة الزمنية لمدة عشرة سنوات أو أكثر فيما يتعلق بمتغيرات الدراسة.

(2) أن تكون من المصارف الخاصة التقليدية.

(3) أن تتمتع بأكبر حجم من محفظة القروض الممنوحة.

وبناءً عليه تم اختيار ستة مصارف خاصة تقليدية هي:

الرقم	المصرف	عام التأسيس
1	بنك بيمو السعودي الفرنسي	2003
2	المصرف الدولي للتجارة والتمويل	2003
3	بنك سورية والمهجر	2003
4	البنك العربي-سورية	2005
5	بنك عودة- سورية	2005
6	بنك بيلوس- سورية	2005
30: الجدول رقم 19 ويمثل عينة البحث		

علماً أن مصارف العينة تستحوذ على نسبة لم تقل عن 50% من إجمالي التسهيلات الممنوحة خلال فترة الدراسة (2006 – 2016)

4.1.3. الإحصاء الوصفي:

إن قياس الإحصاءات الوصفية للمتغيرات المدروسة يعد الخطوة الأولى علمياً لأي عمل تحليلي لمعرفة صفات المتغيرات ضمن العينة المدروسة

الملحق رقم (6) يظهر القوائم المالية للبنوك عينة الدراسة،

والملاحق رقم (7) يظهر النسب المالية المحسوبة للبنوك من قوائمها المالية والتي تم استخدامها في التحليل الإحصائي.

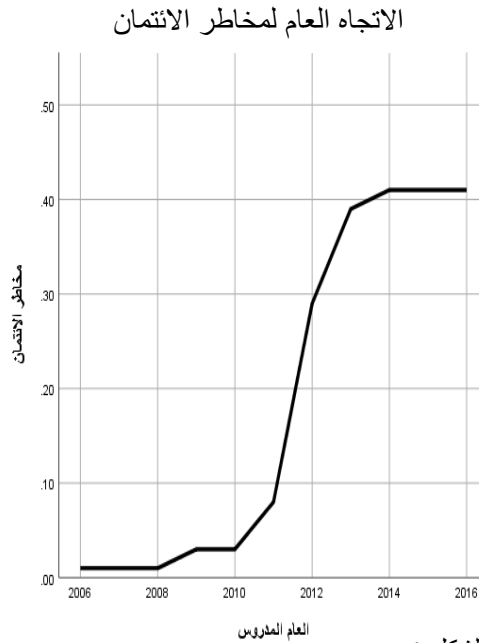
وفيما يلي بعض المخرجات الوصفية للبيانات المصرفية خلال المدة المدروسة:

الإحصاءات الوصفية							
المتغير	مخاطر الائتمان	مخاطر السيولة	نسبة كفاية رأس المال	نسبة القروض	أجل القرض	قروض مهنية	قروض اسرية
المتوسط الحسابي	0.189	0.381	17.915	0.12	0.701	0.0571	0.0575
الوسيط	0.08	0.37	19.85	0.11	0.67	0.0501	0.0505
الانحراف المعياري	0.188	0.093	5.08	0.046	0.152	0.01851	0.01526
أصغر قيمة	0.01	0.21	9.57	0.08	0.5	0.04	0.04
أكبر قيمة	0.41	0.55	23.6	0.21	1	0.09	0.08
31: الجدول رقم 21 يمثل الإحصاءات الوصفية للبيانات المصرفية خلال المدة المدروسة							

5.1.3. الرسوم البيانية:

إن الهدف من حساب المؤشرات الوصفية والتمثيل البياني للمشاهدات هو معرفة صفات البيانات المدروسة وكيف تتمركز وتنتشر تمهيداً للدخول في الاختبارات التحليلية للارتباط والانحدار.

فيما يلي التمثيل البياني لقيم المتغيرات المصرفية خلال السنوات المدروسة:

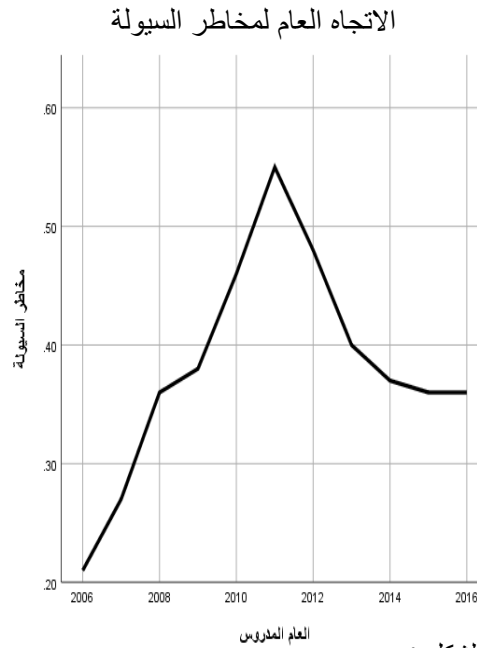


الشكل 1-

32: الشكل رقم 20 يمثل الاتجاه العام لمخاطر الائتمان

من دراسة الاتجاه العام لمخاطر الائتمان نجد أن هذه المخاطر كانت منخفضة جداً بين عامي 2006 و2008 ثم ارتفعت قليلاً في عام 2009 وحافظت في عام 2010 على ما كانت عليه في عام 2009. بينما نلاحظ ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان في عام 2011. أما الارتفاع الحاد والأكبر فكان في كل من عامي 2012 و2013 بينما كان الارتفاع في مخاطر الائتمان في عام 2014 بمعدل أقل من الارتفاع في العامين السابقين. بالمقابل حافظت مخاطر الائتمان على مستواها حتى نهاية فترة الدراسة.

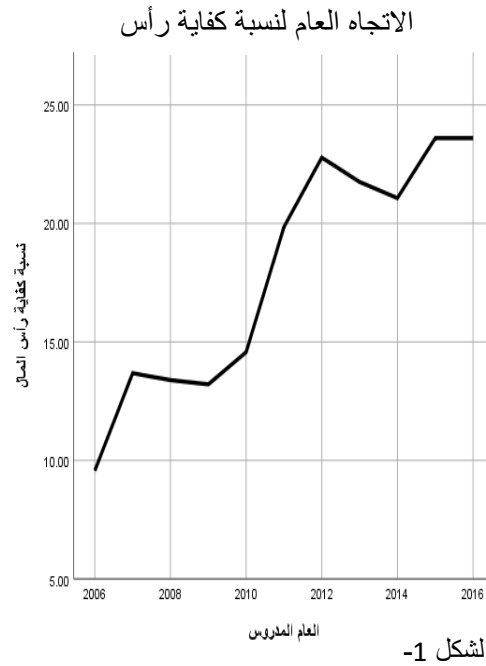
يمكن أن تعزى هذه التغيرات في مخاطر الائتمان إلى الظروف التي تمر بها البلاد والتي بدأت في عام 2011 حيث تخلف الكثير من العملاء عن سداد ديونهم مما أثر بشكل كبير على هذه المخاطر، أما الاستقرار النسبي الذي تميزت به هذه المخاطر من عام 2014 حتى نهاية فترة الدراسة فيعود لزيادة الديون غير المنتجة المرافق مع زيادة كل من الودائع وإجمالي القروض.



33: الشكل رقم 21 يمثل الاتجاه العام لمخاطر السيولة

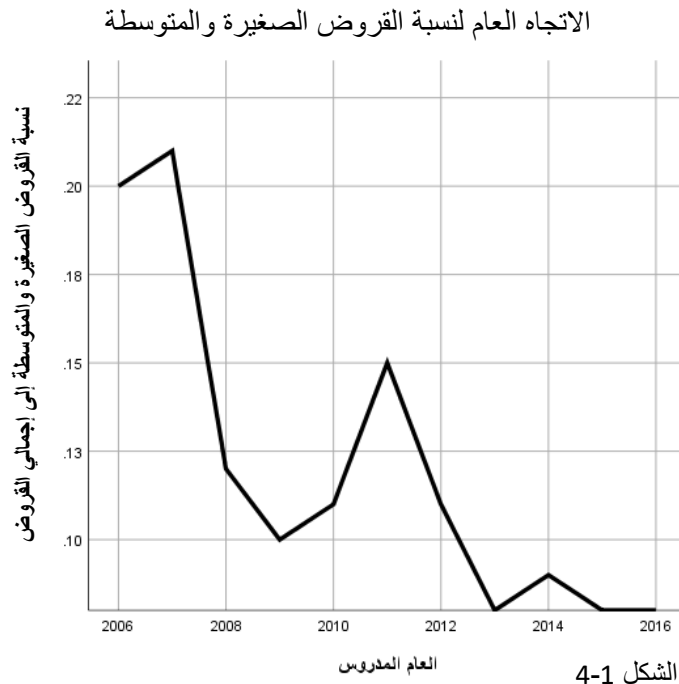
بدراسة الاتجاه العام لمخاطر السيولة نلاحظ أن هذا النوع من المخاطر كان منخفضاً في عام 2006 وارتفع بشكل حاد في عامي 2007 و2008 ثم ارتفع بشكل تدريجي في عام 2009 عما كان عليه في عام 2008. ونلاحظ أن الارتفاع الأكبر كان في عامي 2010 و2011 حيث وصل إلى ذروته في عام 2011 ثم انخفض بشكل كبير بين عامي 2011 و2013 وانخفض بشكل تدريجي في عامي 2014 و2015 ثم حافظ مؤشر مخاطر السيولة بعد عام 2015 على وضعه.

يمكن أن تعزى هذه التقلبات التي طرأت على الاتجاه العام لمخاطر السيولة للظروف التي تمر بها البلاد منذ عام 2011 والتي أدت خلال فترات إلى قيام الكثير من المودعين بسحب ودائعهم، وبالمقابل كانت هناك حملات دعم الليرة السورية التي أدت بالمقابل إلى انخفاض مستوى مخاطر السيولة.



34: الشكل رقم 22 يمثل الاتجاه العام لنسبة كفاية رأس المال

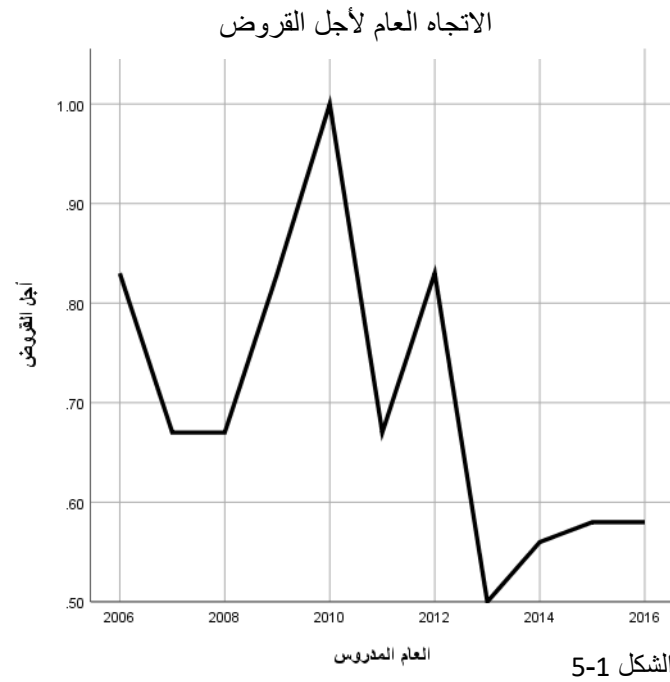
يشير الاتجاه العام لنسبة كفاية رأس المال في العينة المدروسة إلى أنها كانت 9.57% في عام 2006 وارتفعت في عام 2007 إلى 13.68% ثم استقرت تقريباً حتى عام 2009، وفي عام 2010 ارتفعت حتى وصلت تقريباً إلى 15%، ثم طرأ ارتفاع حاد على نسبة كفاية رأس المال في عام 2011 حيث وصلت إلى 20%، ثم ارتفعت مرة أخرى في عام 2012 بينما انخفضت في عامي 2013 و2014 ولكنها بقيت فوق مستوى 20%، ثم عادت للارتفاع في عام 2015 حتى وصلت حتى وصلت إلى مستوى 23.6% وارتفعت في عام 2016 حتى وصلت إلى 29.5%.
يمكن أن يعزى الارتفاع الأكبر في نسبة كفاية رأس المال – رغم ارتفاع مخاطر الائتمان – إلى انخفاض مخاطر السوق وبشكل خاص مخاطر سعر الصرف.



35: الشكل رقم 23 يمثل الاتجاه العام لنسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض

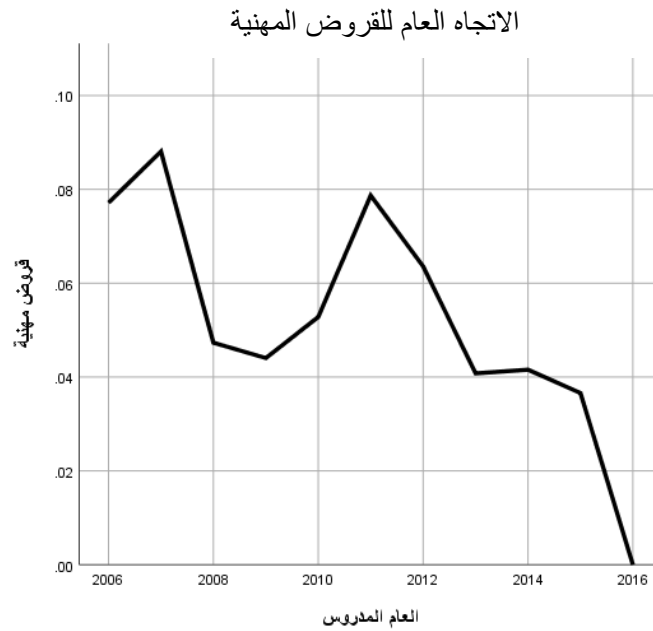
من دراسة الاتجاه العام لنسبة القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض نلاحظ أن العينة المدروسة كانت تعطي اهتماماً لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأولى من الدراسة، من خلال منحها القروض حيث نلاحظ أن نسبة القروض الممنوحة لهذا القطاع من إجمالي القروض كانت 20.35% في عام 2006 وارتفعت إلى 20.51% في عام 2007، وبعد الانخفاض الحاد الذي طرأ على القروض الممنوحة لهذا القطاع خلال عام 2008 حيث وصلت إلى ما دون 12%، انخفضت خلال عامي 2009 و2010 حتى وصلت إلى 10%، عادت النسبة للارتفاع إلى أنها لم تصل إلا إلى حوالي 15% في عام 2011، ثم عاودت الانخفاض في عامي 2012 و2013، وارتفعت ارتفاعاً طفيفاً جداً خلال عام 2014، ثم عاودت الانخفاض حتى نهاية فترة الدراسة حيث وصلت في عام 2016 إلى 6.65%، حيث نلاحظ أن نسبة القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض في بعض البنوك تقارب الصفر فكانت في البنك العربي 0.13% وفي بنك عودة 0.97% في عام 2016.

يمكن أن نعزي التراجع في منح القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الظروف التي تمر بها البلاد، حيث نلاحظ أن نسبة هذه القروض من إجمالي محفظة القروض كانت في البنك الدولي للتجارة والتمويل على سبيل المثال 34.76% في عام 2011، بينما هبطت في عام 2012 إلى 13.69%، ووصلت في عام 2016 إلى 5.34% فقط.



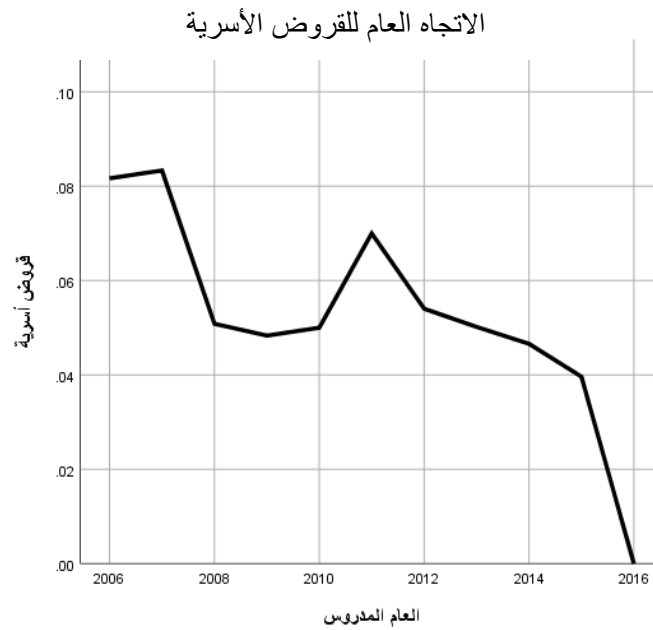
36: الشكل رقم 24 يمثل الاتجاه العام لأجل القروض

نلاحظ من الشكل البياني أن وسطي أجل القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يتجاوز العام الواحد، أي أن البنوك تمنح هذا القطاع القروض لغرض تمويل العمليات التشغيلية، إذ نلاحظ أن وسطي أجل القرض وصل ذروته في عام 2010 وكان عاماً واحداً بينما في عام 2013 كان وسطي أجل القرض منخفضاً جداً وكان فقط ستة أشهر.



37: الشكل رقم 25 يمثل الاتجاه العام للقروض المهنية

نلاحظ ان الاتجاه العام للقروض الممنوحة للمهن الحرة خلال فترة الدراسة تراوح بين الصعود (كانت السمة البارزة له عدم الاستقرار)، ففي عام 2007 ارتفعت القروض الممنوحة لهذه الفئة عما كانت عليه في عام 2006 ووصلت إلى حدها الأعظمي خلال فترة الدراسة وكانت 9% من القروض الممنوحة، انخفضت بعدها بشكل حاد في عام 2008 كما طرأ انخفاض آخر في عام 2009 لتعاود الارتفاع في عامي 2010 و2011، بينما انخفضت في عامي 2012 و2013 إلا أنها ارتفعت بشكل ضئيل في عام 2014 ثم انخفضت في عامي 2015 و2016 حتى وصلت إلى حدود منخفضة جداً (شبه معدومة)، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن البنك العربي لم يقدم أي قرض لهذا القطاع خلال عامي 2015 و2016.



38: الشكل رقم 26 يمثل الاتجاه العام للقروض الأسرية

يظهر الاتجاه العام للقروض الأسرية بأن هذا النوع من القروض قد ارتفع بشكل تدريجي عام 2007 عما كان عليه في عام 2006، في حين انخفض بعدها بشكل حاد في عام 2008 واستقر تقريباً حتى عام 2010، بينما ارتفع بشكل حاد في عام 2011، ثم انخفض مرة أخرى في عام 2012 وتابع الانخفاض حتى وصل إلى حدود شبه معدومة في نهاية الفترة المدروسة.

3.1.6. الإجابة على فروض الدراسة:

تم الإجابة على فروض الدراسة من خلال دراسة الأثر الذي يستوجب أولاً دراسة العلاقة الارتباطية، لتقتصر دراسة أثر المتغيرات المستقلة على التابعة التي بينها علاقة ارتباط معنوية.

3.1.7. اختبار التوزيع الطبيعي:

يستخدم اختبار شاapiro لمعرفة فيما إذا كانت البيانات تتوزع طبيعياً أم لا، ونعتمد في اتخاذ القرار على قيمة الاختبار التي تظهر في تقارير برنامج SPSS، فإن كانت أكبر من مستوى الدلالة المفروض الذي اعتمدناه 5% يكون التوزيع طبيعياً.

عند إجراء اختبار التوزيع الطبيعي للمتغيرات المدروسة كانت لدينا النتائج التالية:

Tests of Normality						
	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	df	Sig.
مخاطر الائتمان	.264	11	.031	.751	11	.002
مخاطر السيولة	.226	11	.121	.954	11	.701
نسبة كفاية رأس المال	.199	11	.200*	.876	11	.092
نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة	.235	11	.091	.820	11	.017
أجل القروض	.219	11	.146	.920	11	.321
قروض أسرية	.220	11	.145	.875	11	.089
قروض مهنية	.176	11	.200*	.938	11	.492
*. This is a lower bound of the true significance.						
a. Lilliefors Significance Correction						
39: الجدول رقم 22 يمثل نتائج اختبار التوزيع الطبيعي						

3.1.8. التعليق على النتائج:

نجد أن قيمة الاختبار تشير إلى أن توزيع البيانات لكل من (مخاطر السيولة، نسبة كفاية رأس المال، أجل القروض، القروض المهنية) طبيعي حيث أن قيمة الاختبار كانت أكبر من مستوى الدلالة المفروض 5%، كما تشير قيمة الاختبار إلى أن توزيع البيانات لكل من (مخاطر الائتمان، نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة، القروض الأسرية) توزيع غير طبيعي.

3.1.9. دراسة العلاقة الارتباطية والأثر:

إن الهدف من اختبار فرضيات البحث هو التأكد من وجود علاقة أو نفي وجودها، ويتم ذلك من خلال دراسة الارتباط بين متغيرات البحث. بما أن نصف البيانات يخضع للتوزيع الطبيعي والنصف الآخر لا يخضع، وأشكال الانتشار غير خطية نستخدم معامل الارتباط سبيرمان للوصول إلى نماذج انحدار تعكس الظواهر وتقيس أثرها. من ناحية ثانية تهدف دراسة وبناء نماذج الانحدار البسيطة والمتعددة إلى تحديد مقدار الأثر الذي يحدثه المتغير المستقل على المتغير التابع ويتم ذلك للمتغيرات التي بينها علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية. عند دراسة معاملات الارتباط ومعنويتها للبيانات المصرفية خلال الفترة المدروسة كانت لدينا النتائج التالية:

Correlations						
			نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة	أجل القروض	قروض أسرية	قروض مهنية
Spearman's rho	مخاطر الائتمان	Correlation Coefficient	-.852**	-.635*	-.685*	-.673*
		Sig. (2-tailed)	.001	.036	.029	.033
		N	11	11	10	10
	مخاطر السيولة	Correlation Coefficient	-.172	.141	-.134	.006
		Sig. (2-tailed)	.614	.680	.713	.987
		N	11	11	10	10
	نسبة كفاية رأس المال	Correlation Coefficient	-.710*	-.554	-.418	-.455
		Sig. (2-tailed)	.014	.077	.229	.187
		N	11	11	10	10
**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).						
*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).						
40: الجدول رقم 23 ويمثل نتائج معاملات الارتباط للبيانات المصرفية						

يظهر لنا الجدول النتائج التالية:

- عدم وجود ارتباط ذو دلالة إحصائية بين مخاطر السيولة ونسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض، إذ أن قيمة P.V أكبر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
- عدم وجود ارتباط ذو دلالة إحصائية بين مخاطر السيولة وأجل القروض، إذ أن قيمة P.V أكبر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
- عدم وجود ارتباط ذو دلالة إحصائية بين مخاطر السيولة والقروض الأسرية، إذ أن قيمة P.V أكبر من مستوى الدلالة المفروض 5%.

- عدم وجود ارتباط ذو دلالة إحصائية بين مخاطر السيولة والقروض المهنية، إذ أن قيمة P.V أكبر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
 - عدم وجود ارتباط ذو دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال وأجل القروض، إذ أن قيمة P.V أكبر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
 - عدم وجود ارتباط ذو دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال والقروض الأسرية، إذ أن قيمة P.V أكبر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
 - عدم وجود ارتباط ذو دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال والقروض المهنية، إذ أن قيمة P.V أكبر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
- بالمقابل نلاحظ من الجدول ما يلي:
- وجود ارتباط عكسي ذو دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمان ونسبة القروض الصغيرة المتوسطة إلى إجمالي القروض الممنوحة إذ أن قيمة P.V أصغر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
 - وجود ارتباط عكسي ذو دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمان وأجل القروض إذ أن قيمة P.V أصغر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
 - وجود ارتباط عكسي ذو دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمان والقروض الأسرية إذ أن قيمة P.V أصغر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
 - وجود ارتباط عكسي ذو دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمان والقروض المهنية إذ أن قيمة P.V أصغر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
 - وجود ارتباط عكسي ذو دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال ونسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض، إذ أن قيمة P.V أصغر من مستوى الدلالة المفروض 5%.
- بناء على هذه النتائج سيتم دراسة وبناء نماذج الانحدار البسيطة والمتعددة لتحديد مقدار الأثر الذي يحدثه المتغير المستقل على المتغير التابع، وذلك للمتغيرات التي بينها علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية وعلى ذلك يتم قبول أو رفض الفرضيات- لذا سيتم دراسة:
- أثر (نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة، أجل القروض، القروض المهنية، القروض الأسرية) على مخاطر الائتمان بنموذج انحدار بسيط ثم متعدد.
 - أثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض على نسبة كفاية رأس المال بنموذج انحدار بسيط.
- وذلك بعد أن يتم اختبار نوع العلاقة بين المتغيرات هل هي خطية أم غير خطية وتقدير منحى الانحدار لاعتماد النموذج الأمثل في التعبير عن العلاقة بين المتغيرات.
- الانحدار البسيط:**
- عند دراسة تقدير منحى الانحدار الأمثل للتعبير عن العلاقة بين المتغيرات كمتغير مستقل وحيد مؤثر على المتغير التابع كانت لدينا النتائج التالية:

تقدير منحني الانحدار البسيط			
المتغيرات الداخلة في النموذج	نوع النموذج	معامل التحديد	معنوية النموذج
نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة، مخاطر الائتمان	خطي	0.70	0.01
	inverse	0.81	0.002
أجل القروض، مخاطر الائتمان	خطي	0.65	0.02
	inverse	0.71	0.01
نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة، نسبة كفاية رأس المال	خطي	0.68	0.02
	inverse	0.72	0.01
القروض الأسرية، مخاطر الائتمان	خطي	0.57	0.08
	تربيعي	0.65	0.3
القروض المهنية، مخاطر الائتمان	خطي	0.58	0.07
	تكعيبي	0.64	0.04
41: الجدول رقم 24 يمثل تقدير منحني الانحدار البسيط الأمثل للعلاقة بين المتغيرات			

نماذج الانحدار غير الخطي البسيط			
العلاقة الممثلة بالنموذج	B ₀	B ₁	
أثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض على مخاطر الائتمان	-0.310	0.057	المعاملات
	0.03	0.002	المعنوية
أثر أجل القروض على مخاطر الائتمان	-0.467	0.442	المعاملات
	0.059	0.01	المعنوية
أثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض على نسبة كفاية رأس المال	6.002	1.290	المعاملات
	0.1	0.01	المعنوية
42: الجدول رقم 25 يمثل توصيف نماذج الانحدار غير الخطي البسيط ومعاملاته			

نماذج الانحدار غير الخطي البسيط				
العلاقة الممثلة بالنموذج	B ₀	B ₁	B ₂	B ₃
أثر نسبة القروض المهنية على مخاطر الائتمان	0.64	0.009	0.335	1.255-
	0.9	0.9	0.7	0.002
أثر نسبة القروض الأسرية على مخاطر الائتمان	0.49	0		
	0	0.04		
43: الجدول رقم 26 يمثل توصيف نماذج الانحدار غير الخطي البسيط ومعاملاته				

النتائج:

تتضمن الجداول السابقة المقارنة بين نموذج انحدار خطي وآخر غير خطي، ومعنوية نموذج الانحدار، وقيمة معامل التحديد لدى كل نموذج الذي يوضح النسبة المئوية التي يسهم فيها المتغير المستقل في تفسير التباين في المتغير التابع ومنه نجد:

جميع النماذج معنوية حيث اختبار المعنوية باستخدام ANOVA أظهر في جميعها قيمة أقل من قيمة مستوى الدلالة المفروض المعتمد 5%.

كما نلاحظ أنه في جميع العلاقات كانت النماذج غير الخطية أقدر على تمثيلها تبعاً لقيمة معامل التحديد الذي كان يتحسن (يكبر) عندما تم تمثيل العلاقة بنموذج غير خطي، حيث تم التوصل للنموذج غير الخطي الأمثل من خلال مقارنة قيمة معامل التحديد في جميع نماذج الانحدار غير الخطية واختيار النموذج غير الخطي الذي كانت لديه قيمة معامل التحديد أعلى ما يمكن.

وفيما يلي معادلات نماذج الانحدار آخذين بعين الاعتبار أن الثابت لم يدرج في النماذج التي لم يكن فيها معنوياً علماً أن:

$$Y = b_0 + \left(\frac{b_1}{x}\right): \text{inverse المعكوس}$$

$$Y = b_0 + (b_1 * x) + (b_2 * x^2) + (b_3 * x^3): \text{معادلة النموذج التكعيبي}$$

حيث يمثل Y المتغير التابع (مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، الملاءة)

بينما يمثل X المتغير المستقل (نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض الممنوحة، أجل القروض، القروض الأسرية، القروض المهنية)

أما b_1, b_2, b_3 فتتمثل ثوابت المعادلة.

من قراءة الجداول السابقة نجد:

- النموذج المعبر عن أثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض على مخاطر الائتمان نموذج معنوي سواء كان نموذجاً خطياً أو نموذج inverse، إلا أن قيمة معامل التحديد في نموذج inverse كانت أعلى منه في النموذج الخطي بفارق 11%، حيث يظهر النموذج المعكوس أن نسبة مساهمة المتغير "نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض" في تفسير التباين في المتغير "مخاطر الائتمان" هي 81%.

المعادلة المعبرة عن النموذج:

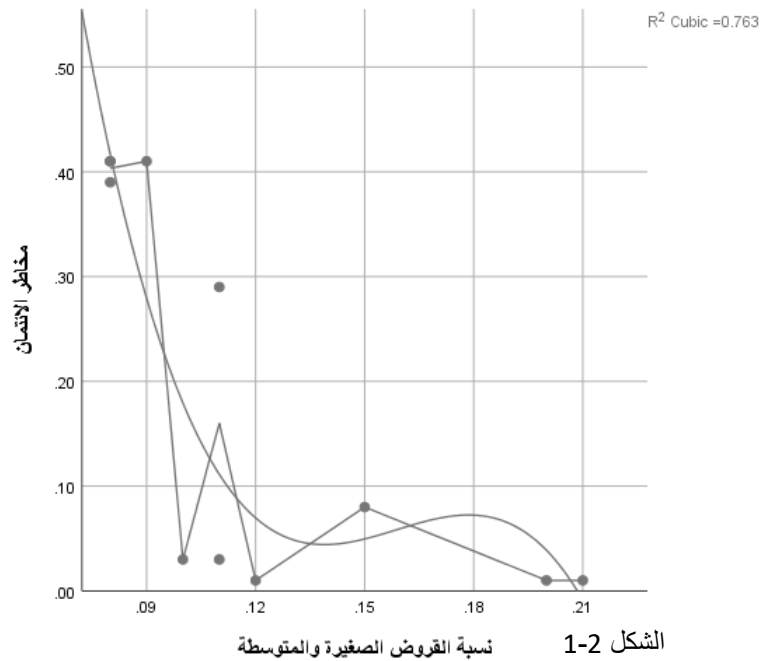
$$Y = -0.310 + \left(\frac{0.057}{X}\right)$$

حيث يمثل Y مخاطر الائتمان

ويمثل X نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض

وتظهر المعادلة التناسب العكسي بين المتغيرين فكلما زادت نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض قلت مخاطر الائتمان.

ويمكن التعبير عن المعادلة بالشكل البياني التالي:



44: الشكل رقم 27 يمثل أثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض على مخاطر الائتمان

2. النموذج المعبر عن أثر أجل القروض على مخاطر الائتمان نموذج معنوي سواء أكان نموذجاً خطياً أو نموذج inverse، إلا أن قيمة معامل التحديد في نموذج inverse كانت أعلى منه في النموذج الخطي بفارق 6%، حيث يظهر النموذج المعكوس أن نسبة مساهمة المتغير "أجل القروض" في تفسير التباين في المتغير "مخاطر الائتمان" هي 71%

المعادلة المعبرة عن النموذج:

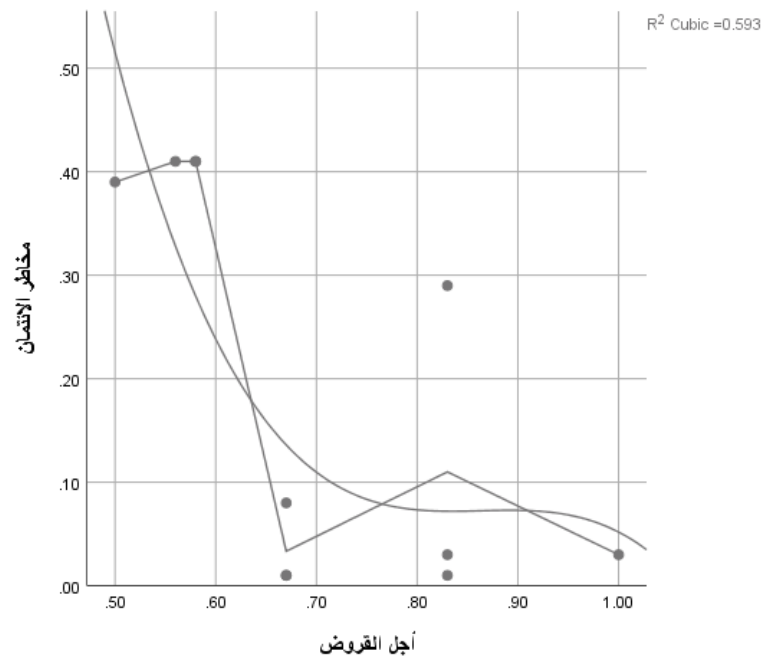
$$Y = \frac{0.442}{x}$$

حيث يمثل Y مخاطر الائتمان

ويمثل X أجل القروض

وتظهر المعادلة التناسب العكسي بين المتغيرين فكلما زاد أجل القرض انخفضت مخاطر الائتمان.

ويمكن التعبير عن المعادلة بالشكل البياني التالي:



45: الشكل رقم 28 يمثل أثر أجل القروض على مخاطر الائتمان

3. النموذج المعبر عن أثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض على نسبة كفاية رأس المال نموذج معنوي سواء كان نموذجاً خطياً أو نموذج inverse، إلا أن قيمة معامل التحديد في نموذج inverse كانت أعلى منه في النموذج الخطي بفارق 4%، حيث يظهر النموذج المعكوس أن نسبة مساهمة المتغير "نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة" في تفسير التباين في المتغير "نسبة كفاية رأس المال" هي 72%.

المعادلة المعبرة عن النموذج:

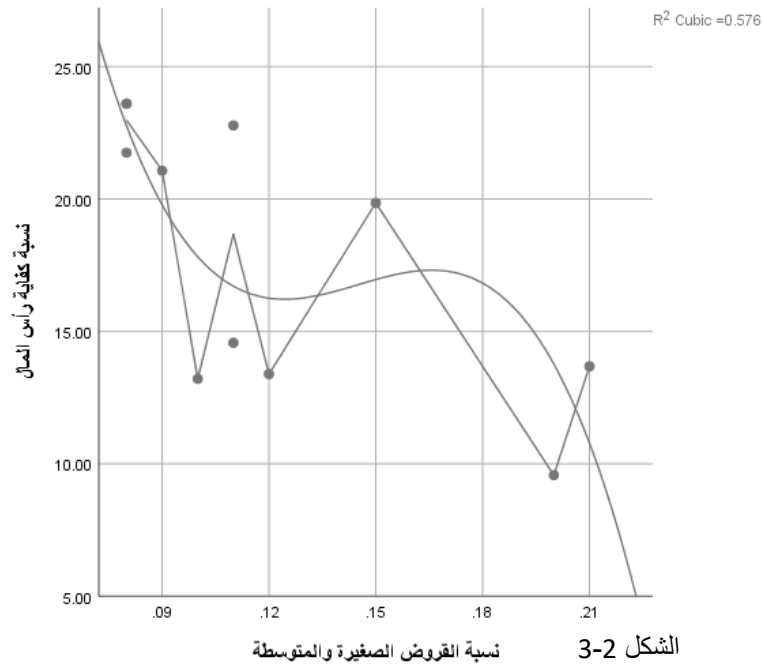
$$Y = \frac{1.290}{X}$$

حيث يمثل Y نسبة كفاية رأس المال

ويمثل X نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض

وتظهر المعادلة التناسب العكسي بين المتغيرين فكلما زادت نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض انخفضت نسبة كفاية رأس المال.

ويمكن التعبير عنها بالشكل البياني التالي:



46:الشكل رقم 29 يمثل أثر نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض على نسبة كفاية رأس المال

4. أن النموذج المعبر عن أثر القروض الأسرية على مخاطر الائتمان غير معنوي سواء أكان نموذجاً خطياً أو تربيعياً، حيث أظهر اختبار المعنوية باستخدام ANOVA قيمة أكبر من قيمة مستوى الدلالة المعتمد 5%. إلا أن قيمة معامل التحديد في النموذج التربيعي كانت أعلى منه في النموذج الخطي بفارق 8%، حيث يظهر النموذج التربيعي أن نسبة مساهمة المتغير "القروض الأسرية" في تفسير التباين في المتغير "مخاطر الائتمان" هي 65%.
5. النموذج المعبر عن أثر القروض المهنية على مخاطر الائتمان نموذج معنوي فقط إذا كان نموذجاً تكعيبياً، حيث أظهر اختبار المعنوية باستخدام ANOVA قيمة أصغر من قيمة مستوى الدلالة المعتمد 5%، وأن قيمة معامل التحديد في النموذج التكعيبى كانت أعلى منه في النموذج الخطي بفارق 6%، حيث يظهر النموذج التكعيبى أن نسبة مساهمة المتغير "القروض المهنية" في تفسير التباين في المتغير "مخاطر الائتمان" هي 64%.

المعادلة المعبرة عن النموذج:

$$Y = 0.64 + 0.009 X + 0.335 X^2 - 1.255 X^3$$

حيث يمثل Y مخاطر الائتمان

ويمثل X القروض المهنية

ويمكن تمثيلها بالشكل البياني التالي:

47: الشكل رقم 30 يمثل أثر القروض المهنية على مخاطر الائتمان

6. أثر القروض الأسرية على مخاطر الائتمان

$$Y = 0.49 + \left(\frac{0}{t}\right)$$

ويمكن تمثيلها بالشكل البياني التالي:

48: الشكل رقم 31 يمثل أثر القروض الأسرية على مخاطر الائتمان

الانحدار المتعدد:

تمت دراسة نموذج الانحدار المتعدد ومعنويته بالنسبة لبعض المتغيرات، علماً بأن معادلة نموذج الانحدار تأخذ الشكل التالي:

$$Y = b_0 + (b_1 * X_1) + (b_2 * X_2)$$

النموذج الخطي المتعدد:

كانت لدينا النتائج التالية:

حيث يمثل Y المتغير التابع

بينما تمثل X_1, X_2 المتغيرات المستقلة

أما b_0, b_1, b_2 فتتمثل ثوابت المعادلة.

1. أثر كل من نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض وأجل القروض معاً على مخاطر الائتمان:

الانحدار المتعدد		
المتغيرات الداخلة في النموذج	معامل التحديد	معنوية النموذج
نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة، أجل القروض، مخاطر الائتمان	0.71	0.006
49: الجدول رقم 27 يمثل تقدير منحني الانحدار المتعدد الأمثل للعلاقة بين المتغيرات		

التعليق على النتائج:

نلاحظ مما سبق أن النموذج معنوي حيث اختبار المعنوية باستخدام ANOVA أظهر قيمة أقل من قيمة مستوى الدلالة المفروض 5%.

نجد أن نسبة مساهمة كلا المتغيرين "نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة" و "أجل القروض" معاً في تفسير التباين في المتغير "مخاطر الائتمان" هي 71%.

وفيما يلي جدول يوضح نموذج الانحدار السابق ومعاملاته:

نموذج الانحدار الخطي المتعدد			
العلاقة الممثلة بالنموذج	B_0	B_1	B_2
أثر كل من "نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض" و "أجل القروض" على "مخاطر الائتمان"	المعاملات	0.886	-2.270
	المعنوية	0.001	0.03
50: الجدول رقم 28 يمثل توصيف نموذج الانحدار الخطي المتعدد ومعاملاته			

التعليق على النتائج:

نلاحظ من الجدول السابق معنوية ثابت الانحدار ومعاملي الانحدار الأول والثاني، حيث أن قيمة اختبار المعنوية كانت أقل من 5%.

والمعادلة المعبرة عن النموذج الانحدار هي:

$$Y = 0.886 - (2.270 * X_1) - (0.602 * X_2)$$

حيث يمثل Y مخاطر الائتمان

بينما يمثل X_1 ، نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض

و X_2 يمثل أجل القروض

2. أثر كل من القروض المهنية والقروض الأسرية معاً على مخاطر الائتمان:

عند دراسة نموذج الانحدار المتعدد ومعنويته كانت لدينا النتائج التالية:

الانحدار المتعدد		
المتغيرات الداخلة في النموذج	معامل التحديد	معنوية النموذج
القروض الأسرية والقروض المهنية، مخاطر الائتمان	0.58	0.2

51: الجدول رقم 29 يمثل معنوية نموذج الانحدار المتعدد

التعليق على النتائج:

نلاحظ مما سبق أن النموذج غير معنوي حيث اختبار المعنوية باستخدام ANOVA أظهر قيمة أكبر من قيمة

مستوى الدلالة المفروض 5%.

نجد أن نسبة مساهمة كلا المتغيرين "القروض الأسرية" و"القروض المهنية" في تفسير التباين في المتغير "مخاطر

الائتمان" هي 58%

وفيما يلي جدول يوضح نموذج الانحدار السابق ومعاملاته:

نموذج الانحدار الخطي المتعدد			
العلاقة الممثلة بالنموذج	B0	B1	B2
أثر كل من القروض المهنية والقروض الأسرية على مخاطر الائتمان	0.548	4.307-	2.342-
	0.051	0.7	0.8

52: الجدول رقم 30 يمثل توصيف نموذج الانحدار الخطي المتعدد ومعاملاته

التعليق على النتائج:

نلاحظ من الجدول عدم معنوية ثابت الانحدار ومعاملي الانحدار الأول والثاني، حيث أن قيمة اختبار المعنوية

كانت أكبر من 5%

والمعادلة المعبرة عن النموذج هي:

$$Y = 0.548 - (4.307 * X_1) - (2.342 * X_2)$$

حيث يمثل Y مخاطر الائتمان

بينما يمثل X_1 ، القروض المهنية

و X_2 يمثل القروض الأسرية

3.1.11. الإجابة على الفرضيات:

نستنتج من دراسة الأثر والعلاقة الارتباطية بين المتغيرات الإجابة على فرضيات البحث:

- i. نقبل الفرضية القائلة بتأثير نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة من إجمالي محفظة القروض في مستوى مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الجهات الممولة.
- ii. نرفض الفرضية القائلة بتأثير نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة من إجمالي محفظة القروض في مستوى مخاطر السيولة التي تتعرض لها الجهات الممولة.
- iii. نقبل الفرضية القائلة بتأثير نسبة القروض الصغيرة والمتوسطة من إجمالي محفظة القروض في ملاءة الجهات الممولة.
- iv. نقبل الفرضية القائلة بتأثير آجال القروض الصغيرة والمتوسطة في مستوى مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الجهات الممولة.
- v. نرفض الفرضية القائلة بتأثير آجال القروض الصغيرة والمتوسطة في مستوى مخاطر السيولة التي تتعرض لها الجهات الممولة.
- vi. نرفض الفرضية القائلة بتأثير آجال القروض الصغيرة والمتوسطة في ملاءة الجهات الممولة.
- vii. نقبل الفرضية القائلة بتأثير القروض المهنية في مستوى مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الجهات الممولة.
- viii. نقبل الفرضية القائلة بتأثير القروض الأسرية في مستوى مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الجهات الممولة.
- ix. نرفض الفرضية القائلة بتأثير القروض المهنية في مستوى مخاطر السيولة التي تتعرض لها الجهات الممولة.
- x. نرفض الفرضية القائلة بتأثير القروض الأسرية في مستوى مخاطر السيولة التي تتعرض لها الجهات الممولة.
- xi. نرفض الفرضية القائلة بتأثير القروض المهنية في ملاءة الجهات الممولة.
- xii. نرفض الفرضية القائلة بتأثير القروض الأسرية في ملاءة الجهات الممولة.

3.2. المبحث الثاني: النتائج والمقترحات

3.2.1. أولاً: النتائج:

1. تؤثر نسبة القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض بشكل عكسي في مستوى مخاطر الائتمان، وهذا يعني أن أهم مصدر للمخاطر في المؤسسات المالية يتناسب عكساً مع زيادة نسبة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أي أن نسبة الديون دون المتوسطة والديون المستحقة وغير المدفوعة والديون المعدومة بالنسبة لديون المشروعات الصغيرة والمتوسطة أقل منها في بقية القطاعات وبالتالي فإن احتمالات التخلف عن السداد أو انخفاض الوضع الائتماني للمقترض أو إعلان إفلاسه أقل. رغم ذلك تؤثر نسبة القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض بشكل عكسي في مستوى كفاية رأس المال للجهات الممولة، وهذا يعني زيادة القروض السيئة وانخفاض قيمة استثمارات المحفظة الاستثمارية.
- قد يعزى هذا الاختلاف إلى أثر نسبة القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض في متغيرات أخرى خارج نطاق البحث.
2. تؤثر آجال القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل عكسي في مستوى مخاطر الائتمان للجهات الممولة لهذه المشروعات، فكلما طال أجل هذه القروض كلما كانت مخاطر التخلف عن السداد أو تدهور الوضع الائتماني للمقترض أقل، ويمكن تبرير ذلك بأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة كلما طال عمرها كلما تمكنت بالعمل بكفاءة أكبر وكان احتمال تعثرها أو إفلاسها (مخاطرها) أقل. من ناحية ثانية، لا تتأثر ملءة الجهات الممولة بآجال القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
3. إن مستوى مخاطر سيولة الجهات التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا تتأثر بنسبة القروض الممنوحة لهذه المشروعات إلى إجمالي محفظة القروض ولا تتأثر كذلك بآجال القروض الممنوحة لهذه المشروعات ولا بنوع المشروعات سواء أكانت مهنية أم أسرية.
- هذا يعني أن التقلبات التي طرأت على الاتجاه العام لمخاطر السيولة تعزى لأسباب أخرى أهمها الظروف التي تمر بها البلاد منذ عام 2011 والتي أدت خلال فترات إلى قيام الكثير من المودعين بسحب ودائعهم، وبالمقابل كانت هناك حملات دعم الليرة السورية التي أدت بالمقابل إلى انخفاض مستوى مخاطر السيولة.
4. يؤثر نوع القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مخاطر الائتمان للجهات الممولة، إلا أن هذا الأثر عكسي، فزيادة كل من القروض المهنية والأسرية تؤدي إلى انخفاض مخاطر الائتمان في المؤسسات المالية مقدمة التسهيلات الائتمانية لهذا النوع من المشروعات.
- من ناحية ثانية، لا يؤثر نوع القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة سواء أكانت مهنية أم أسرية في مخاطر الملءة للجهات المقدمة للتمويل لهذا النوع من المشروعات.

3.2.2. ثانياً: المقترحات:

1. دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتقديم المزيد من التسهيلات الائتمانية لها والتركيز بشكل كبير على المشروعات المهنية (المقدمة للمهن الحرة) والمشروعات الأسرية، وزيادة نسبة هذه التسهيلات من إجمالي محفظة القروض والمحفظة الاستثمارية بشكل عام، من خلال تقديم بعض المزايا التشجيعية لها كتخفيض أسعار الفائدة على التسهيلات المقدمة لها أو إعفاءها من بعض الرسوم على سبيل المثال.
2. بالمقابل، على المؤسسات المالية التركيز على دراسة الوضع الائتماني لأصحاب هذه المشروعات وتاريخهم الائتماني والتزامهم بتسديد أقساط القروض السابقة (في حال وجودها) في المواعيد المحددة بالإضافة إلى قدرتهم على السداد، والتدفق النقدي للمشروع، ومصادر الدخل الإضافية التي يمكن استخدامها لتسديد القرض.
3. العمل على إطالة أجل القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، أي تقديم القروض لغايات استثمارية وعدم التوقف عند تمويل العمليات التشغيلية فقط.
4. العمل على نشر الثقافة المصرفية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
5. وضع التشريعات المناسبة لعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كتقديم بعض الإعفاءات الضريبية على أرباح هذه المشروعات وتخفيض الرسوم الجمركية على المواد التي تقوم باستيرادها أو على منتجاتها مما يحسن من وضعها المالي.
6. تفعيل دور المؤسسات الحاضنة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وبشكل خاص مؤسسة ضمان مخاطر القروض مما يقلل من المخاطر التي قد تتعرض لها الجهات الممولة.
7. العمل على إحداث صناديق متخصصة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يكون من مهامها دراسة المشروعات وخطط عملها بحيث تقوم بمشاركة أصحابها العمل من لحظة تأسيسها وحتى ضمان استمرارها بالعمل في السوق.
8. تقديم الحوافز للمؤسسات المالية بأساليب إدارة المخاطر وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه وليس فقط مجرد ضمان البنك وكفاءة إدارته مما ينعكس بشكل إيجابي على القطاع المالي والمصرفي ككل ويساهم بالتالي في تقديم التسهيلات الائتمانية ودعم المشروعات بشكل عام بما فيها المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
9. تطوير أساليب وأدوات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير أساليب المصارف في التعامل مع هذا النوع من المشروعات.
10. وضع برامج هدفها تقديم الخدمات التدريبية والمشورة ونشر المعلومات لتعزيز القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يساهم في رفع كفاءتها.
11. العمل على تجميع المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتفرقة ضمن شبكة واحدة، من خلال إقامة التعاون الأفقي فيما بينها (بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من نفس المستوى) والتكامل الرأسي (مع المشروعات الكبيرة أو غيرها من المشروعات المتوسطة) مما يتيح تبادل الأفكار وتطويرها وبالتالي تحسين جودة المنتج والنفاذ إلى الأسواق مما يزيد من ربحيتها وتحسين وضعها المالي ويسهل بالتالي حصولها على التسهيلات الائتمانية المطلوبة للعمل.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع والدوريات العربية:

1. اتحاد المصارف العربية (2002): إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، لبنان.
2. إدارة البحوث (2010): بازل 3، اتحاد المصارف العربية.
3. الأسرج، حسين عبد المطلب (2009): أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مركز الشرق العربي للدراسات، جمهورية مصر العربية.
4. الأسرج، حسين عبد المطلب (2009): المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، مركز الشرق العربي للدراسات، جمهورية مصر العربية.
5. الأمين، إيمان أنجرو (2006): التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 3.
6. البلتاجي، محمد (2005): صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
7. البلتاجي، محمد (2012): المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
8. الحمدوني، إلياس خضير؛ وعمار شهاب أحمد (2011): تقدير الأخطار التشغيلية باستخدام منهج القياس الداخلي، مجلة تنمية الرافيدين، العدد 111، بغداد، العراق.
9. الحناوي، حمدي (2006): تنظيم المشروعات الصغيرة، مركز الإسكندرية للكتاب، جمهورية مصر العربية.
10. الخضر، علي، وبيان حرب (2005): إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة دمشق.
11. الربيعي، حاكم محسن، وحامد عبد المحسن راضي (2011): حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
12. السيد علي، عبد المنعم، ونزار سعد الدين عيسى (2004): النقود والمصارف والأسواق المالية، الدار الجامعية، عمان، الأردن.
13. الشماع، خليل (1990): مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية.
14. الشمري، صادق راشد (2011): الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخل وتطبيقات، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
15. الشيخ، عادل حسن محمد (2009): معايير لجنة بازل وأثرها على كفاءة تطبيقات الرقابة المصرفية بالملكة العربية السعودية، جامعة السودان، كلية الدراسات التجارية.

16. الصديقي، علي فيصل(2016): الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة/ قراءة قانونية واقتصادية في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، أوراق وأبحاث ورشة العمل حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الكويت.
17. الصوص، سمير زهير(2010): بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة – نماذج يمكن الاحتذاء بها في فلسطين، السياسات والتحليل والإحصاء، مكتب محافظة قلقيلية.
18. العطية، ماجدة(2004): إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة، عمان، الأردن.
19. الفارس، عبد الرحيم فؤاد؛ وفارس أكرم الرفاعي(2013): مدخل إلى الأعمال الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
20. المالكي، زهراء ناجي عبيد؛ وأحمد محمد فهد سعيدي(2013): دور معايير كفاية رأس المال المصرفي وفق مقررات بازل 1 – 2 في المخاطرة الائتمانية، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، جامعة بغداد، العدد 24.
21. المحروق، ماهر حسن، وإيهاب مقابلة(2006): المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جبل عمان، الأردن.
22. المومني، غازي فلاح(2008): إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
23. الواندي، نشأت مجيد حسن(2008): أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق، مجلة كربلاء العلمية- المجلد السادس العدد الثالث.
24. إلياس، يوسف(2016): التنظيم القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أوراق وأبحاث ورشة العمل حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الكويت.
25. بدران، شامل، وإحسان عامر(2010): دراسة إحصائية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سورية، الندوة الوطنية الخامسة عشرة للجودة.
26. بدران، علي(2005): الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل II، مجلة الحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، بيروت، لبنان.
27. بن علي، بلعزوز(2009): استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة الشلف، الجزائر.
28. بن عنتر، عبد الرحمن؛ ندير عليان(2006): عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر.
29. بوراس، أحمد؛ وسعيد بريكة(2014): أعمال الصيرفة الإلكترونية: الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
30. جعفر، زيد عبد الحارث(2016): إدارة المحفظة الاستثمارية المثلى، بحث تطبيقي في شركات القطاع الصناعي العراقي الخاص، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة الثانية عشرة، المجلد 14، العدد 38.

31. حدة، رايس، وفطيمة نوي(2013): دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
32. حشاد، نبيل(2004): دليلك إلى اتفاق بازل II / المضمون – الأهمية – الأبعاد، اتحاد المصارف العربية.
33. حشاد، نبيل(2009): إدارة مخاطر التشغيل في البنوك وفقاً لمتطلبات بازل II، المركز العربي للدراسات والاستشارات المالية والمصرفية، جمهورية مصر العربية.
34. حماد، طارق عبد العال(2008): إدارة المخاطر/ أفراد – إدارات – بنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
35. حمد، بشير علوان(2012): دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل أزمات الاقتصاد المعولم، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 9.
36. حنفي، عبد الغفار(2007): إدارة المصارف/ السياسات المصرفية – تحليل القوائم المالية- الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية.
37. خربوطلي، عامر(2016): المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية مرتكز التنمية ومخرج الأزمة، جمعية العلوم الاقتصادية السورية.
38. زيدان، رامي(2005): المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الهيئة العامة السورية للكتاب، الجمهورية العربية السورية، ص 12 – 14.
39. سليمان، سرحان(2016): المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (المفاهيم – الأهداف – التقييم)، مركز النيل للإعلام – كفر الشيخ – جمهورية مصر العربية.
40. شتراوس، ستيفن دي.(2007): المرشد الكامل للمشروعات الصغيرة، مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية.
41. صلاح الدين، شريط(2018): أصول صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر.
42. عنيه، هالة محمد لبيب(2005): إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
43. كاسب، سيد، وجمال كمال الدين(2007): المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
44. محمد شاهين، محمد عبد الله(2018): أسواق المال بين الأرباح والخسائر(العوائد والمخاطر)، دار حميثرا للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
45. مرتجي، سيد ناجي(2004): المشروعات الصغيرة والمتوسطة المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة.
46. هيكل، محمد(2003): مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

ثانياً: المراجع والدوريات الأجنبية:

1. Abou Orabi, Marwan Mohammad(2014): **Empirical tests on financial failure prediction models**, Interdisciplinary Journal of contemporary research in Business, Vol. 5, No.9.
2. Agar, Christopher(2005): **Capital investment & financing – A practical guide to financial evaluation**, Elsvier, England, p.p. 91,92.
3. Ahmadyan, Azam & Mahshid Shachera(2018): **Effect of Asset and Liability management on liquidity risk of Iranian banks**, Journal of Money and Economics, Vol. 13, No.1.
4. Baesens, Bart, & Tony Van Gestel(2009): **Credit risk management**, Oxford University Press, New York, U.S.A.
5. Baiden, John E.(2011): **The C's of Credit in the lending industry**, ssrn.com.
6. Berisha, Gentrit, Pula, Justina Shiroka(2015): **Defining Small and Medium Enterprises: a critical review**, Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences, Albania.
7. Bessis, Joël(2002): **Risk management in banking**, John Wiley & Sons, England.
8. Chaudhury, Rahul(2013): **Interest rate risk modeling for banks**, Indian Institute of Technology Panta, Hyderabad, India.
9. Chen, Yi-Kai, et al.(2018): **Bank liquidity risk and performance**, www.researchgate.net/publication/228366383
10. CPA Australia(2010): **Guide to managing liquidity risk**, cpaaustralia.com.au
11. Derbali, Abdeldader(2018): **The credit portfolio management by the econometric models: A theoretical analysis**, <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01696010>.
12. Dilley, Deborah K.(2008): **Essentials of banking**, John Wiley & Sons, Inc. New Jersey.
13. Dzhangarov, Boris(2017): **The 7 C's of small business lending: Factors to consider before financing**, Ceoworld Magazine, coeworld.biz
14. European Commission(2015): **User guide to the SME definition**, Publication Office of the European Union, Luxembourg.
15. European commission(2016): **User guide to the SME definition**, European Union..
16. Gambacorta, Leonardo, & Sudipto Karmakar(2018): **Leverage and risk-weighted capital requirements**, International Journal of Central Banking, Vol. 14, No.5.

17. Ghosh, Amalendu(2012): **Managing risks in commercial and retail banking**, John Wiley & Sons, Singapore Pte. Ltd.
18. Hadi, Maithem R. & Habat allah Mustafa(2018): **The performance of international optimal risky portfolio under the financial crisis Analytical study of a sample of international stock markets**, www.researchgate.net/publication/334001768.
19. Heffernan, Shelagh(2005): **Modern banking** John Wiley & Sons, New Jersey, Canada.
20. Horcher, Karen A.(2005): **Essentials of financial risk**, John Wiley & Sons, New Jersey, Canada.
21. ILO(Undated): **Small - scale contracting. Module II – Contracts Management. International Labour Organization**. Geneva, Switzerland.
22. Jiang, Juanjuan, et, al.(2014): **Financing difficulties of SMEs from its financing sources in China**, Journal of Service Science and Management, Vol. 7, No. 3, Article ID: 47239.
23. Kollali, Deepak, Jai Sooklal & Amal Rahuman(2018): **Do you trust your strategic compass? Why it's time to take a renewed look at funds transfer pricing practices**, Oliver Wyman.
24. Konolvalova, Natalija, Ineta Kristovska & Marina Kudinska(2016): **Credit risk management in commercial banks**, Polish Journal o management studies, Vol. 13, No.2.
25. Kumar, Manis & Ghanshyam Ghand Yadav(2013): **Liquidity risk management in bank: A conceptual framework**, AIMA Journal Management & research, Vol. 7, Issue 2/4.
26. Levy, Margi, Powell, Philip(2005); **Strategies for growth in SMEs, The role of information and information systems**, Elsevier Butterworth Heinemann Linacre House, Jordan Hill, Oxford.
27. Liu, Qi(2015): **Research on the financing system of Small and Medium – Sized Enterprise**, Management & Engineering Journal, City College of Dongguan University of Technology, China.
28. Low, R.K.Y, et,al.(2016): **Enhancing mean-variance portfolio selection by modeling distributional asymmetries**, Journal of Economics and business Elsevier, vol. 85.
29. Mangram, Myles E.(2013): **A simplified perspective of the Markowitz portfolio theory**, Global Journal of business research, vol. 7, No. 1.
30. Mercieca, Steve, Klaus Schaeck & Simon Wolfe(2009): **Bank market structure, competition, and SME financing relationships in European Regions**, Journal of Financial Services Research, Vol. 36.

31. Moss, Karen(2018): **Funds-transfer-pricing in banks: what are the main drivers**, Moody's analytics, regulatory reporting:EU.
32. Munro, David(2013): **A guide to SME financing**. Palgrave Macmillan, New York
33. Nikolaou, Kleopatra(2009): **Liquidity risk concepts / Definitions and interactions**, European Central Bank, working paper series, No. 1008
34. Paul Tsi, Anye(2018): **managing liquidity risk in banks/ Case study Rural Investment Credit Bank Cameroon**, Centria University of Applied Sciences.
35. Risk Advisory(2017): **Model risk management/ Driving the value in modelling**, Deloitte Conseil.
36. Roszbach, Kasper, et al(2005): **Credit risk versus capital requirements under Basel II: are SME loans and retail credit really different?**, Journal of Financial Services research, Vol.28, Issue 1-3.
37. Saleem, Qamar(2013): **Overcoming constraints to SME development in MENA countries and enhancing access to finance**, IFC.
38. Saqib Khan, Muhmmad, et al.(2015): **The role of financial institutions and the economic growth: A literature review**, European Journal of Business and Management, Vol.7, No.1.
39. Spuchlakova, Erika, Katarina Valaskova & Peter Adamko(2015): **The credit risk and its measurement/ hedging and monitoring**, Procedia Economics and Finance, available online at www.sciencedirect.com
40. Stavroula, K.(2009): **Risk management in banking: The case of Greek banking industry**, University of Macedonia.
41. Ukai, Yasuharu(2005): **Economic analysis of information system in banking industry**, Springer, Verlog, Tokyo, Japan.
42. UNCTAD.(2014):**Entrepreneurship for development – Report of the Unites Nations Secretary General**
43. Valverde, Santiago Carbo, Francisco Rodrigues Fernandez & Gregory F. Udell(2008): **Bank lending, financing constraints and SME investment**, University of Granada, U.S.A.
44. Wilkinson, James(2013): **7 C's of banking**, Strategiccfo.com

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

1. <http://www.cgap.org/financialindicators>
2. <http://www.oecd.org/sdd/business-stats/entrepreneurship-at-a-glance-22266941.htm>
3. https://www.bis.org/fsi/fsisummaries/b3_lrf.pdf
4. <https://www.bis.org/publ/bcbs165.pdf>
5. https://www.bis.org/publ/bcbs189_dec2010.pdf
6. <https://www.bis.org/publ/bcbs69.pdf>
7. <https://www.bis.org/publ/bcbssc122.pdf>
8. https://www.oecd-ilibrary.org/education/education-at-a-glance-2018_eag-2018-en
9. www.akdn.org
10. www.businessdictionary.com
11. www.ibdaabanksyria.com
12. www.intelligenteconomist.com
13. www.investopedia.com
14. www.merriam-webster.com
15. www.sebc-bi.org

رابعاً: المراسيم والقوانين والقرارات الحكومية:

- رئاسة مجلس الوزراء(2002): قرار رقم 8729/ التعليمات التنفيذية الموحدة للمصارف بشأن مشروعات هيئة مكافحة البطالة، آليات تمويل المشروعات.
- رئيس الجمهورية (2001): القانون رقم 71، المادة 4
- رئيس الجمهورية(2001): القانون رقم 71، المادة رقم 14 – ب.
- رئيس الجمهورية(2006): المرسوم التشريعي رقم 39، المادة رقم 1
- رئيس الجمهورية(2006): المرسوم التشريعي رقم 39، المادة رقم 3/أ
- رئيس الجمهورية(2006): المرسوم التشريعي رقم 39، المادة رقم 3/ب
- رئيس الجمهورية(2016): القانون رقم 2، المادة رقم 1

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1)

النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل III (الوحدة: %)

تنقيط السندات	فترة الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	انكشاف التوريق
AAA إلى AA-؛ A-1	≥ 1 سنة	0.5	1	2
	< 1 سنة > 5 سنوات	2	4	8
	≥ 5 سنوات	4	8	16
BBB- إلى A+؛ A-2؛ A-3؛ P-3	≥ 1 سنة	1	2	4
	< 1 سنة > 5 سنوات	3	6	12
	≥ 5 سنوات	6	12	24

Source: Basel III global regulatory framework for more resilient banks and banking systems. Basel

Committee on banking Supervision. December 2010. www.bis.org, p. 45

الملحق رقم (2)

تدابير الفترة الانتقالية وفق ما جاء في بازل III

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
	الانتقال إلى الدعم الأولى	تشغيل موازي 1 كانون الثاني 2013 – 1 كانون الثاني 2017 يبدأ الإفصاح في 1 كانون الثاني 2015					مراقبة إشرافية		نسبة الاستدانة
%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5					نسبة الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية
%2.5									احتياطي الحفاظ على رأس المال
%7									الحد الأدنى لحقوق الملكية للأسهم العادية زائد احتياطي الحفاظ على رأس المال
%100	%100								تطبيق الاقتطاعات من الشريحة الأولى لحقوق الملكية للأسهم العادية (بما في ذلك المبالغ التي تتعدى حد الأصول الضريبية المؤجلة، خدمة الرهون العقارية والمالية)
%6	%6	%6	%6	%6	%5.5	%4.5			الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال
%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8			الحد الأدنى لإجمالي رأس المال
%10.5				%8	%8	%8			الحد الأدنى لإجمالي رأس المال زائد احتياطي الحفاظ
تلقى خلال عشر سنوات تبدأ من عام 2013									أدوات رأس المال التي لم تعد مصنفة كشريحة أولى أو ثانية غير أساسية لرأس المال
			إدخال معياري الحد الأدنى				بدء فترة المشاهدة		نسبة تغطية السيولة
إدخال معياري الحد الأدنى						بدء فترة المشاهدة			نسبة التمويل المستقر الصافي

(الرمادي يدل على فترات انتقالية)

جميع التواريخ هي ابتداء من الأول من كانون الثاني

المصدر: دائرة البحوث (2010): بازل 3، اتحاد المصارف العربية.

الملحق رقم (3)

قانون إحداث المصارف الخاصة

القانون رقم (٢٨)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٢/١/٥ هـ و ٢٠٠١/٣/٢٩ م

يصدر مايلي:

مادة ١ - يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناء على قرار من مجلس الوزراء بنسبة (٢٥%) من رأس مالها، وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم / ٨٧ / لعام ١٩٥٣ وتعديلاته وانظمة القطع المرعية في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون ويعبر عن هذه الشركات في الأحكام التالية بكلمة ((مصرف)) .

مادة ٢ - يتم تأسيس المصارف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفق الشروط التالية :

- ١ - أن تكون جميع أسهمها اسمية قابلة للتداول باستثناء اسهم القطاع العام.
- ٢ - أن تكون جميع أسهمها مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء ووفق الضوابط المحددة في هذا القانون . وخلافاً لأحكام الفقرة ٢/ من المادة السابقة ، السماح لرعايا الدول العربية والأجنبية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، المشاركة أو المساهمة في تأسيس المصرف أو شراء اسهمه، شريطة ألا تتجاوز حصصهم في رأسمال المصرف ، النسبة المحددة في المادة ٩/ من هذا القانون، وتسدد قيمة مساهماتهم بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الرائج في الأسواق.

مادة ٤ - أ - تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلبها إلى مصرف سورية المركزي الذي يقوم بدراسته في ضوء أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة ، مع الأخذ بالاعتبار سمعة الجهة المتقدمة ومؤهلاتها وكفاءاتها وأوضاع القطاع المصرفي وحاجاته ويحيله مع الدراسة والمقترح إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لبيان الرأي والرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار الترخيص.

ب - يصدر قرار الترخيص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى مصرف سورية المركزي، وإذا لم يصدر هذا القرار في الميعاد المذكور يعتبر الطلب غير موافقة عليه مع التعليل.

وفي حالتي عدم الموافقة الضمنية أو الصريحة يحق للجهة طالبة الترخيص مراجعة مصرف سورية المركزي واعادة التقدم طلب جديد إليه بعد مضي ثلاثة اشهر من انتهاء الفترة المبينة في الفقرة /ب/ اعلاه.

ج- يقوم مصرف سورية المركزي بعد نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية بتسجيل المصرف في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة ولا يحق للمصرف لأن يباشر أعماله قبل هذا التسجيل.

د- يعتبر الترخيص بتأسيس المصرف لاغياً إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف.

هـ - لا يجوز لمن يحصل على قرار بتأسيس مصرف وفق أحكام هذا القانون التنازل عنه للغير كلاً أو جزءاً وتحت أي تسمية كانت.

و - يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف قراراً يحدد الأصول التي يجري بموجبها تقديم طلبات التسجيل والتحقيق منها ، وطريقة تنظيم سجل المصارف المحدثه وفق أحكام هذا القانون ، كما يحدد نفقات التحقيق والتسجيل التي يتوجب على المصارف تسديدها.

مادة ٥ - يكون المركز الرئيسي للمصرف في أحد مراكز المحافظات التي يختارها طالب الترخيص ويجوز بناء على طلب من مجلس إدارته ، وموافقة مصرف سورية المركزي إحداث فروع له داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

مادة ٦ - يحدد في صك ترخيص المصرف مايلي:

- ١ - رأس مال المصرف على ألا يقل عن / ١٥٠٠ / مليون ل.س
- ٢ - نسبة مساهمة القطاع العام في رأس مال المصرف إذا كان على شكل شركة مساهمة مشتركة .
- ٣ - عدد الأسهم الموزع عليها رأس المال وقيمة اسهم واحد على ألا تقل عن / ٥٠٠ / ل.س
- ٤ - حصص المؤسسين على ألا تقل عن (٢٥%) من رأس مال المصرف عند تقديم الطلب وألا تزيد حصة الشخص الطبيعي عن (٥%) من رأس مال المصرف وحصة الأشخاص الاعتبارية عن (٤٩%) باستثناء حصة الدولة التي تبقى في جميع الأحوال وفق النسبة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المصرف مشتركاً .

٥ - يراعى عند النظر في طلبات مشاركة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف مدى ما تتمتع به كل منها من خبرات مصرفية وسمعة عالمية وملاءة مالية طبقاً للقواعد والمعايير الدولية السائدة .

مادة ٧ - تطرح الأسهم التي تفيض عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع عند الاكتتاب (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم ، ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة ستة اشهر من تاريخ الترخيص باقامة المصرف.

مادة ٨ - أ - تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين بالعملة السورية .

ب- تسدد قيمة المساهمات الخارجية بالقطع الأجنبي .

مادة ٩ - أ - لايجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأسمال الصمرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة.

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص من رأسمال المصرف إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقاً مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء .

ج- وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين (٤٩%) من رأسمال المصرف.

مادة ١٠ - يجوز زيادة رأس مال المصرف وفق الشروط التي يحددها نظامه الأساسي، على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال، للمساهمين الأصليين وبنفس نسبة مساهماتهم، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل نسبة مساهمة القطاع العام عن النسبة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المصرف مشتركاً .

مادة ١١ - لا تسري على المصرف المشترك المحدث وفق أحكام هذا القانون الأحكام والقيود الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام ومؤسساته مهما بلغت نسبة مساهمة الدولة وجهات القطاع العام في رأس مال المصرف.

مادة ١٢ - أ- يمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل ما لا يتعارض وأحكام هذه الأعمال.

١ - قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لأجل مختلف .

٢ - حسم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتج وبصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف وأسناده.

٣ - خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له.

٤ - تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية ويغرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي.

٥ - إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها ، والاتجار بهذه الأوراق .

٦ - توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.

٧ - فتح حسابات جارية وحسابات توفير .

٨ - تقديم خدمات الدفع والتحصيل.

٩ - إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والانتمان والشيكات السياحية وإجارتها وفق التعليمات الصادرة عن لجنة إدارة مكتب القطع .

١٠ - شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق المصرف الآنية والأجلة وفقاً لأنظمة القطع النافذة.

١١ - الاستدانة لأجل مختلف وقبول الكفالات بأنواعها .

١٢ - شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.

١٣ - وبشكل عام القيام لمصلحته أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج، بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات .

ب - يجوز للمصرف بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي:

- ١ - المساهمة برأسمال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي
- ٢ - شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.
- مادة ١٣ - آ - يتولى إدارة أمور المصرف مجلس إدارة ينتخبه المساهمون وفق أحكام نظامه الأساسي الذي يحدد مؤهلاتهم والشروط المطلوب توفرها فيهم.
- ب - يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوّه بها في الفقرة /أ/ أعلاه، واتخاذ ما يلزم لتوفيق تشكيل مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط.
- مادة ١٤ - يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة المصارف المشتركة من أصحاب الخبرات المصرفية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وذلك بنسبة ما يملكه القطاع العام من الأسهم، ولا يحق لهؤلاء التدخل في انتخاب الأعضاء الباقين أو في إقالتهم، وتكون مدة وجودهم في المجلس غير مقيدة بالمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي لعضوية مجلس الإدارة.
- مادة ١٥ - آ - يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء المجلس ومدة العضوية وعدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة.
- ولمصرف سورية المركزي تقديم هذا العدد حسب وضع المصرف وضماناً لمصلحته ولمصلحة المساهمين والمودعين، ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يملك مثلي عدد الأسهم المطلوب من العضو ، شريطة مراسلة الحد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأسمال المصرف المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون .
- ب - لا يشترط امتلاك هذا العدد من اسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب خلال مدة شهر من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً .
- مادة ١٦ - لا تعتبر قرارات مجلس الإدارة قانونية مالم تتخذ بحضور أكثرية الأعضاء وعلى أن يكون من بينهم أحد ممثلي حملة الأسهم من المؤسسات العامة المساهمة في رأسمال المصرف المشترك عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية التي يحددها النظام الأساسي.
- مادة ١٧ - آ - يتم اختيار مدير عام المصرف من أصحاب الخبرات المصرفية ويعين بقرار من مجلس الإدارة .
- ب - لا يجوز للمدير العام في المصارف المشتركة الجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة أو رئاسته.
- ج - لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو معاون مدير عام أو مدير في المصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجالس إدارة إحدى الشركات.
- مادة ١٨ - آ - يضع المؤسسون مشروع النظام الأساسي للمصرف بما يتفق وطبيعة عمله وصيغة تكوينه، وبما ينسجم مع نموذج النظام الأساسي للمصارف الذي يعده مصرف سورية المركزي ويجوز أن يحدد في هذا النظام جنسية أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه وعددهم وأعمارهم ومكافآتهم وتعويضاتهم وأصول انتخابهم ونسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة بما يتفق ونسبة مساهمتهم في رأس المال وتجديد آلية العمل في المجلس، وكذلك تحديد راس المال وقيمة اسهم بالعملة المحلية ومعادلها

بالنقد الأجنبي أو العكس وذلك دون التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قانون التجارة رقم (١٤٩) لعام ١٠٤٩ وتعديلاته ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح من مجلس النقد والتسليف.

ب- يضع مجلس إدارة المصرف نظام العاملين بالاستناد لأحكام قانون العمل النافذ رقم ٩١/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

ج- يضع مجلس إدارة المصرف سائر الأنظمة المتعلقة بعمل المصرف وفروعه تعرض على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها.

أحكام عامة

مادة ١٩ - يترتب على كل مصرف يرخص بتأسيسه وفق أحكام هذا القانون الالتزام بما يلي:

- ١ - أن يودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ ١٠% من رأسماله المكتتب به ، ويعتبر عنصراً من عناصر موجوداته الثابتة يعاد إليه عند تصفية أعماله.
- ٢ - أن يعين عند مباشرة العمل مفوضاً خارجياً للمراقبة ، تسميه الجمعية العمومية لمساهمي المصرف وتحدد مهامه في النظام الأساسي.
- ٣ - أن يتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية .
- ٤ - أن يستخدم التقنيات العالمية الحديثة في تعامله داخليا وخارجياً.

مادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بأحكام البند ١٢/ من الفقرة (أ) من المادة ١٢/ من هذا القانون يحظر على المصارف المحدثه وفق أحكام هذا القانون أن تتعاطى الأعمال المبينة فيما يلي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة .

- ١ - مزاوله العمال والنشاطات التجارية والصناعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال المصرفية .
- ٢ - المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية.
- ٣ - فتح اعتمادات أو منح تسهيلات لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومديره العام ولمفتشي حسابات المصرف ومدقيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالاشراف أو بمراقبة نشاطات المصرف أو متابعتها.

مادة ٢١ - لا يجوز لأي مصرف مؤسس وفق أحكام هذا القانون التوقف جزئياً أو كلياً عن ممارسة كامل نشاطاته لأي فترة زمنية قبل حصوله بصورة مسبقة على موافقة من مصرف سورية المركزي.

مادة ٢٢ - مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون النقد الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته، والمبادئ الأساسية الدولية للرقابة المصرفية يكون لمصرف سورية المركزي:

- ١ - أن يراقب المصارف المحدثه وفق أحكام هذا القانون في كل ما يوفر حسن تعاملها وسلامته ، وسير أعمالها ونشاطاتها، والتقيد بأنظمتها الأساسية وأحكام هذا القانون .
- ٢ - أن يكلف في كل وقت مفتش حسابات المصرف أو من ينتدبه للقيام بتدقيق قيود المصرف وحساباته ودفاتره وسجلاته ومراسلاته للتحقق من صحة مختلف عملياته ونشاطاته المصرفية.

٣ - أن يقوم عند الضرورة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتصحيح أوضاع المصرف والمحافظة على حقوق المساهمين والمودعين والمتعاملين معه وأموالهم.

٤ - يراعى مصرف سورية المركزي في مختلف إجراءاته الإشرافية والرقابية المحافظة على السرية المطلوبة لمهنة المصارف.

مادة ٢٣ - تكون للأسناد والرسائل والبرقيات التي تتداولها المصارف السورية مع مختلف الجهات والمؤسسات في الداخل والخارج بوسائل الاتصال العالمية المتطورة ذات القوة التي تتمتع بها بحكم القوانين والأنظمة النافذة وسائل الإثبات الأخرى، وفق التعليمات التي يصدرها مصرف سورية المركزي.

مادة ٢٤ - يسمح للمصارف المحدثّة وفق أحكام هذا القانون بتحويل الاستحقاقات المبينة ادناه من حساباتها القطع الأجنبي الناجمة عن حصيلة أعمالها بالاستناد إلى ميزانياتها المصدقة أصولاً :

١ - الأرباح والفوائد التي تحققها سنوياً حصص رعايا الدول العربية والأجنبية ومساهماتهم المدفوعة أصلاً بالقطع الأجنبي.

٢ - مكافآت وتعويضات أعضاء مجالس إدارة المصارف لغير السوريين المقيمين ومن في حكمهم.

٣ - ٥٠٪ من صافي الأجر والمرتبات والمكافآت ، و ١٠٠٪ من تعويضات نهاية الخدمة المستحقة للخبراء والفنيين العاملين في المصارف من رعايا الدول العربية والأجنبية .

٤ - المبالغ التي تستحق على المصارف ويلزم سدادها وتحويلها إلى الخارج بالقطع الأجنبي.

مادة ٢٦ - لاتسري على المصارف المحدثّة وفق أحكام هذا القانون أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦/ الصادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٠م

مادة ٢٧ - يخضع المصرف لأحكام قانون التجارة رقم ١٤٩ / لعام ١٩٤٩ وتعديلاته ونظام النقد الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ / لعام ١٩٥٣ وتعديلاته وأنظمة القطع النافذة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة ٢٨ - يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي.

مادة ٢٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٣/١/١٤٢٢هـ - ١٦/٤/٢٠٠١م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الملحق رقم (4)

المخاطر المحددة للأوراق المالية للمتاجرة بها وأوزان التثقيل الخاصة بها لمواجهة الأعباء على الأموال الخاصة

الجهة المصدرة للأوراق المالية			درجة التصنيف			الأعباء على الأموال الخاصة		
مؤسسات القطاع العام السوري			-			استحقاق الأوراق المالية		
						أقل من 6 أشهر	بين 6 و 24 شهراً	أكثر من 24 شهراً
مؤسسات القطاع العام في الدول الأخرى (بالعملة الأجنبية)			AA- - AAA- A- - A+ BBB- - BBB+ B- - BB+ أقل من B- غير مصنفة			%0.25	%1.0	%1.6
						%4.0	%4.0	%4.0
						%8.0	%8.0	%8.0
						%8.0	%8.0	%8.0
						%12	%12	%12
						%8.0	%8.0	%8.0

الجهة المصدرة للأوراق المالية			درجة التصنيف			الأعباء على الأموال الخاصة		
الجمهورية العربية السورية ومصرف سورية المركزي						صفر %		
الدول الأخرى والمصارف المركزية في هذه الدول (بغض النظر عن استحقاق الأوراق)			AA- - AAA			صفر %		
الدول الأخرى والمصارف المركزية في هذه الدول						استحقاق الأوراق المالية		
						أقل من 6 أشهر	بين 6 و 24 شهراً	أكثر من 24 شهراً
						%0.25	%1.0	%1.6
						%1.0	%1.6	%4.0
						%8.0	%8.0	%8.0
						%12	%12	%12
						%8.0	%8.0	%8.0

الأعباء على الأموال الخاصة			درجة التصنيف	الجهة المصدرة للأوراق المالية
استحقاق الأوراق المالية			-	المصارف السورية
أقل من 6 أشهر	بين 6 و 24 شهراً	أكثر من 24 شهراً		
%1.6	%1.6	%1.6		
%1.6	%1.6	%1.6	AA- - AAA	المصارف في الدول الأخرى
%4.0	%4.0	%4.0	A- - A+	
%8.0	%8.0	%8.0	BBB- - BBB+	
%8.0	%8.0	%8.0	B- - BB+	
%12	%12	%12	أقل من B-	
%8.0	%8.0	%8.0	غير مصنفة	
%8.0	%8.0	%8.0		مؤسسات القطاع الخاص الكبيرة

الملحق رقم (5)

أوزان التثقيل المعتمدة لاحتساب الأعباء على الأموال الخاصة للأدوات المالية للمتاجرة المتأثرة بسعر الفائدة

نسبة فائدة ذات عائد يساوي 3% وأكثر	نسبة فائدة ذات عائد أقل من 3%	أوزان تثقيل للأداة المالية المعتمدة لاحتساب القيم المخصصة العمودية Vertical disallowance	أوزان التثقيل للقيم المثقلة أفقياً Horizontal disallowance	أوزان التثقيل للمناطق المتجاورة	وزن التثقيل بين المنطقتين الأولى والثالثة
المنطقة الأولى أقل من شهر بين شهر و 3 أشهر بين 3 و 6 أشهر بين 6 و 12 شهر	المنطقة الثانية بين سنة وسنتين بين سنتين و 3 سنوات بين 3 و 4 سنوات	المنطقة الثالثة بين 4 و 5 سنوات بين 5 و 7 سنوات بين 7 و 10 سنوات بين 10 و 15 سنة بين 15 و 20 سنة أكثر من 20 سنة	صفر	40%	100%
			0.20%		
			0.40%		
			0.70%		
			1.25%		
			1.75%		
			2.25%		
			2.75%		
			3.25%		
			3.75%		
			4.50%		
			5.25%		
			6.00%		
			8.00%		
			12.50%		

الملحق رقم (6)

النسب المالية المحسوبة من البنوك

البيانات المصرفية							
أجل القرض	قروض أسرية	قروض مهنية	نسبة القروض	نسبة كفاية رأس المال	مخاطر السيولة	مخاطر الائتمان	العام المدروس
0.83	0.08	0.08	0.20	9.57	0.21	0.01	2006
0.67	0.08	0.09	0.21	13.68	0.27	0.01	2007
0.67	0.05	0.05	0.12	13.39	0.36	0.01	2008
0.83	0.05	0.04	0.10	13.21	0.38	0.03	2009
1.00	0.05	0.05	0.11	14.57	0.46	0.03	2010
0.67	0.07	0.08	0.15	19.85	0.55	0.08	2011
0.83	0.05	0.06	0.11	22.78	0.48	0.29	2012
0.50	0.05	0.04	0.08	21.75	0.40	0.39	2013
0.56	0.05	0.04	0.09	21.07	0.37	0.41	2014
0.58	0.04	0.04	0.08	23.60	0.36	0.41	2015
0.58	-	-	0.08	23.60	0.36	0.41	2016

Abstract

The research aims to study the effect of SMEs financing on financial institutions' risks. For this, it is divided into three chapters:

The first one deals with financial institutions and the risks that they are exposed to. For this purpose, it is divided into three topics:

The first topic is about financial institutions and their role in the business, in which financial institutions are defined and their types and functions addressed, in addition to the forms and types of financial intermediation and the factors that stimulate the growth of financial institutions.

The second topic deals with the risks faced by financial institutions. First, the risk is defined in general and the risks of financial institutions. Then, forms of risks are discussed with a focus on credit, solvency and liquidity risks and how to deal with them according to Basel Accords in particular.

The third topic is about the risks of Syrian financial institutions, according to what was mentioned in the instructions of the Monetary and Credit Council.

The second chapter deals with the importance of small and medium enterprises and their role in development. It is divided into two topics:

The first one deals with the fundamentals of SMEs, the various definitions, their importance, the characteristics of entrepreneurs, the financial sources, and the obstacles they may face. After that, the discussion covered the available fields for the work of these projects, and the importance of them in the economies of some countries and their relationship to some economic indicators.

The second topic deals with SMEs and their financial sources in Syria, the difficulties of financing they face and loan risk guarantee, in particular the Loan Risk Guarantee Corporation and its working mechanism.

In the practical section, the data are analyzed and interpreted, hypotheses are tested to give the most important results that can be reached, and some proposals related to the results are presented.

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education
Damascus university
Faculty of Economics



The Effect of Financing SMEs on the Financial Institutions' Risks (Field study in Syria)

A Submitted Research in Achieving Ph.D. in Business
Administration

Submitted by;

May Makhoul Makhoul

Supervisor:

Dr. Fawaz Saloum Hamoui

Ass. Prof. in Business Administration Department

Damascus

2019